مختصر

المجموع شرح المهذب

اختصار

الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

٧ - ٨

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع



الطبعة الثانية
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣
ص.ب: ١٤/٥١٣٦ - رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠
رمز ألكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

مختصر

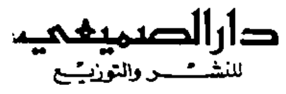
المجموع شرح المهذب

اختصار

الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء السابع







قال المصنف رحمه الله تعالى:

كتاب الحج

الحج يقال: بفتح الحاء وكسرها لغتان، قرىء بهما في السبع، وكذا الحجة فيها لغتان وأكثر المسموع الكسر، وأصله القصد، وقيل غير ذلك، قال العلماء: ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك، قال أهل اللغة: يقول حجّ يحجّ بضم الحاء فهو حاجّ، والجمع حجّاج وحجيج وحُجّ بضم الحاء. وأما العمرة فأصلها الزيارة على الأشهر.

فرع في طرف من فضائل الحج

قال الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» رواه البخاري ومسلم[2]. وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجّ فلم

---

(١) آل عمران، آية ٧.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (٣/٣٨١) ومسلم في الإيمان (٢/٧٢) وورد فيه ذكر الجهاد بعد ذكر الإيمان.

يرفُث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1]، رواه البخاري ومسلم. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[2] رواه البخاري ومسلم، المبرور: الذي لا معصية فيه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لَكُنَّ أفضل من الجهاد حج مبرور»[3] رواه البخاري. وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»[4] رواه مسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عُمرة في رمضان تعدل حجة ـ أو حجة معي ـ»[5] رواه البخاري ومسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[الحج ركن من من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحجّ البيت، وصوم رمضان»[6]. وفي العمرة قولان، قال في الجديد: هي فرض لما روت عائشة قالت: «قلت يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال:

---

(١) البخاري (٣/٣٨٢) في الحج، وكذا مسلم (٩/١١٩) فيه، والرفث: الجماع ودواعيه، والفسق: المعصية.

(٢) البخاري في أول العمرة (٣/٥٩٧)، ومسلم في الحج (٩/١١٧ـ١١٨).

(٣) البخاري في الحج (٣/٣٨١) بلفظ «ولكنّ أفضل الجهاد حج مبرور».

(٤) مسلم في الحج (٩/١١٦ـ١١٧).

(٥) البخاري في العمرة (٣/٦٠٣)، ومسلم في الحج (٩/٢).

(٦) تقدم في (٤/٦).

جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»[1]، وقال في القديم: ليست بفرض، لما روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أهي واجبة؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»، والصحيح الأول، لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم، وجاء في الصحيحين: «الحج وصوم رمضان»، وجاء «وصوم رمضان والحج»، وكلاهما صحيح والواو لا تقتضي ترتيباً وسمعه ابن عمر مرتين فرواه بهما، وإنما استدل المصنف به ولم يستدل بقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾، لأن مراده الاستدلال على كونه ركناً ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية وإنما تحصل من الحديث.

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم.

واحتج البيهقي لوجوب العمرة بما رواه بإسناده عن أبي رزين[2] العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أبي[3] لا يستطيع[4] الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: حجّ عن أبيك واعتمر[5]، قال البيهقي: قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/٩٦٨) والبيهقي (٤/٣٥٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٥١).

(٢) ورد في المطبوعة «أبي زرين» بتقديم الزاي على الراء وهو خطأ.

(٣) تقدم في المطبوعة «إني» فصححتها إلى «إن أبي» من السنن.

(٤) ورد في المطبوعة «لا أستطيع» فصححتها إلى «لا يستطيع» من السنن.

(٥) أخرجه الترمذي في الحج (٣/٢٦٩-٢٧٠) وكذا أبو داود (٢/٤٠٢) والنسائي (٥/١١٧)، وابن ماجه (٢/٩٧٠)، والبيهقي (٤/٣٥٠) فيه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٥٢).

في إيجاب العمرة[1] أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصحّ منه، هذا كلام البيهقي، وحديث أبي رزين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث جابر، فرواه الترمذي في جماعة من رواية الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر[2] عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر فهو أفضل[3]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال الترمذي: قال الشافعي, «العمرة سنة[4] لا نعلم أحداً رخّص في تركها[5]، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوّع[6]، قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة[7]، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها. هذا آخر كلام الترمذي، وقوله عن هذا الحديث

(١) ورد في المطبوعة «في إيجاب حديث العمرة» فصححتها إلى «ايجاب العمرة» من سنن البيهقي «في المكان السابق».

(٢) ورد في المطبوعة «وجابر» فصححتها إلى «عند جابر».

(٣) الترمذي (٣/٢٧٠) والبيهقي (٤/٣٤٩) وقال: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف وضعف اسناده الألباني في ضعيف الترمذي ص (١٠٨).

(٤) لا يريد بالسنة هنا ما يقابل الواجب لأنه يرى وجوبها، بل يريد أنها مشروعة والله أعلم.

(٥) هذه العبارة أوردها الشافعي في الأم (٢/١٤٤) قولاً لبعض أصحابه وليس له فالله أعلم.

(٦) ورد في المطبوعة «بأنها واجبة» وهذا خطأ والصواب «بأنها تطوّع» كذا ذكره الترمذي (٣/٢٧١) وابن حجر في التلخيص عنه (٢/٢٤٠).

(٧) يشير هنا إلى حديث: «الحج والعمرة تطوع» وقد ذكره في الأم وضعّفه.

أنه حسن صحيح غير مقبول، ولا يغتّر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يُعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلّس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه «عن محمد بن المنكدر»، والمدلس إذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف.

وأما قول المصنف: «لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به» فهذا مما أنكر على المصنف وغلط فيه، لأن الذي رفعه إنما هو الحجاج بن أرطاة كما سبق لا ابن لهيعة، كما ينكر على المصنف في هذا قوله: «وهو ضعيف فيما ينفرد به» لأن ابن لهيعة ضعيف فيما ينفرد به وفيما يشارك فيه، وينكر أيضاً على المصنف قوله: «رفعه» وصوابه أن يقول إنما رفعه والله أعلم.

وما أحكام المسألة، فالحج فرض عين على كل مستطيع باجماع المسلمين وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأما العمرة فالصحيح من القولين فيها باتفاق الأصحاب: أنها فرض، وهو المنصوص في الجديد. قال أصحابنا: فإن قلنا هي فرض فهي في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الإسلام كالحج كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، قالوا: والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبهما جميعاً والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في وجوب العمرة

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيّب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي

وعبدالله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وابن عبيد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور: هي سنة ليست واجبة، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي، ودليل الجميع سبق بيانه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ قال: «الحجّ كل عام؟ قال: لا، بل حجة»[1]، وروى سراقة بن مالك قال: قلت يا رسول الله، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة].

الشرح: حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، ورواه مسلم في صحيحة من رواية أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[2]. وأما حديث سراقة فرواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عنه وقال: رواته كلهم ثقات[3]، وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية عطاء وطاووس عن

---

(١) أبو داود في أول المناسك (٢/٣٤٤) وكذا ابن ماجه (٢/٩٦٣)، والنسائي (٥/١١١) فيه. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٤٨).

(٢) مسلم في الحج (٩/١٠٠-١٠١).

(٣) الدارقطني في الحج (٢/٢٨٣) وكذا النسائي (٢/١٧٨) وابن ماجه (٢/٩٩٢) فيه من رواية جابر عن سراقة: وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٦٧).

سراقة[1] وهذه رواية منقطعة، فإنهما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها وتوفي سراقة سنة أربع وعشرين، وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقة من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ[2] والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فقد ذكر أصحابنا

---

(١) النسائي في الحج (٥/١٧٩)، وكذا ابن ماجه (٢/٩٩١) فيه من رواية عطاء وطاووس عن سراقة وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في العمرة (٣/٦٠٦)، ومسلم في الحج (١٦٢-١٦٥، ١٧٨-٨/١٧٩) ولفظ البخاري: عن جابر أن النبي ﷺ أهلّ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان عليّ قدم من اليمن ومعه الهدي فقال: أهللتُ بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي فقالوا: ننطلق ألى منى وذكر أحدنا يقطر! فبلغ النبي ﷺ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت، وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة؛ وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد. وأما مسلم فقد أورده من طريقين وأنا أذكر لفظه حيث ورد فيه: فقال: (أي: النبي ﷺ): لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل لأبد أبد». ورواية مسلم هذه تدل أن سؤال سراقة وقع عن فسخ الحج إلى العمرة، وأما رواية البخاري فظاهرها أن السؤال وقع عن فعل العمرة في أشهر الحج، قال ابن حجر في الفتح (٣/٦٠٨): ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين.

وغيرهم فيه تفسيرين: أحدهما: معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران، والثاني معناه: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهذا هو الأصح وهو تفسير الشافعي وأكد العلماء ونقله الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق[1]، قال الترمذي وغيره: وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور، فأذن الشرع في ذلك وبيّن جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه، ولهذا اعتمر النبي ﷺ عُمَرَه الأربع في أشهر الحج، ثلاثاً منها في ذي القعدة، والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذي الحجة.

وقول المصنف: «لا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع» احترز بقوله بالشرع عن النذر، وعمن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر.

أما أحكام المسألة، فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا.

---

(١) ذكر النووي في شرح مسلم (٨/١٦٦) في معنى قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد» أربعة معاني، وقد أوردها ابن حجر في الفتح وعلّق عليها فقال (٣/٦٠٩): قال النووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهلية، وقيل: معناه جواز القران، أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل: معناه سقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل، وقيل: معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف، وتُعقّب بأن سياق السؤال يقوّي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلاّ الثالث والله أعلم.

فــرع

ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج، بل تجزئه حجته السابقة عندنا، وقال أبو حنيفة وآخرون: يلزمه الحج، ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل؟ فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا فيصير كمن لم يحج، وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى:

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[1]

قال المصنف رحمه الله:

[ومن حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت: فإن كان لقتال، أو دخلها خائفاً من ظالم يطلبه، ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك، جاز أن يدخل بغير إحرام، لأن النبي ﷺ «دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام»؛ لأنه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك. وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة، ففيه قولان، أشهرها: أنه لا يجوز أن يدخل إلا لحج أو عمرة، لما روى ابن عباس أنه قال: «لا يدخل أحدكم مكة إلا محرماً، ورخّص للحطابين»، والثاني: أنه يجوز، لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك. وإن كان دخول لحاجة تتكرر كالحطابين والصيّادين جاز بغير نسك، لحديث ابن عباس، ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة. فإن دخل لتجارة، وقلنا: إنه يجب عليه الإحرام فدخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء، لأنا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء، قضاء، فلا يتناهى. قال أبو العبّاس بن القاص: إن دخل بغير إحرام ثم صار حطاباً أو صياداً لزمه القضاء، لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء].

---

(1) البقرة، آية ٢١٧.

الشرح: حديث دخول رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح بغير إحرام صحيح، فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام[1]، هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وثبت في الصحيحين عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر[2].

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، إلا أن أصح القولين فيمن أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر أنه يستحب له الإحرام ولا يجب.

فــرع

إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة، فحكمه حكم دخول مكة ففيه التفصيل والخلاف السابق.

فــرع

ذكر المصنف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير إحرام قالوا: وصورة ذلك أن يلتجيء إليها طائفة من الكفار أهل الحرب والعياذ بالله، أو طائفة من البغاة، أو قطاع الطريق ونحوهم، وقطع الأصحاب هنا بجواز قتالهم، وهو الصواب المشهور، وذكر القفال والماوردي في الأحكام السلطانية خلافاً في قتالهم في مكة وسائر الحرم، ووجه التحريم قوله ﷺ: «إن الله حرّم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلّت لي

---

(١) مسلم في الحج (١٣٢-١٣٣/ ٩).

(٢) المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه/ لسان العرب. والحديث أخرجه البخاري في المغازي (٨/١٥)، ومسلم (٩/١٣١).

ساعة من نهار»[1].

فــرع

في مذاهب العلمـاء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة ونحوها قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ولا يجب، وسواء قربت داره من الحرم أم بعدت، وبه قال ابن عمر، وقال مالك وأحمد: يلزمه وقال أبو حنيفة: يلزمه إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخـوله بلا إحرام وإلا فلا. واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب، واحتج كثيرون بقوله ﷺ: «إن الله حرّم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحـل لأحـد بعـدي، وإنمـا أحلّت لي ساعـة من نهار». ودليلنا للأصح[2] حديث: «الحج كل عام؟ قال: لا بل حجة» وهو حديث صحيح كما سبق بيانـه قريبـاً، وأما قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر أنه كان لا يراه واجباً، وأما حديث «لا تحل لأحد بعدي» فالمراد به القتال كما سبق، وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام، وإنما هو صريح في القتال.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب الحـج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع، فأما الكافر فإن كان أصلياً لم يصح منه، لأن ذلك من فروع الإيمان، فلا يصح من الكافر، ولا يخاطب به في حال الكفر، فإنه لا يصح منه، فإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر، لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» ولأنه لم

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤/٤٦) ومسلم في الحج (١٢٣-١٢٦/٩)، رواية ابن عباس.

(٢) ورد في المطبوعة «ودليلنا الأصح» هكذا فصححتها إلى «ودليلنا للأصح» أي: للقول الأصح في المذهب.

يلتزم وجوبه فلم يلزمه لضمان حقوق الآدميين. وإن كان مرتداً لم يصح منه لما ذكرناه، ويجب عليه، لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحة من رواية عمرو ابن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يهدم ما كان قبله»(١) هذا لفظ رواية مسلم، وفي رواية غيره «يجبّ ما قبله» من الجبّ: وهو القطع، ورويناه في كتاب الزبير بن بكار يحتّ من الحت، وهو الإزالة، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما المجنون فلا يصح منه، لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح حجه، ولا يجب عليه، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(٢).

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما وسبق بيانه في أول كتاب الصيام، وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون، وأما صحته ففيها وجهان: جزم المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه، وجزم البغوي والمتولي والرافعي وآخرون: بصحته منه كالصبي الذي لا يميّز(٣) في العبادات.

---

(١) تقدم في (٢/٩٢).

(٢) تقدم في ٣/٩.

(٣) الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون لا يخفى، إذ أن الصبي وإن كان لا يميز =

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الصبي فلا يجب عليه الحج للخبر، ويصح منه، لما روي عن ابن عباس: «أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ من محفّتها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجر»[1]، فإن كان مميّزاً فأحرم بإذن ولي صح إحرامه، وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يصح كما يصح إحرامه بالصلاة، وقال أكثر أصحابنا: لا يصح، لأنه يفتقر في أدائه إلى المال، فلم يصح بغير إذن الولي، بخلاف الصلاة. وإن كان غير مميّز جاز لأمه أن تحرم عنه، لحديث ابن عبّاس، ويجوز لأبيه قياساً على الأم، ولا يجوز للأخ والعم أن يحرم عنه، لأنه لا ولاية لهما على الصغير. فإن عقد الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه، ويفعل عنه وليّه مالا يقدر عليه، لما روى جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبيّنا عن الصبيان ورمينا عنهم»[2]، وعن ابن عمر قال: «كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطع رمي عنه». وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان أحدهما: يجب في مال الولي، لأنه هو الذي أدخله فيه، وفي الثاني: يجب في مال الصبي، لأنه وجب لمصلحته، فكان في ماله كأجرة المعلم].

الشرح: حديث ابن عباس رواه مسلم. وأما حديث جابر فرواه الترمذي

= فحالُه سيؤول إلى التمييز فهو مميز بالقوة لا بالفعل، وأما المجنون فيختلف حاله، إلا إذا فرضت المسألة في رجل يجن تارة ويفيق أخرى والله أعلم.

(١) مسلم في الحج (٩/٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/١٠١٠) بلفظه في المهذب، وأخرجه الترمذي في الحج (٣/٢٦٦) بلفظ: «فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» وقال: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية وضعفه الالباني في ضعيف ابن ماجه ص (٢٤٠).

وابن ماجه بإسناد فيه أشعث بن سوّار وقد ضعّفه الأكثرون[1]، ووثّقه بعضهم، وقال الترمذي: هو غريب لا نعرفه إلا مِن هذا الوجه. والمِحفّة ـ بكسر الميم وفتح الحاء ـ وهي مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقتّب بخلاف الهودج، فإنه مركب من مراكب النساء يكون مقتّباً وغير مقتّب[2]. وكان سؤال المرأة المذكورة في حديث ابن عباس في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قبل وفاة رسول الله بنحو ثلاثة أشهر.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف. قال أصحابنا: الصبي الذي لا يميّز يحرم عنه وليّه سواء كان الولي محرماً عن نفسه أو عن غيره أو حلالاً، وسواء كان حجّ عن نفسه أم لا. وقد اضطربت طرق الأصحاب في الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له، والحاصل: جواز ذلك للأب، وكذا الجد عند عدم الأب لا عند وجوده على المذهب، وأن المذهب جوازه للوصي والقيم ومنعه في الأم والأخوة والأعمام وسائر العصبات إذا لم يكن لهم وصيّة ولا إذن من الحاكم في ولاية المال، وقد قطع المصنف وطائفة بصحة إحرام الأم عن الصبي لظاهر الحديث وليس في الحديث تصريح بأن الأم أحرمت عنه.

فــــرع

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرماً فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك.

---

(١) وضعّفه الحافظ في التقريب (١١٣).

(٢) المحفة رَحْل يحفّ بثوب ثم تركب في المرأة، وقيل: المحفة مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبّب (بالباء) والمحفة لا تقبّب، قال ابن دريد: سميت بها لأن الخشب يحف بالقاعد فيها أي: يحيط به من جميع جوانبه/ لسان العرب.

فــرع

الصواب في حقيقة الصبي المميّز أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في حج الصبي

قد ذكرنا أن مذهبنا أن يصح حجه ولا يجب عليه. فأما عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه، قال ابن المنذر في الأشراف: أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي وعن المجنون والمعتوه قال: وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق أو الصبي ثم بلغ أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام قال: وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم. وأما صحة حج الصبي، فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف، وأشار ابن المنذر إلى الاجماع فيه، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يصح حجه وصححه بعض أصحابه.

فــرع

قال أصحابنا وغيرهم: يكتب للصبي ثوابُ ما يعمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما العبد فلا يجب عليه، ويصح منه لأنه من أهل العبادة، فصح منه الحج كالحر. فإن أحرم بإذن السيد، وفعل ما يوجب الكفارة، فإن ملكه السيد مالاً، وقلنا: إنه يملكه،. لزمه الهدي، وإن قلنا: لا يملك، ولم يملكه السيد، فعليه الصوم، وللسيد أن يمنعه من الصوم، لأنه لم يأذن في سببه.

وإن أذن له في التمتع أو القران، وقلنا: لا يملك المال، صام وليس للمولى منعه من الصوم؛ لأنه وجب بإذنه، وإن قلنا: يملك ففي الهدي قولان، أحدهما: يجب في مال السيد؛ لأنه وجب بإذنه، والثاني: لا يجب عليه، لأن إذنه رضاء بوجوبه على عبده، لا في ماله، ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم، لأنه لا يقدر على الهدي، فلا يجب عليه الهدي].

الشرح: أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج، لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعاً، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا، قال القاضي أبو الطيّب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود: لا يصح بغير إذنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن حج الصبي ثم بلغ، أو حج العبد ثم أعتق لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، . فعليه حجة أخرى»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/٣٢٥) و (٥/١٥٦) موقوفاً ومرفوعاً، وصحح الحافظ في الفتح (٤/٧١)، إسناد الموقوف، وقال عن المرفوع في التلخيص (٢/٢٣٤): صححه ابن حزم والخطيب في التاريخ، وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف، وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً، قلت: لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه. اهـ بتصرف يسير. وصحح المرفوع الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٧٢٩.

فإن بلغ الصبي، أو عتق العبد في الإحرام، نظرت، فإن كان قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة، أجزاه عن حجة الإسلام، لأنه أتى بأفعال النسك في حال الكمال، فأجزاه، وإن كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزئه، لأنه لم يدرك وقت العبادة، وإن كان بعد الوقوف، وقبل فوات وقته، ولم يرجع إلى الموقف، فقد قال أبو العباس: يجزئه، لأن إدراك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها في حال الكمال، والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل، . جعل كأنه بدأ بالإحرام في حال الكمال، وإذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت، جعل كأنه صلى في حال البلوغ، والمذهب: أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال، فأشبه إذا كمل في يوم النحر، ويخالف الإحرام، لأن هناك أدرك الكمال، والإحرام قائم، فوزانه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه، وههنا أدرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزئه، كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الإحرام، ويخالف الصلاة فإن الصلاة تجزئه بإدراك الكمال بعد الفراغ منها، ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزئه].

الشرح: حديث ابن عبّاس رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد [موقوفاً][1]، ورواه أيضاً مرفوعاً ولا يقدح ذلك فيه، ورواية المرفوع قوية ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فإنه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

فرع

إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مغصوبة أثم وصحّ حجه وأجزأه عندنا وبه

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فزدته لدلالة السياق عليه.

قال أبو حنيفة ومالك والعبدري وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أحمد: لا يجزئه.

قال المصنف رحمه الله:

[فأما غير المستطيع فلا يجب عليه، لقوله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]

فدلّ على أنه لا يجب على غير المستطيع. والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره، والمستطيع بنفسه ينظر فيه، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحاً، واجداً للزاد والماء بثمن المثل، في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه، وواجداً لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل، أو بأجرة المثل، وأن يكون الطريق آمناً من غير خفارة، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء، فأما إذا كان مريضاً تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»[2]].

الشرح: حديث أبي أمامة رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في سننه بإسناد ضعيف، قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بإسناده عنه نحوه[3]. والخفارة ـ بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات ـ حكاهن صاحب المحكم، وهي:

---

(١) آل عمران، آية ٩٧. (٢) البيهقي في الحج (٤/٣٣٤).

(٣) البيهقي في المكان السابق، وصحح الموقوف ابن حجر في التلخيص وقال (٢/٢٤٧): وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمَلُه على من استحل الترك، وتبيّن خطأ من ادّعى أنه موضوع والله أعلم.

المال المأخوذ في الطريق للحفظ.

أما الأحكام فالاستطاعة شرط لوجوب الحج باجماع المسلمين، واختلفوا في حقيقتها وشروطها، ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان: استطاعة بمباشرته بنفسه، واستطاعة بغيره، فالأول شروطه الخمسة التي ذكرها المصنف، وأما النوع الثاني فسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن لم يجد الزاد لم يلزمه، لما روى ابن عمر قال: «قام رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال: الزاد والراحلة، فإن لم يجد الماء لم يلزمه»[1]؛ لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد، فإذا لم يجب على من لم يجد الزاد فلأن لا يجب على من لم يجد الماء أولى. وإن وجد الماء والزاد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه، لأنه لو لزم ذلك لم يأمن أن لا يباع منه ذلك إلا بما يذهب به جميع ماله، وفي إيجاب ذلك إضرار، فلم يلزمه].

الشرح: حديث ابن عمر رواه الترمذي من رواية ابن عمر وقال إنه حديث حسن، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخُوْزي[2]، قال الترمذي: وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه[3] والله أعلم، قلت: وقد اتفقت الحفاظ على

(١) أخرجه الترمذي في الحج (٣/١٧٦)، وكذا ابن ماجه (٢/٩٦٧) فيه وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٢٣٢).

(٢) ورد في المطبوعة «إبراهيم بن بريد» بالباء ثم الراء، «الحوزي» بالحاء، فصححته إلى «إبراهيم بن يزيد» بالياء ثم الزاي، «الخوزي» بالخاء، من سنن الترمذي وتقريب التهذيب وقال الحافظ فيه (٩٥): متروك الحديث.

(٣) ورد في المطبوعة «قال الترمذي: وقد تكلم فيه بعض أهل من قد قلّ حفظه»=

تضعيف إبراهيم الخُوْزي قال البيهقي: قال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أحاديث تدل على أنه لا يجب المشي على أحد في الحج، وإن أطاقه، غير أن فيها منقطعاً، ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته، ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الخوزي، قال البيهقي: هذا هو الذي عَنَى الشافعي بقوله: «يمتنع أهل الحديث من تثبيته»، قال: وإنما امتنعوا من تثبيته لأنه يعرف بالخوزي وقد ضعّفه أهل الحديث، قال: وقد روي من طريق غير الخوزي، ولكنه أضعف من الخوزي، قال: وروي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، ولا أراه إلا موهماً، فالصواب عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً، قال البيهقي: وروي في المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها[1].

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن لم يجد راحلة لم يلزمه، لحديث ابن عمر، وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله، بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب[2] والزاملة، لم يلزمه حتى يجد عمارية أو هودجاً. وإن بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها، لأن عليه في قبول ذلك منّة، وفي تحمل المنّة مشقة، فلا يلزمه، وإن وجد بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه، لما ذكرناه في الزاد].

الشرح: قال أهل اللغة: الزاملة بعير يستظهر به المسافر يحمل عليه

= فصححتها من سنن الترمذي إلى «.. بعض أهل العلم من قبل حفظه».

(١) البيهقي في الحج (٤/٣٣٠).

(٢) القتب: هو رحل صغير على قدر السنام. / من فتح الباري.

طعامه ومتاعه. وأما العَمَارية فبفتح العين، والصواب تخفيف ميمها، وسبق بيانها واضحاً في باب استقبال القبلة، وسبق بيان الهودج قريباً عند ذكر المحفة في حج الصبي.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه، ولم يجد لرجوعه، نظرت، فإن كان له أهل في بلده لم يلزمه، وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه، لأنَّ البلاد كلها في حقه واحدة، والثاني: لا يلزمه، لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً؛ لأن الدين الحال على الفور، والحج على التراخي، فقدّم عليه، والمؤجل يحل عليه، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين].

الشرح: هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي في الإملاء، وأطبق عليه الأصحاب. قال أصحابنا: ولو رضي صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كان محتاجاً إليه لنفقة من تلزمه نفقته، لم يلزمه الحج، لأن النفقة

على الفور، والحج على التراخي. وإن احتاج إليه لمسكن لا بد له من مثله، أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدّم النكاح؛ لأن الحاجة إلى ذلك على الفور، والحج ليس على الفور].

الشرح: قال الرافعي: لو ملك فاضلاً عن الأمور المذكورة ما يمكنه به الحج، واحتاج إلى النكاح لخوف العنت، فصرفُ المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج، هذه عبارة الجمهور، وعلّلوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي، والسابق إلى الفهم من هذه العبارة أنه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه في النكاح، وقد صرّح إمام الحرمين بهذا، ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحج على من أراد التزوج، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي، ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل، وإلا فالنكاح، هذا كلام الرافعي، وقد صرّح خلائق من الأصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته، ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل، ويبقى الحج في ذمته، فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن احتاج إليه في بضاعة يتّجر فيها ليحصل له ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج: لا يلزمه الحج، لأنه يحتاج إليه، فهو كالمسكن والخادم، ومن أصحابنا من قال: يلزمه، لأنه واجد للزاد والراحلة].

الشـرح: أصح الوجهين في هذه المسألة عند جماهير الأصحاب: هو وجوب الحج عليه وبه قال أبو حنيفة، وبعدمه قال أحمد.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي، وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته، استحب له أن يحج؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها، فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر، إذا قدر على الصوم في السفـر، وإن لم يكن له صنعـة ويحتـاج إلى تكفّف الناس كره له أن يحج بمسألة؛ لأن المسألة مكروهة، ولأن في المسألة تحمّل مشقة شديدة].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه، لحديث أبي أمامة، لأن في إيجاب الحج مع الخوف تغريراً بالنفس والمال، وإن كان الطريق آمناً إلا أنه محتاج إلى خفارة لم يلزمه؛ لأن ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه، ولأنه رشوة على واجب فلم يلزمه].

الشـرح: حديث أبي أمامة سبق في الفصل الذي قبل هذا أنه حديث ضعيف، وسبق في الفصل المذكور بيان معنى الخفارة ولغاتها[1]، وأما الرشوة فبكسر الراء وضمها لغتان مشهورتان.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) راجع (٧/٢٣).

[وإن لم يكن له طريق إلا في البحر «فقد قال في الأم» لا يجب، وقال في «الإملاء» إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: يجب؛ لأنه طريق مسلوك فأشبه البر، والثاني: لا يجب؛ لأن فيه تغريراً بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف، ومنهم من قال: إن كان الغالب منه السلامة لزمه وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر، ومنهم من قال: إن كان له عادة بركوبه لزمه، وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه، لأن من له عادة لا يشق عليه، ومن لا عادة له يشق عليه].

الشرح: اختلفت نصوص الشافعي في ركوب البحر، فقال في الأم والإملاء ما ذكره المصنف، وقال في المختصر: ولا يتبيّن لي أن أوجب عليه ركوب البحر، قال أصحابنا: إن كان في البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف، وإن لم يكن ففيه طرق أصحها: أنه إن كان الغالب منه الهلاك لم يجب الحج، وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فوجهان أصحهما: أنه لا يجب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد، لأن الأعمى من غير قائد كالزَّمِن[1]، ومع القائد كالبصير].

الشرح: قال أصحابنا: إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويُركبه ويُنزله، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين، ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه، وإن لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بأنفسهما ويكونان

(١) يقال: زَمِن الشخص زَمَنا وزمانة فهو زَمِن وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. المصباح المنير.

معضوبيْن[1]، هذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد، وقال أبو حنيفة في أصح القولين عنه: يجوز له الاستئجار للحج عنه في الحالين ولا يلزمه الحج بنفسه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كانت امرأة لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات، قال في «الإملاء»: أو امرأة واحدة، وروى الكرابيسي عنه: إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء، وهو الصحيح، لما روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة»، قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار، ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه، ولا تصير مستطيعة بغيره].

الشرح: حديث عديّ هذا صحيح رواه البخاري في صحيحه بمعناه وهذا لفظه: عن عدي بن حاتم قال: «بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحِيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك الحياة لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى، قال عدي: فرأيت الظعينة[2] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»[3] هذا لفظ رواية البخاري مختصراً وهو بعض من حديث طويل. وأما

---

(١) رجل معضوب، أي: زمن لا حِراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة. المصباح المنير.

(٢) ظعن ظعناً، أي: ارتحل ويقال للمرأة ظعينة فعيلة بمعنى مفعولة لأن زوجها يظعن بها. المصباح المنير.

(٣) البخاري في المناقب (٦١٠-٦١١/٦).

قوله: «من غير جوار» فبكسر الجيم ومعناه: بغير أمان وذمّة، والحيرة بكسر الحاء: وهي مدينة عند الكوفة، والظعينة المرأة، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

وأما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمه الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب أو غير نسب، أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا، واختار المصنف وطائفة وجوب خروجها للحج وحدها إذا كان الطريق آمناً لحديث عدي، والجواب عن حديث عدي: أنه إخبار عما سيقع وذلك محمول على الجواز لا أن الحج يجب بذلك.

فــرع

هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع، أو لسفر زيارة، وتجارة، ونحوهما مع نسوة ثقات، أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز كالحج، والثاني وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم: لا يجوز لأنه سفر ليس بواجب، هكذا علّله البغوي. ويستدل للتحريم أيضاً بحديث ابن عبّاس قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، قال: اخرج معها»[1] رواه البخاري ومسلم، وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤/٧٢) والنكاح (٩/٣٣٠-٣٣١) ومسلم في الحج (٩/١٠٩-١١٠)، قال الحافظ في الفتح (٤/٧٦): وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه، وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو =

فـــرع

اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة، قال أصحابنا: وسـواء كان طريقها مسلوكاً أو غير مسلوك[1]، لأن خوفها على نفسها ودينها بالمقام أكثر من خوف الطريق، وإن خافت في الطريق سبعاً لم يجب سلوكه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأداء الحج لم يلزمه؛ لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلم يلزمه فرضه].

الشرح: قال أصحابنا: إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه، فإذا وجـد الـزاد والـراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب، فإن أخّره عن تلك السنة جاز، لأنه على التراخي لكنه يستقر في ذمته، فإن لم يبق بعد استكمال الشرائط زمن يمكن

= مخصوص بالإجماع، قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيره تخلّصت، وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة، قالوا: وإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة، وأجاب صاحب المغني بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج. وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: «لا تحجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم» فنصّ في نفس الحديث على منع الحج، فكيف يخص من بقية الأسفار؟ اهـ.

(١) أي: غير آمن.

فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ولم يجد راحلة، نظرت: فإن كان قادراً على المشي وجب عليه؛ لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة، وإن كان زمناً لا يقدر على المشي، ويقدر على الحبو[1]، لم يلزمه؛ لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير. وإن كان من أهل مكة، وقدر على المشي إلى مواضع النسك من غير خوف، وجب عليه؛ لأنه يصير مستطيعاً بذلك].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن قدر على الحج راكباً وماشياً فالأفضل أن يحج راكباً؛ لأن النبي ﷺ حج راكباً، لأن النبي ﷺ حج راكباً، ولأن الركوب أعون على المناسك].

الشرح: حكم الفصل كما ذكره المصنف، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حج راكباً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستطيع بغيره اثنان، أحدهما: من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبر، وله مال يدفعه إلى من يحج عنه، فيجب عليه فرض الحج؛ لأنه يقدر على أداء الحج بغيره، كما يقدر على أدائه بنفسه، فيلزمه فرض الحج. والثاني: من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال، ولكن له ولد يطيعه إذا

---

(١) أي: يقدر على الزحف.

أمره بالحج، فينظر فيه، فإن كان الولد مستطيعاً بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه؛ لأنه قادر على أداء الحج بولده، كما يقدر على أدائه بنفسه، وإن لم يكن للولد مال، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته، والثاني: لا يلزمه؛ لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة، فالمعضوب أولى أن لا يلزمه. وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الحج بطاعته، لأن في الولد إنما وجب عليه؛ لأنه بضعة منه، فنفسه كنفسه، وماله كماله في النفقة وغيرها، وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته، والثاني: يلزمه، وهو ظاهر النص؛ لأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد. وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له، ففيه وجهان، أحدهما: أن الحاكم ينوب عنه في الإذن، كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة، والثاني: لا ينوب عنه، كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه. وإن بذل له الطاعة، ثم رجع الباذل، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه لما لم يجز للمبذول له أن يرد لم يجز للباذل أن يرجع، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح، لأنه متبرع بالبذل، فلا يلزمه الوفاء بما بذل. وأما إذا بذل له مالاً يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة، والثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح، لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج، فلم يلزمه كالكسب بالتجارة].

الشرح: قوله: «لأنه بَضعة منه» وهو بفتح الباء لا غير وهي قطعة اللحم، وأما البِضع والبِضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان: كسر الباء وفتحها، والكسر أفصح وبه جاء القرآن. وأما المعضوب فهو بالعين والضاد، وأصل العضب: القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال له أيضاً

المعصوب بالصاد، قال الرافعي: كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه. قال أصحابنا: من كان به علة يُرجى زوالها فليس هو بمعضوب؛ ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته، وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً لا يُرجى زواله فهذا هو المعضوب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

قال أصحابنا: لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره؛ لأن الحج يفتقر إلى النية وهو أهل للإذن. وأما الميِّت فيجوز الحج عنه ويجب عند استقراره عليه، سواء أوصى به أم لا، ويستوي فيه الوارث والأجنبي كالدين[1].

فرع في مذاهب العلماء في وجوب الحج عن المعضوب إذا وجد مالاً وأجيراً بأجرة المثل

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه، وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود. وقال مالك: لا يجب عليه ذلك ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه.

واحتج بقوله تعالى:

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2]

---

(١) أي: كما أن قضاء الدين عن المدين من طَرَف رجل قريب أو اجنبي عنه لا يحتاج إلى إذن المدين، فكذلك فعل الحج عن الميت.

(٢) النجم، آية ٣٩.

وبقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]

وهـذا لا يستطيع. واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع» رواه البخاري ومسلم[2].

وعن أبي رزين العقيلي[3] أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن علي رضي الله تعالى عنه أن جارية شابة من خثعم استفتت النبي ﷺ فقـالت: «إن أبي شيخ كبير قد أفر[4] وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحـج، فهل يجزىء عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم فأدِّ عن أبيك»[5]، رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهمـا قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن أبي أدركه

(١) آل عمران، آية ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤/٦٧) ومسلم في الحج ٩/٩٨؟).

(٣) ورد في المطبوعة «الفضلي» فصححته إلى «العقيلي» واسم أبي رزين لقيط بن عامر كما قال الترمذي، وقد تقدم تخريج الحديث في (٧/٧).

(٤) كذا ورد في المطبوعة والذي في مسند أحمد «إن أبي شيخ كبير قد أفند» بالفاء ثم النـون، وقـالـوا للشيخ إذا هرم قد أفند، لأنه يتكلم بالمحرّف من الكلام عن سَنَن الصحة/ راجع لسان العرب.

(٥) أحمد (٧٥ـ١/٧٦) وأشار إليه الترمذي ولم أجده عنده مسنداً.

الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزىء عنه، قال: نعم، قال: فاحجج عنه»[1] رواه أحمد والنسائي. والجواب عن قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ أنه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار، وعن قوله تعالى: ﴿من استطاع﴾ أن هذا مستطيع بماله.

فرع في مذاهبهم في المعضوب إذا لم يجد مالاً يحج به غيره فوجد من يطيعه

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه. ودليلنا ودليلهم يُعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله.

فرع في مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه ثم شفي وقدر على الحج بنفسه

الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئه وعليه أن يحج بنفسه، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء، وقال أحمد وإسحاق: يجزئه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه، لقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[2]، ولأنه إذا أخّره عرّضه للفوات، بحوادث

---

(١) النسائي في المناسك (١١٧ـ١١٨/ ٥) وضعف اسناده الألباني في ضعيف النسائي ص (٩٤).

(٢) البقرة، آية ١٤٨، والمائدة، آية ٤٨.

الزمان. ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة، لأن فريضة الحج نزلت سنة ست، وأخر النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر من غير عذر، فلو لم يجز التأخير لما أخّره].

الشرح: قوله: «من غير عذر» قد ينكر فيقال: إن النبي ﷺ لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا في سنة ثمان، وظاهر كلام المصنف أنه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج، وهذا اعتراض فاسد، لأن مراد المصنف أن النبي ﷺ تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون من أصحابه، ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر، ولم يقل المصنف أنه تمكن من سنة ست.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عبّاس وأنس وجابر وعطاء وطاووس رضي الله عنهم. وقال مالك وأبو يوسف: هو على الفور، وهو قول المزني وقول جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نص لأبي حنيفة في ذلك.

واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1] ، وهذا أمر والأمر يقتضي الفور. وبحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجّل»[2]، رواه أبو داود بإسناده

(١) البقرة، آية ١٩٧.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٢٥)، وأبو داود في المناسك (٢/٣٥٠)، وكذا البيهقي (٤/٣٣٩-٣٤٠)، والحاكم (١/٤٤٨) فيه وقال: صحيح الإسناد وأبو صفوان هذا سمّاه غيره مهران مولى لقريش ولا يعرف بالجرح، ووافقه الذهبي والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٢٥).

عن مهران، ومهران هذا مجهول، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه إلا من هذا الحديث، كما احتجوا بالحديث السابق: «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»(١). واحتج الشافعي والأصحاب: بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته، واستخلف عَتّاب بن أسِيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم حجّ النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدلّ على جواز تأخيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات، نظرت، فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه، ولم يجب القضاء، وقال أبو يحيى البلخي: يجب القضاء، وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله، فرجع عنه، والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض، ويجب قضاؤه من تركته، لما روى بريدة قال: «أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج، قال: حجي عن أمك»(٢) ولأنه حق تدخله النيابة، لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، ويجب قضاؤه عنه من الميقات، لأن

(١) تقدم في (٧/٢٢).

(٢) مسلم في الصوم (٨/٢٥)، باب قضاء الصوم عن الميت، وهذا بعض حديث.

الحج يجب من الميقات، ويجب من رأس المال، لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي. وإن اجتمع الحج ودين الآدمي، والتركة لا تتسع لهما، ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة].

الشرح: حديث بريدة رواه مسلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في الحج عن الميت

مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات يجب الاحجاج من تركته، سواء أوصى به أم لا، وبه قال ابن عبّاس وأبو هريرة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا إذا أوصى به ويكون تطوعاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين، أحدهما: في حق الميت إذا مات وعليه حج، والدليل عليه حديث بريدة، والثاني: في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزمن، والشيخ الكبير، والدليل عليه ما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما «أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته، نفعه»، ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت.

وفي حج التطوع قولان، أحدهما: لا يجوز، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها، كالصدقة. فإن استأجر من يتطوع عنه وقلنا: لا يجوز، فإن الحج للحاج،

وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان أحدهما: أنه لا يستحق؛ لأن الحج قد انعقد له فلا يستحق الأجـرة كالصرورة، والثاني: يستحق لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة، لأنه لم يسقط به عنه فرض، ولا حصل له به ثواب، بخلاف الصـرورة، فإن هناك قد سقط عنه الفرض. فأما الصحيح الذي يقدر على الثبـوت على الراحلة فلا تجوز النيابة عنه في الحج، لأن الفرض عليه في بدنه، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس، وبقي فيمـا سواه على الأصـل، فلا تجـوز النيابـة عنه فيه. وأما المريض فينظر فيه، فإن كان غير مأيوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره؛ لأنه لم ييأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفســه ثم مات، فهـل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فيه قولان، أحدهما: يجزئه، لأنه لما مات تبيّنا أنه كان مأيوساً منه، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه أحج وهو غير مأيوس منه في الحال، فلم يجزه كما لو برأ منه.

وإن كان مريضاً مأيوساً منه جازت النيابة عنه في الحج، لأنه مأيوس منه، فأشبه الزمن والشيخ الكبير. فإن أحج عن نفسه، ثم برأ من المرض، ففيه طريقان، أحدهما: أنه كالمسألة التي قبلها، وفيها قولان، والثاني: أنه يلزمه الاعـادة قولاً واحـداً، لأنا تبينا الخطأ في الاياس، ويخالف ما إذا كان غير مأيوس منه فمات، لأنا لم نتبين الخطأ، لأنه يجوز أنه لم يكن مأيوساً منه، ثم زاد المرض، فصار مأيوساً منه، ولا يجوز أن يكون مأيوساً منه، ثم يصير غير مأيوس منه].

الشرح: حديث بريدة[1]، وحديث ابن عباس[2] صحيحان سبق بيانهما قريباً، وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حج المعضوب أن البخاري ومسلماً روياه، وليس فيه الزيادة التي في آخره، وهناك سبق بيانه

---

(١) تقدم في (٧/٣٨).
(٢) تقدم في (٧/٣٥).

لفظه في الصحيحين.

وقول المصنف: «كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة» ينتقض بالصوم عن الميت، فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم، وهو المختار كما سبق، ولا تجوز في النفل بلا خلاف. وقوله «كالصرورة» وهو بفتح الصاد، وهو الذي لم يحج حجة الإسلام، وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا صرورة في الإسلام»[1]: قال العلماء: لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيعٍ تركه.

وأما قوله: «ولا حصل له ثواب» فالمختار: حصول الثواب له بوقوع الحج له. وقوله «الإياس» بكسر الهمزة، ويقال بفتحها، والأحسن اليأس. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيّك عن شُبْرُمة، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[2]، ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نَفسه، قياساً على الحج. قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يسمّى من لم يحج صرورة، لما

---

(١) أبو داود في المناسك (٣٤٨-٣٤٩/٢) وضعفه الالباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٤٠٣)، وابن ماجه (٢/٩٦٩)، والبيهقي (٤/٣٣٦)، وقال: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه، والدارقطني (٢/٢٦٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٤١).

روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام». ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما، ولا يحج ويعتمر عن النذر، وعليه فرض حجة الإسلام؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه. فإن أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه، لما روي في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[1]، فإن أحرم بالنفل، وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض، وإن أحرم عند النذر، وعليه فرض الإسلام، انعقد إحرامه عن فرض الإسلام قياساً على من أحرم عن غيره وعليه فرضه، فإن أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر، وعليه حجة الإسلام، فأحرم عنه، انصرف إلى حجة الإسلام، لأنه نائب عنه، ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام فكذلك النائب عنه. وإن كان عليه حجة الإسلام وحجة نذر، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، فقد نص في «الأم» أنه يجوز، وكان أولى، لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة، وليس بشيء].

الشرح: حديث ابن عبّاس «لا صرورة في الإسلام» رواه أبو داود بإسناد صحيح، بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري. والصرورة قد بيّناه قريباً، وأنه اسم لمن لم يحج، سمي بذلك لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها في الحج، ويقال أيضاً لمن لم يتزوج صرورة لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها في النكاح.

وقد نقل المصنف والأصحاب عن الشافعي أنه كره تسمية من لم يحج

(١) كذا هو في رواية البيهقي وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٥١).

صرورة لهـذا الحـديث، قال القـاضي وغيره: سبب الكـراهة أنه من ألفاظ الجـاهلية، كما كره أن يقال للعشاء عتمة. وفي كراهية تسمية من لم يحج صرورة واستدلالهم بهذا الحديث نظر، لأنه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك، وإنما معناه: لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز الاحرام بالحج إلا في أشهر الحج، والدليل عليه قوله عز وجل:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]

والمراد به وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام، ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتاً، كالوقوف والطواف. وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لما روي عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: أشهر الحج معلومات: شوال وذو القعدة وعشـر ليال من ذي الحجـة. فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة، لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل. ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة، فلا

(١) البقرة، آية ١٩٧.

يمكن أداء الحجة الأخرى].

الشرح: ورد عن ابن عمر أنه قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، كما ورد عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله، رواها كلها البيهقي وصحّح الرواية عن ابن عباس[1]، ورواية ابن عمر صحيحة.

وقول المصنف: «لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة» الأجود أن يقال: لأن الحجة تستغرق الوقت. وأما ذو القعدة فهو بفتح القاف على المشهور وحكي كسرها، وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور وحكي فتحها. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحج

لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره عندنا، فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وأبو ثور، ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد. وقال الأوزاعي: يتحلل بعمرة. وقال ابن عباس: لا يحرم بالحج إلا في أشهره. وقال داود: لا ينعقد. وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد: يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره، قالوا: فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف.

فرع في مذاهب العلماء في أشهر الحج

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وأبي ثور وبه قال أبو يوسف وداود. وقال مالك: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله. قال ابن المنذر: وروي عن ابن عمر وابن

---

(١) البيهقي (٤/٣٤٢).

عباس روايتان كالمذهبين. وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود: شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة. وخالف أصحاب داود في هذا. والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وموافقيه في يوم النحر، فهو عنده من أشهر الحج وليس هو عندنا منها. قال صاحب الشامل وغيره: وهذا الخلاف الذي بيننا وبين أبي حنيفة حيث يجوّز الإحرام بالحج في جميع السنة ولا يجوّز ايقاع الفعل إلا في أوقاتها من أشهر الحج، فلا فرق بين أن يوافقنا في أشهر الحج أو يخالفنا.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال»[1] وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[2]. ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة، لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم.

وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود في سننه بإسناده الصحيح. وقد ثبت فعل العمرة في أشهر الحج في الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة. وأما استدلال المصنف بهذا الحديث على تكرار العمرة في السنة الواحدة فليس

---

(١) أبو داود في المناسك (٢/٥٠٥)، وقد أورد ابن حجر في الفتح (٣/٦٠٠) عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال قال: إسناده قوي، وقال: لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال، وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة.. لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. اهـ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٧٤).

(٢) تقدم في ٦/٧.

ظاهراً، لأن عائشة رضي الله عنها لم تقل اعتمر في ذي القعدة وشوال من سنة واحدة، وإنما احتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق لهذه المسألة بما ثبت في الحديث الصحيح: أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة ووقفت المواقف، فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك، فطلبت من النبي ﷺ أن يعمرها عمرة أخرى فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى»[1] رواه البخاري ومسلم مطولاً ونقلته مختصراً، قال الشافعي: وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم أعمرها العمرة في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في تكرار العمرة في السنة

مذهبنا أنه لا يكره ذلك، بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم. وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك: تكره العمرة في السنة أكثر من مرة، لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجوز إفراد الحج عن العمرة، والتمتع بالعمرة إلى الحج، والقران

---

(١) البخاري في الحج (٣/٤١٥،) كيف تهل الحائض والنفساء، وكذا مسلم (٨/١٤٣-١٤٤) فيه.

بينهما، لما روت عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلّ بالحج، ومنا من أهلّ بالعمرة، ومنا من أهلّ بالحج والعمرة»(١). والإفراد والتمتع أفضل من القران، وقال المزني: القران أفضل، والدليل على ما قلناه أن المفرد والمتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده، فكان الإفراد والتمتع أفضل. وفي التمتع والإفراد قولان، أحدهما: أن التمتع أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»(٢)، والثاني: أن الإفراد أفضل، لما روى جابر قال: «أهلّ رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة»، ولأن التمتع يتعلق به وجوب دم، فكان الإفراد أفضل منه كالقران، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يحتمل أنه أراد «أمر بالتمتع» كما روي أنه رجم ماعزاً، وأراد أنه أمر برجمه، والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوي: وقد روى أن النبي ﷺ أفرد بالحج].

الشرح: حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر رواها كلها البخاري ومسلم بلفظها، إلا حديث جابر فلفظهما فيه: «أهلّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج»(٣)، وأما قوله: «ليس معه عمرة» فليست في روايتهما، ورواها البيهقي(٤) بإسناد ضعيف.

أما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع: الإفراد، والتمتع، والقران، والإطلاق: وهو أن يحرم بنسك

---

(١) البخاري في الحج (٣/٤٢١)، وكذا مسلم (٨/١٤٥) فيه.
(٢) البخاري في الحج (٣/٥٣٩)، وكذا مسلم (٨/٢٠٨) فيه.
(٣) البخاري في العمرة (٣/٦٠٦)، باب عمرة التنعيم، ومسلم في الحج (٨/١٦٥).
(٤) البيهقي (٤/٣٣٨) بلفظ: «ليس معه غيره».

مطلقاً ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما، والتعليق: وهو أن يحرم بإحرام كاحرام (فلان)[1]. فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف، وذكر المصنف هنا الثلاثة الأولى، وأما النوعان الآخران فذكرهما في باب الإحرام وسنوضحهما هناك إن شاء الله تعالى.

وأما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة الأولى ففيه طرق وأقوال منتشرة، الصحيح منها: الإفراد ثم التمتع ثم القران، هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه والمشهور من مذهبه. قال أصحابنا: وشرط تقديم الإفراد: أن يحج ثم يعتمر في سنة، فإن أخّر العمرة عن سنة الحج، فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

فرع في مذاهب العلماء في الإفراد والتمتع والقران

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة، وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وقد ذكر العلماء في نهي عمر وعثمان تأويلين: أحدهما: أنهما نهيا عنه تنزيهاً وحملاً للناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الإفراد، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع، والثاني: أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع، وهو فسخ الحج إلى العمرة، لأن ذلك كان خاصاً لهم، وهذا التأويل ضعيف وإن كان مشهوراً وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضي خلافه، ومن العلماء من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع، وهو ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه، بل المختار في مذهبه ما قدمته والله أعلم.

---

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة وزدته لدلالة المعنى عليه.

والأوزاعي وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق ابن راهويه والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي: القِران أفضل. وقال أحمد: التمتع أفضل، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة.

فــرع

من الصحابة من روى أن النبي ﷺ كان حجة الوداع مفرداً، ومنهم من روى أنه كان قارناً، ومنهم من روى أنه كان متمتعاً، وكله في الصحيح وهو قصة واحدة فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها. وصنف ابن حزم الظاهري كتاباً فيها، وحاصله أنه اختار القران وتأول باقي الأحاديث، وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله، والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة وأُمر به في قوله: «لبيك عمرة في حجة»[1]، فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث: فمن روى أنه ﷺ كان مفرداً وهم الأكثرون أراد أنه (اعتمر أول الإحرام)[2]، ومن روى أنه كان قارناً أراد أنه اعتمر آخره، وما بعد

---

(1) أخرج البخاري في الحج (٣/٣٩٢) عن عمر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة».

(2) كذا ورد في المطبوعة، ولعل الصواب أن يقال أهل بالحج بدل اعتمر، أو أن مراده أنه اعتمر بعد الإحرام بالحج والانتهاء منه والله أعلم.

(إحرامه بالحج)[1]، ومن أراد أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي[2] وهو الانتفاع والالتذاذ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل، ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده، وقد قدمنا أن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف، ولو جعلت حجته ﷺ مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران، وعلى هذا الجمع الذي ذكرته تنتظم الأحاديث كلها في حجته ﷺ في نفسه[3].

---

(١) ما بين قوسين غير موجود في المطبوعة، وإنما ورد محله (أحراه) هكذا ويبدو أن هناك سقطاً تقديره ما ذكرته بين قوسين، ومراده هنا أن ادخال العمرة على الحج كان قبل البدء بطواف الحج وسائر مناسكه.

(٢) ويؤيد هذا التأويل أن الرواية التي ورد فيها ذكر تمتع النبي ﷺ لم يرد فيها أنه تحلل من إحرام العمرة ثم أهلّ بالحج شأن التمتع المعروف، بل ورد خلافه، فعن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق الهدي معه ثم قال: «ثم لم يحلِل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيء حرم منه» رواه البخاري ومسلم، وتقدم في (٤٧/٧)، قال البيهقي رحمه الله (١٨/٥): وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعاً والله أعلم.

(٣) يتضح لنا بعد هذا كلّه أن النبي ﷺ كانا قارناً في حجة الوداع، إلا أنه لم يلبّ بالحج والعمرة معاً، بل لبى أولاً بالحج، ثم أُمر بالعمرة فلبّى بها فصار قارناً، وكان معه الهدي، وهذا لا ينبغي أن يُختلف فيه لدلالة الأحاديث الصحيحة الصريحة عليه، فمن ذهب إلى تفضيل القران استدل بما فعله النبي ﷺ في حجته، ومن ذهب إلى تفضيل التمتع أثبت أن النبي ﷺ كان قارناً إلا أنه رأى في قوله ﷺ: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» تأسف على التمتع، ولا يتأسف إلى على الأفضل، وأما من رجّح الإفراد فاشترط أن يُردف بعمرة، ورأى أنه أول ما ـ

وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمرة، أو بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر، وقسم بعمرة فبقوا في عمرتهم حتى تحللوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة، وقسم بحج وليس معه هدي فيها و[لا][1] أمرهم ﷺ أن يقلبوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وعلى هذا تنتظم الروايات في إحرام الصحابة: فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم، وهم الطائفة الذين علم ذلك منهم وظن الباقين مثلهم، فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الإفراد لأن النبي ﷺ اختاره أولاً، وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي: بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفجر الفجور فأراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم، وإن كان ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرات في أشهر الحج إلا أنها لم تشتهر اشتهار هذه العمرة في حجة الوداع ولا قريباً منها، وكل هذا لا يخرج الافراد عن كونه الأفضل، وتأوّل جماعة من أصحابنا الأحاديث التي جاءت أنه ﷺ كان متمتعاً أو قارناً أنه أمر بذلك، كما قالوا رجم ماعزاً أي أمر برجمه، وهذا ضعيف يرده صريح الروايات الصحيحة، بل الصواب ما قدمته قريباً والله أعلم.

فــرع

إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجاً لا لعذر ولا لغيره، وسواء ساق الهدي أم لا هذا مذهبنا، وقال

= أهل به النبي ﷺ، وأما إدخال العمرة عليه بعد ذلك فكان لغرض شرعي ثم انتهى والله أعلم.

(١) أداة النفي هذه وردت في المطبوعة ويبدو أنها زائدة، لأن هذا القسم أمرهم النبي =

أحمد: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي، وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً للصحابة، قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن.

واحتج لأحمد بأحاديث منها: حديث جابر قال: أهلّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلّوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت**»، وأن سراقة بن مالك لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال: «**ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد**» رواه البخاري ومسلم[1].

واحتج أصحابنا وموافقوهم لكون هذا الفسخ كان خاصاً بالصحابة بحديث الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**بل لكم خاصة**[2]». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وإسناده صحيح إلا الحرث بن بلال، ولم أر في الحرث جرحاً ولا تعديلاً[3]، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن مالم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده

= ﷺ بفسخ حجهم إلى العمرة.

أهل به النبي ﷺ، وأما إدخال العمرة عليه بعد ذلك فكان لغرض شرعي ثم انتهى والله أعلم.

(١) تقدم في (١١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (٢/٣٣٩)، وكذا ابن ماجه (٢/٩٩٤) فيه ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٨٢).

(٣) قال الحافظ في التقريب (١٤٥): مقبول.

إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به وقد روى الفسخ أحد عشر صحابياً أين يقع الحارث بن بلال منهم، قلت: لا معارضة بينهم وبينه حتى يقدّموا عليه، لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحرث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم.
وأجاب أصحابنا عن قوله ﷺ لسراقة: «بل للأبد»: إن المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة، أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القران[1].

فــرع

مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران وإن تمتع لم يلزمه دم، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران وإن تمتع أو قرن فعليه دم. واحتج له بقوله تعالى:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2]

فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خاصة، والجواب عن الآية: أن معناها فمن تمتع فعليه الهدي إذا لم يكن من حاضري المسجد، فإن كان فلا دم فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه.

فــرع

أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء في سنته أم لا، وكذا الحج قبل العمرة.

---

(١) سبق التعليق على هذا المبحث في (١١-١٢/٧) فليراجع.

(٢) البقرة، آية ١٩٦.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والافراد أن يحج ثم يعتمر، والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً، فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز، ويصير قارناً، لما روي أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال لها رسول الله ﷺ: «أهلّي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي»[1]. وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز، واختلف أصحابنا في علته، فمنهم من قال: لا يجوز، لأنه قد أخذ في التحلل، ومنهم من قال: لا يجوز، لأنه قد أتى بمقصود العمرة. وإن أحرم بالحج، وأدخل عليه العمرة ففيه قولان، أحدهما: يجوز، لأنه أحد النسكين، فجاز إدخاله على الآخر كالحج، والثاني: لا يجوز، لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئاً، فإن قلنا: إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف؟ يبنى على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، فإن قلنا لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، لأنه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف، لأنه لم يأخذ في التحلل، وإن قلنا: لا يجوز؛ لأنه أتى بالمقصود، لم يجز ههنا؛ لأنه قد أتى بمعظم المقصود، وهو الوقوف. وإن أحرم بالعمرة وأفسدها، ثم أدخل عليها الحج، ففيه وجهان، أحدهما: ينعقد الحج، ويكون فاسداً، لأنه إدخال حج على عمرة فأشبه إذا كان صحيحاً، والثاني: لا ينعقد، لأنه لا يجوز أن يصح؛ لأنه إدخال حج على إحرام فاسد، ولا يجوز أن يفسد، لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم إلا قوله: «ولا تصلي» فإنها

---

(١) تقدم في (٤٦/٧).

لفظة غريبة ليست معروفة.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: لكل واحدة من الأنواع الثلاثة صور مختلف في بعضها. أما الإفراد فصورته الأصلية: أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة وستأتي باقي صوره في شروط التمتع الموجب للدم إن شاء الله تعالى. وأما التمتع فصورته الأصلية: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشىء الحج من مكة، ويسمّى متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة، سواء كان ساق الهدي أم لا، ويجب عليه دم، ولوجوبه شروط تأتي إن شاء الله تعالى. وأما القران فصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وأما الأصح من القولين في مسألة إدخال العمرة على الحج: فهو عدم الجواز، وهو القول الجديد، وأما القول بالجواز فهو القول القديم[1].

---

(١) ثبت أن النبي ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة كما تقدم، فدل هذا على مشروعية إدخال العمرة على الحج، وأما من منع فقد علّل ذلك بأن النبي ﷺ قد فعله لغرض شرعي ثم انتهى، وهذا الغرض هو بيان جواز العمرة في أشهر الحج، وهذا التعليل يحتاج إلى إثبات لأن النبي ﷺ سبق له أن بيّن جواز العمرة في أشهر الحج لما اعتمر في ذي القعدة قبل حجة الوداع، ثم لو ثبت أن النبي ﷺ قد أدخل العمرة على الحج، لهذا الغرض وانتهى هذا الغرض، فهذا لا ينافي بقاء مشروعية إدخال العمرة على الحج، كما أن الاضطباع والرمل في عمرة القضاء، إنما شرعا لبيان قوة المسلمين وجلدهم أمام أنظار المشركين الذين كانوا يراقبون المسلمين من على الجبل، ومع هذا فقد استمرت مشروعية الرمل والاضطباع رغم انتهاء هذا الغرض والله =

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجب على المتمتع دم، لقوله تعالى:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(1)

ولا يجب عليه إلا بخمسة شروط:

أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم يلزمه دم كالمفرد، فإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان، قال في القديم «والإملاء»: يجب عليه دم؛ لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء، ولو ابتدأ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم، فكذلك إذا استدامه، وقال في «الأم»: لا يجب عليه الدم؛ لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به، وقد أتى به في غير أشهر الحج، فلم يلزمه دم التمتع كالطواف.

والثاني: أن يحج من سَنَتِه، فأما إذا حج في سنة أخرى لم يلزمه دم، لما روى سعيد بن المسيِّب قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا**»(2)، ولأن الدم إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات، فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات.

والثالث: أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فأما إذا رجع لإحرام

= أعلم.

(1) البقرة، آية ١٩٦.

(2) أخرجه البيهقي في الحج (٣٥٦/٤).

الحج إلى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم، لأن الدم وجب بترك الميقات، وهذا لم يترك الميقات، فإن أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان، أحدهما: لا دم عليه، لأنه حصل محرماً من الميقات قبل التلبس بنسك فأشبه من جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم وعاد إلى الميقات، والثاني: يلزمه؛ لأنه وجب عليه الدم بالإحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات، كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك.

والرابع: أن يكون غير حاضري المسجد الحرام، فأما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقول الله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(1)

وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة، لأن الحاضر في اللغة هو القريب، ولا يكون قريباً إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وفي الخامس وجهان، وهو نية التمتع، أحدهما: أنه لا يحتاج إليها؛ لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات، وذلك يوجد من غير نية. والثاني: أنه يحتاج إلى نية التمتع؛ لأنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما، فافتقر إلى نية الجمع، كالجمع بين الصلاتين، فإذا قلنا بهذا ففي وقت النية وجهان، أحدهما: أنه يحتاج إلى أن ينوي عند الإحرام بالعمرة، والثاني: يجوز أن ينوي ما لم يفرغ من العمرة، بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين، فإن في ذلك قولين: أحدهما: ينوي في ابتداء الأولى

---

(1) البقرة، آية ١٩٦.

منهما، والثاني: ينوي ما لم يفرغ من الأولى].

الشرح: هذا الأثر المذكور عن سعيد بن المسيّب حسن، رواه البيهقي بإسناد حسن. وأما الأحكام فقد ذكر المصنف خمسة شروط لوجوب الدم على المتمتع، وكذا ذكرها الأصحاب وزادوا شرطين: أحدهما: مختلف فيه، وهو أنه: هل يُشترط وقوع النسكين عن شخص واحد؟ فيه وجهان مشهوران: قال الخضري: يشترط، وقال الجمهور: لا يشترط وهو المذهب. والثاني: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحرم بها فقد نصّ الشافعي أنه ليس عليه دم التمتع، بل يلزمه دم الإساءة، فقال جماعة من الأصحاب بظاهر النص، وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج، لقوله تعالى:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(1)

ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج، فوجب أن يتعلق الوجوب به، وفي وقت جوازه قولان، أحدهما: لا يجوز قبل أن يحرم بالحج؛ لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة، والثاني: يجوز بعد الفراغ من العمرة؛ لأنه حق مال يجب بسببين، فجاز تقديمه على أحدهما، كالزكاة بعد ملك النصاب].

الشرح: دم التمتع واجب بإجماع المسلمين، ووقت وجوبه عندنا: الإحرام بالحج بلا خلاف، وأما وقت جوازه، فقال أصحابنا: لا يجوز قبل

(1) البقرة، آية ١٩٦.

الشروع في العمرة، لأنه لم يوجد له سبب، ويجوز بعد الإحرام بالحج ولا يتوقّت بوقت، كسائر دماء الجبران، لكن الأفضل ذبحه يوم النحر. وهل تجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما: الجواز. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز قبل يوم النحر.

فــرع

قال أصحابنا: دم التمتع شاة صفتها صفة الأضحية، قال أصحابنا: ويقوم مقامها سُبع بدنة أو سُبع بقرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن لم يكن واجداً للهدي في موضعه انتقل إلى الصوم، وهو صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، لقوله تعالى:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1]

فأما صوم ثلاثة أيام فلا يجوز قبل الإحرام بالحج، لأنه صوم واجب، فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة، فإنه يكره للحاج صوم يوم عرفة. وهل يجوز صيامها في أيام التشريق؟ فيه قولان، وقد ذكرناهما في كتاب الصيام.

وأما صوم السبعة ففيه قولان، قال في «حرملة»: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان معه هدي فليُهد، ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[2]، وقال في «الإملاء»: يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة، لقوله تعالى: ﴿وسبعة

---

(١) البقرة، آية ١٩٦.

(٢) البيهقي (٢٣-٢٤/٥).

إذا رجعتم﴾ وابتداء الرجوع إذا ابتدأ بالسير من مكة، فإذا قلنا بهذا ففي الأفضل قولان، أحدهما: الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير، لأن تقديم العبادة في أول وقتها أفضل، والثاني: الأفضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف. فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام، وهل يشترط التفريق بينهما؟ وجهان، أحدهما: ليس بشرط؛ لأن التفريق وجب بحكم الوقت، وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات، والثاني: أنه يشترط، وهو المذهب، لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات، كترتيب أفعال الصلاة، فإن قلنا بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء، وإن قلنا بالمذهب فرّق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء].

الشرح: أما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية جابر بإسناد جيّد، ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ(1). وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

قال أصحابنا، كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه لكن يستحب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن دخل في الصوم، ثم وجد الهدي، فالأفضل أن يُهدي، ولا يلزمه، وقال المزني: يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء، وإن وجد الهدي بعد الإحرام بالحج، وقبل الدخول في الصوم، فهو مبني على الأقوال الثلاثة في

(1) تقدم في (٧/٤٧).

الكفارات. أحدها: أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم، والثاني: الاعتبار بحال الأداء ففرضه الهدي، والثالث: الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدي].

الشرح: حكم الفصل كما ذكره المصنف، وأما أصح الأقوال الثلاثة: فهو أن الاعتبار بوقت الأداء فيلزمه الهدي وهو نص الشافعي في هذه المسألة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجب على القارن دم؛ لأنه روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، ولأنه إذا وجب على المتمتع، لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما، فَلأَنَ يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أَوْلى، وإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع على ما بيّناه].

الشرح: حكم الفصل كما ذكره المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدي فانتقل إلى الصوم

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يجوز أن يصوم إلا بعد إحرامه بالحج، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز في حال العمرة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فــــرع

لو فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه، هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: عليه دمان: أحدهما للتمتع، والثاني لتأخير الصوم، وعن أحمد ثلاث روايات: أصحها: كأبي حنيفة، والثانية: دم

واحد، والثالثة: يفرق بين المعذور وغيره.

وأما صوم السبعة، فالصحيح عندنا: أنه يصومها إذا رجع إلى أهله، وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر، والثاني: يصومها إذا تحلّل من حجه، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والله أعلم.

بــاب المواقيــت

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات أهل نجد قرن، وميقات أهل اليمن يلملم، لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يُهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل نجد من قَرْن»، قال ابن عمر رضي الله عنهما: ويلغني أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل اليمن من يَلَمْلَم، وأهل الشام من الجحفة»[1]، وأما أهل العراق فيمقاتهم ذات عِرْق، وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه؟ قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: هو غير منصوص عليه، ووجهه ما روي عن عمر قال: «لما فُتح المصران، أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وإنا إذا أردنا أن نأتي قرناً شقّ علينا، قال: فانظروا حَذْوها من طريقكم، قال: فحدّ لهم ذات عرق»[2]، ومن أصحابنا من قال: هو منصوص عليه، ومذهبه ما ثبتت به السنة، والدليل عليه ما روى جابر بن عبـدالله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يهل أهل المشرق من ذات عرق»[3]، وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٨٧)، ومسلم (٨/٨٤).

(٢) البخاري (٣/٣٨٩).

(٣) مسلم (٨/٨٦)، وابن ماجه (٢/٩٧٢-٩٧٣)، وأحمد (٣/٣٣٦،٣٣٣).

عرق»[1]. قال الشافعي رحمه الله: ولو أهلّ أهل المشرق من العقيق كان أحب إليّ، لأنه روي عن ابن عباس قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»[2]، ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل].

الشرح: حديث ابن عمر الأول رواه البخاري ومسلم من طرق هكذا، وروياه من رواية ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هنّ لهنّ ولكل من أتى عليهنّ من غيرهنّ ممّن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[3].

وأما حديث ابن عمر الثاني «لما فتح المصران» إلى آخره، فرواه البخاري في صحيحه. وأما حديث جابر في ذات عرق فضعيف، رواه مسلم في صحيحه، لكنه قال في روايته عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً يسأل عن المهلّ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: «ومهل أهل العراق ذات عرق» فهذا إسناد صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ فلا يثبت رفعه بمجرد هذا، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي[4] بإسناده عن جابر مرفوعاً بغير شك، لكن الخوزي[4] ضعيف لا يحتج بروايته، ورواه الإمام

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (٣٥٤-٢/٣٥٥)، وكذا النسائي (٥/١٢٥)، والدارقطني (٢/٢٣٦) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٢٧).

(٢) أبو داود (٢/٣٥٥)، والترمذي (٣/١٩٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٥).

(٣) البخاري في الحج (٣/٣٨٤)، وكذا مسلم (٨١-٨/٨٤) فيه.

(٤) ورد في المطبوعة «إبراهيم بن بريد الجوزي ـ بضم الجيم المعجمة» هكذا فصححتها إلى «إبراهيم بن يزيد الخوزي» من التقريب (٩٥) وغيره وقال فيه: متروك الحديث.

أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ بلا شك أيضاً، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة[1] وهو ضعيف.

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «وقّت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح، لكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده به أنه ثقة[2]. وعن ابن عباس قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن أبي زياد[3] وهو ضعيف باتفاق المحدثين[4].

وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق»[5] رواه أبو داود.

---

(١) هو في المسند من رواية ابن لهيعة وليس من رواية الحجاج، وصححه الألباني في الإرواء (٤/١٧٦).

(٢) هذه العبارة غير واضحة في المطبوعة، وأنا أنقلها من كتاب ابن عدي قال (١/٤١٧): قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقيل له: يروي عنه غير المعافى؟ فقال: المعافى بن عمران ثقة. اهـ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي. والمعافى هو الراوي عن أفلح حديث عائشة.

(٣) ورد في المطبوعة «يزيد بن زياد» فصححتها إلى «يزيد بن أبي زياد» كما في التلخيص (٢/٢٤٤) وسنن أبي داود والترمذي.

(٤) قال الحافظ في التلخيص (المكان السابق) معقباً على كلام النووي: في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته، وله علة أخرى، قال مسلم في الكنى: لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي.

(٥) أبو داود (٢/٣٥٦-٣٥٧)، والبيهقي (٥/٢٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٢٧).

وعن[1] عطاء عن النبي ﷺ: «أنه وقّت لأهل المشرق ذات عرق»[2] رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، وعطاء من كبار التابعين، وقد قدّمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التباعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور منها: أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وهذا قد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم، قال البيهقي: هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلاً قال: قد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وغيره متصلاً والحجاج ظاهر الضعف.

فهذا ما يتعلق بأحاديث الباب، وأما ألقاب الفصل وألفاظه فقوله: «ذو الحليفة» هو بضم الحاء، وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال وقيل غير ذلك، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة.

وأما الجُحفة فبجيم مضمومة ثم حاء ساكنة، ويقال لها مَهْيَعة بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة لأن السيل جحفها في الزمن الماضي.

وأما يلملم ـ بفتح الياء واللامين ـ وقيل له ألملم، وهو على مرحلتين من مكة. وأما قرن ـ فبفتح القاف وإسكان الراء ـ بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المبارك، وأما قول الجوهري أنه بفتح الراء وأن أويساً القَرَني منسوب إليه فغلط باتفاق العلماء، فقد اتفقوا على أنه غلط فيه في شيئين: فتح رائه، ونسبة

(١) ورد في المطبوعة «رواه أبو داود عن عطاء» هكذا فيوهم أن رواي حديث الحارث هو عطاء وليس كذلك، والصواب زيادة الواو بينهما.

(٢) البيهقي (٥/٢٧)، والشافعي في الأم (٢/١٥٠).

أويس إليه، وإنما هو منسوب رضي الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أويس بن عامر من مراد ثم من قرن»[1]، وقوله ﷺ: «يهل» معناه: يُحرم برفع الصوت. وأما زات عِرق ـ فبكسر العين ـ وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت. وأما العقيق فقال الإمام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة: يقال لكل مسيل ماء شقّه السيل فأنهره ووسّعه عقيق، قال: وفي بلاد العرب أربعة أعقّة، وهي أودية عادية منها: عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة، وهو الذي ذكره الشافعي فقال: «لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي». وقوله: «لما فتح المصران» يعني البصرة والكوفة، ومعنى فتحا أي نشئا أو أنشئا، فإنهما أنشئا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهما مدينتان إسلاميتان.

وأما الأحكام فقد قال ابن المنذر وغيره: أجمع العلماء على هذه المواقيت. قال أصحابنا: ميقات الحج والعمرة: زماني ومكاني. أما الزماني فسبق بيانه واضحاً في الباب الذي قبل هذا. وأما المكاني فالناس فيه ضربان: أحدهما: المقيم بمكة مكياً كان أو غيره، وفي ميقات الحج في حقه وجهان أصحهما: نفس مكة، والثاني: مكة وسائر الحرم. الضرب الثاني: غير المكي وهو صنفان: أحدهما: من مسكنه بين الميقات ومكة، فميقاته القرية التي يسكنها. الصنف الثاني: من مسكنه فوق الميقات الشرعي، ويسمى هذا الأفاقي بضم الهمزة وفتحها، فيجب عيه الإحرام من ميقات بلده.

والمواقيت الشرعية خمسة وهي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وذات عرق، قال أصحابنا وغيرهم: والأربعة الأولى من هذه الخمسة

---

(١) مسلم في الفضائل (١٦/٩٥) من رواية عمر.

نصّ عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف، وهذا مجمع عليه للأحاديث، وفي ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف، والصحيح منهما عند جمهور أصحابنا: أنه منصوص عليه من النبي ﷺ، وحجتهم الأحاديث السابقة فيه عن النبي ﷺ قالوا: وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتج به، ويُحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدّده باجتهاده فوافق النص. قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الأصحاب: لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل[1]، وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق، وقال أصحابنا: والاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط، قيل: وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحوّل بناؤها إلى جهة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن. واستأنس المصنف والأصحاب في ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرّ بها من غير أهلها، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشيء، ثم كذلك أهل مكة يهلّون من مكة»].

الشرح: حديث ابن عباس هذا رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ولفظه في أول الباب. وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه، فإذا مرّ شامي من طريق العراق أو المدينة، أو عراقي من طريق اليمن، فميقاته ميقات

---

(١) وذكر نحوه في الأم (٢/١٥٠).

الإقليم الذي مرّ به، وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الأزمان أنهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة(1)، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه من بر أو بحر، فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، لأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه].

الشرح: هذا الذي ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن كان داره فوق الميقات(2)، فله أن يحرم من الميقات، وله أن يحرم من فوق الميقات، لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك»(3)، وفي الأفضل قولان، أحدهما: أن الأفضل أن يحرم من الميقات، لأن رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة، ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، وإذا أحرم من الميقات أمن ذلك، فكان الإحرام من الميقات

(1) أو ما يسمى اليوم بأبيار علي. (2) وهذا ما يسمى بالآفاق.

(3) أثر علي هذا ورد عنه في تفسير الإتمام في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، وقد أخرجه البيهقي (٥/٣٠)، والحاكم (٢/٢٧٦) وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٤٣): وإسناده قوي، ثم عزا الأثر الوارد عن عمر فيه للشافعي في الأم.

أفضل، والثاني: أن الأفضل أن يحرم من داره، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة»**[1]].

الشـــرح: حديث إحــرام النبي ﷺ من ذي الحليفـة صحيح مشهـور مستفيض رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية جماعة من الصحابة[2].

وأما حديث أم سلمة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وآخرون وإسناده ليس بالقوي. وأما الأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما فرواه الشافعي وغيره. واعلم أنه وقع في المهذب في حديث أم سلمة: **«وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة»** بالواو، وكذا وقع في أكثر كتب الفقه، والصواب «أو وجبت» بأو وهو شك من عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس أحد رواته.

أما أحكام الفصل، فأجمع من يعتدّ به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وأما الأفضل ففيه قولان للشـافعي مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، واختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين، والصحيح المختار: أن الإحرام من الميقات أفضل للأحـاديث الصحيحـة المشهـورة: أن رسـول الله ﷺ أحـرم في حجته من

---

(١) أبو داود (٢/٣٥٥-٣٥٦) وابن ماجه (٢/٩٩٩)، والبيهقي (٥/٣٠)، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٤٥): وقال البخاري في تاريخه: لا يثبت، ذكره في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن يحنس وقال: حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت، والذي وقع في رواية أبي داود وغيره: عبدالله بن عبدالرحمن لا محمد بن عبدالرحمن وكأن الذي فيه رواية البخاري أصح. أهـ وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٥).

(٢) منها رواية ابن عمر عند البخاري (٣/٤٠٠)، ومسلم (٨/٩١).

الميقات، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها، وأحرم عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة. رواه البخاري في صحيحه، وكذلك أحرم معه ﷺ بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات، وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه والتابعون وجماهير العلماء، وأهل الفضل، فترَك النبي ﷺ الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وأحرم من الميقات، فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه، ومن جاوز الميقات قاصداً إلى موضع قَبْل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه، كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة].

الشرح: من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف لحديث ابن عبّاس السابق في أول الباب. وأما إذا جاوز الأفاقي الميقات غير مريد نسكاً ثم أراده، فمذهبنا: أنه يحرم من موضعه، وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أحمد وإسحاق: يلزمه العَوْد إلى الميقات.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن كان من أهل مكة وأراد الحج فميقاته من مكة، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من الجِعْرانة، لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأها فمن التنعيم، لأن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم].

الشـرح: أمـا إحرام النبي ﷺ من الجعرانة فصحيح متفق عليه، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه[1]. وأما حديث أن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم فرواه البخاري ومسلم من رواية عائشة[2].

وأمـا الجعـرانـة، فبكسـر الجيم وإسكـان العين وتخفيف الـراء، وكذا الحديبية بتخفيف الياء، هذا قول الشافعي فيهما وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدثين، وقال ابن وهب صاحب مالك: هما بالتشديد، وهو قول أكثـر المحـدثين، والصحيح: تخفيفهما. والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن بلغ الميقـات مريداً للنسـك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم، لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن جاوزه وأحرم دونه نظرت، فإن كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج، أو الطريق مخوف، لم يعد، وعليه دم، وإن لم يخش شيئاً لزمه أن يعود، لأنه نسك واجب مقدور عليه، فلزمه الإتيان به، فإن[3] لم يرجـع لزمه الدم، وإن رجع نظرت، فإن كان قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم، لأنه قطع المسافة بالإحرام، وزاد عليه فلم يلزمه دم، وإن عاد بعدما وقف أو بعدما طاف لم يسقط عنه الدم، لأنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب، ثم عاد في غير وقته].

---

(١) أخرجه البخاري في العمرة (٣/٦٠٠)، ومسلم في الحج (٨/٢٣٤-٢٣٥).

(٢) تقدم في (٧/٤٦).

(٣) ورد في المطبوعة «فإنه» فصححتها إلى «فإن».

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف. قال أصحابنا: ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عامداً عالماً، أو جاهلاً، أو ناسياً، لكن يفترقون في الإثم، فلا إثم على الناسي والجاهل، قال القاضي أبو الطيّب والمتولي وغيرهما: ويخالف ما لو تطيّب ناسياً فلا دم عليه، لأن الطيب من المحظورات، والنسيان عذر عندنا في المحرمات، كالأكل والصوم والكلام في الصلاة، وأما الإحرام من الميقات فمأمور به، والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذراً والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه أثم، فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، سواء عاد ملبياً أم غير ملبّ، هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور. وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعَوْد، وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبياً سقط الدم وإلا فلا، وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي: أنه لا دم على المجاوز مطلقاً، قال: وهو أحد قولي عطاء.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه، فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العَوْد والدم، إنه وجب الإحرام منه كما وجب من الميقات، فكان حكمه حكم الميقات. وإن مر كافر بالميقات مريداً للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم، وقال المزني: , لا يلزمه، لأنه مر بالميقات وليس هو من أهل النسك، فأشبه إذا مرّ به غير مريد للنسك، ثم أسلم دونه[1] وأحرم، وهذا لا يصح،

(١) الأولى هنا أن يقول: فأشبه إذا مر به غير مريد للنسك ثم أراده.

لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك، فلزمه الدم كالمسلم. وإن مر بالميقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان، أحدهما: أنه يجب عليه دم لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام من الميقات، والثاني: لا يلزمه، لأنه جاوز الميقات وهو محرم، فلم يلزمه دم كالحر البالغ].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم، فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم، وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم، لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات. وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم في موضع من الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الدم، لأن مكة والحرم في الحرمة سواء، والثاني: يلزمه، وهو الصحيح، لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم. وإن أراد العمرة فأحرم من جوف مكة نظرت، فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم، لأنه دخل الحرم(١) فأشبه إذا أحرم أولاً من الحل، وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان أحدهما: لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة، لأنه لم يقصد الحرم بإحرام فلم يعتد بالطواف والسعي، والثاني: أنه يعتد به، وعليه دم لتركه الميقات، كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم، ثم أحرم، ودخل مكة وطاف وسعى].

الشرح: أما إحرام المكي بالحج فقد سبق حكمه في أول الباب. وأما إحرامه بالعمرة فقد قدّمنا: أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة،

(١) كذا ورد في المطبوعة، والذي يبدو لي أن المناسب للمعنى أن يقول دخل الحل بدل =

والمستحب إحرامه من الجعرانة فإن فاته فالتنعيم ثم الحديبية. فإن خالف فأحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه بلا خلاف، ثم له حالان: أحدهما: أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق، فهل يجزئه ذلك وتصح عمرته؟ فيه قولان مشهوران نصّ عليهما في الأم وذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما: يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات الواجب. الحال الثاني: أن يخرج إلى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف، وفي سقوط دم الإساءة عنه طريقان: المذهب وبه قطع الجمهور سقوطه.

باب الإحرام وما يَحرُمُ[1] فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه»[2]. وإن كانت امرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للإحرام، لما روى القاسم بن محمد أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مروها فلتغتسل، ثم لتهل»[3]، ولأنه غسل يراد به النسك فاستوى فيه الحائض والطاهر. ومن لم يجد الماء تيمم، لأنه غسل

= الحرم والله أعلم.

(١) هو بفتح الياء وضم الراء كما بين ذلك النووي.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢-١٩٣/٣) وقال حسن غريب والدارمي (٤٢٧)، والبيهقي (٣٢-٣٣/٥)، وضعّفه العقيلي كما ذكر الحافظ في التلخيص (٢٥١/٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٠/١).

(٣) أخرجه مالك في أول الحج (٣٢٢/١) مرسلاً، ووصله مسلم (١٣٣/٨)، وأبو داود (٣٥٧/٢) وابن ماجه (٩٧١/٢) عن عائشة.

مشروع فانتقل فيه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة. قال في «الأم»: ويغتسل لسبعة مواطن: للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة، ولرمي الجمرات الثلاث، لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس، فاستحب لها الاغتسال. ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة، لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع له الناس في وقت واحد، وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة، وطواف الوداع، لأن الناس يجتمعون لهما، ولم يستحبه في الجديد، لأن وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما].

الشرح: حديث زيد بن ثابت رواه الدارمي والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن، وفي معناه حديث القاسم في قصة أسماء وهو حديث صحيح، رواه مالك في الموطأ هكذا مرسلاً، كما رواه المصنف عن القاسم أن أسماء ولدت فذكره بكماله، وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث، فإن القاسم تابعي: وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه كذلك في رواية له، ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة أن أسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلاً بذكر عائشة، وكذلك رواه أبو داود في سننه، والدارمي وابن ماجه في روايته الأخرى وغيرهم، فالحديث متصل صحيح وكفى به صحة رواية مسلم له في صحيحه، وثبت هذا الحديث في صحيح مسلم أيضاً من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما[1].

وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وأبوها عُمَيس بضم العين وفتح الميم. والبيداء ـ بفتح الباء وبالمد ـ والمراد به هنا: مكان بذي الحليفة، وقد جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره: ولدت أسماء بذي الحليفة فذكره إلى آخره.

---

(١) مسلم (١٣٣-١٣٤/٨) عن جابر.

وقوله «لرمي الجمرات الثلاث» يعنون: الجمرات في أيام التشريق يغتسل في كل يوم من الأيام الثلاثة غسلاً واحداً لرمي الجمرات، ولا يغتسل لكل جمرة في انفرادها. وقوله: «لأن هذه المواطن يجتمع لها الناس» فهذا التعليل ليس في الأم، بل هو من عند المصنف والأصحاب، وإنما استدل الشافعي رحمه الله في الأم في ذلك بآثار ذكرها. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ثم يتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ونعلين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين». والمستحب أن يكون ذلك بياضاً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» والمستحب أن يتطيّب في بدنه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، ولا يطيب ثوبه، لأنه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه، فتجب به الفدية. والمستحب أن يصلي ركعتين، لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ «صلى بذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم». وفي الأفضل قولان، قال في القديم: الأفضل أن يحرم عقب الركعتين، لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أهلّ في دبر الصلاة»، وقال في «الأم»: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، وإذا ابتدأ السير إن كان راجلاً، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج»، ولأنه إذا لبى مع السير وافق قوله فعله، وإذا لبى في مصلاه لم يوافق قوله فعله، فكان ما قلناه أولى].

الشرح: حديث ابن عمر: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» حديث غريب؛ ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، حتى أصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، ثم ذكر تمام الحديث، رواه البخاري في صحيحه[1]، وقوله: «تردع الجلد» أي: تلطخه إذا لبست، وقال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[2]، قال: وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون: يلبس الذي يريد الإحرام إزاراً ورداءً، هذا كلام ابن المنذر، وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ قال في من لم يجد النعلين: «فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[3]

(١) البخاري (٣/٤٠٥).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص: هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر فإنه كذلك ذكره بغير إسناده، وقد بيّض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب، ووهم من عزاه إلى الترمذي، نعم رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً نادى النبي ﷺ فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب فقال: لا يلبس السراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين، وقال ابن المنذر في مختصره: ثبت أن النبي ﷺ قال: فذكره اهـ (٢/٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٤٠١)، ومسلم في أول الحج (٨/٧٢-٧٣) من حديث ابن عمر، وورد في المطبوعة عن ابن عميرة فصححته إلى ابن عمر.

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»[1]، فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث عائشة كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت[2]، فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيرة.

وأما قوله: «إن ابن عباس وجابرا رويا صلاة النبي ﷺ ركعتين بذي الحليفة» فحديث جابر صحيح رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ[3]، وهو حديث عظيم الفوائد فيه مناسك ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله ﷺ من حين خروجه إلى حين فراغه.

وأما حديث ابن عباس في صلاة الركعتين، فرواه أبو داود[4] وغيره وإسناده ليس بقوي، وفي حديث جابر كفاية عنه.

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة[5] فرواه أبو داود

---

(١) تقدم في (٤/٢٢٥). (٢) البخاري (٣/٣٩٦)، ومسلم (٨/٩٨).

(٣) مسلم (٨/١٧٠-١٩٤)، وأبو داود (٢/٤٥٥-٤٦٤)، وابن ماجه (٢/١٠٢٢-١٠٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٣٧٢-٣٧٣)، والبيهقي (٥/٣٧) والحاكم (١/٤٥١) في جملة حديث طويل سيأتي بلفظه عند الشارح قريباً، وفي سنده خصيف بن عبدالرحمن الجزري قال الحافظ في التقريب (١٩٣): صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره ورمي بالارجاء، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٣/١٨٢) وقال: حسن غريب، والنسائي (٥/١٦٢)، والبيهقي =

والترمذي والنسائي و البيهقي وغيرهم، قال البيهقي: هو ضعيف الإسناد، لأن في إسناده خَصِيف الجزري[1] قال: وهو غير قوي، وكذا قاله غيره، وقال الترمذي هو حديث حسن، وأما قول البيهقي إن خصيف غير قوي، فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ووثقه أيضاً محمد بن سعد، وقال النسائي فيه: هو صالح، وقول الترمذي: إنه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التي سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح.

وأما حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج» فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه[2]، وثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «أهلّ حين استوت به راحلته قائمة»[3]، وثبت في صحيح البخاري عن أنس: «أن رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة فلما أصبح استوت راحلته أهلّ»[4] وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة قاطعة بترجيح الإحرام عند ابتداء السير والله أعلم.

ومن قال بترجح الإحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق، وقد أشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي بإسناده عن محمد بن إسحاق

= (٥/٣٧) وقال: ضعيف الإسناد، وأخرجه أبو داود في جملة الحديث السابق، وضعّفه النووي في شرح مسلم (٨/٩٤) كما ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٩٥).

(١) ورد في المطبوعة (حصيف) بالحاء (الجرري) بتكرار الراء وهو تحريف عن (خصيف) بالخاء (الجزري) بالزاي ثم الراء.

(٢) مسلم (١٦١-١٦٢/٨).

(٣) البخاري (٤١٢/٣)، ومسلم (٩٧/٨).

(٤) البخاري (٤١١/٣).

عن خصيف عن سعيد بن جبير[1] قال: قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت حجة واحدة من رسول الله ﷺ فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: أهلّ رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهلّ حين علا شرف البيداء» قال البيهقي: خصيف غير قوي وقد سبق قريباً ذكر الاختلاف فيه، والله أعلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال أصحابنا: يستحب أن يتأهب للإحرام مع ما سبق: بحلق العانة، ونتف الإبط وقص الشارب، وقلم الأظافر، وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوهما، وعجب كون المصنف أهمل هذا مع أنه ذكره في التنبيه، ومع أنه مشهور في كتب المذهب. ويستحب أن يلبّد رأسه بصمغ أو خطمي أو عسل ونحوها، والتلبيد: أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ ونحوه ليتلبد شعره فلا يتولّد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام، ودليل استحبابه الأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك.

---

(١) ورد في المطبوعة «حصيف عَن سعد بن جبير» وهو تحريف عن «خصيف عن سعيد بن جبير».

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وينوي الإحرام، ولا يصح الإحرام إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة. ويلبي لنقل الخلف عن السلف، فإن اقتصر على النية ولم يلبِّ أجزاه، وقال أبو عبدالله الزبيري: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية، كما لا تنعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير، والمذهب الأول، لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها، فلم يجب في أولها كالصوم].

الشرح: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، أما الأحكام فقال أصحابنا: ينبغي لمريد الإحرام أن ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبي، فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية، فهذا أكمل ما ينبغي له، فالإحرام هو النية بالقلب، وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما، وأما اللفظ بذلك فمستحب لتوكيد ما في القلب. فإذا نوى ولم يلب، ففيه أربعة أوجه أو أقوال، والصحيح المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع الجمهور: أنه ينعقد إحرامه.

فـــرع

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية، وقال داود وجماعة من أهل الظاهر: ينعقد بمجرد التلبية، قال داود: ولا تكفي النية، بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية، أو مع سوق الهدي. واحتج لهم بأن

---

(١) تقدم في (١/١٢٦).

النبي ﷺ لبّى وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[1]. واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتبية بحديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية»[2] رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وله أن يعيّن ما يحرم به من الحج أو العمرة، لأن النبي ﷺ أهلّ بالحج، فإن أهلّ بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه؛ لأن النية بالقلب. وله أن يحرم إحراماً مبهماً، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قدمت على النبي ﷺ، فقال: كيف أهللت؟ قال: قلت لبيّك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، فقال: أحسنت»[3]، وفي الأفضل قولان، قال في «الأم»: التعيين أفضل؛ لأنه إذا عيّن عرف ما دخل فيه، والثاني: أن الإبهام أفضل، لأنه أحوط، فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه، وإن عيّن انعقد ما عيّنه. والأفضل أن لا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص، لما روى نافع قال: سئل ابن عمر أيسمي أحدنا حجاً أو عمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما

---

(١) تقدم في (٢/٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤-٤٠٥/٢)، والترمذي (١٩١-١٩٢/٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢/٩٧٥)، والنسائي (٥/١٦٢) من حديث خلاد بن السائب، وورد في المطبوعة جلاد بالجيم وهو تصحيف والحديث صححه أيضاً الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٤١).

(٣) البخاري (٣/٤١٦)، ومسلم (٨/١٩٨).

في قلوبكم إنما هي نية أحدكم[1] ومن أصحابنا من قال: الأفضل أن ينطق به، لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة»[2]، ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو، فإن أبهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه يصلح لهما فصرفه إلى ما شاء منهما].

الشرح: حديث أبي موسى رواه البخاري ومسلم. والآخر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي بإسناد صحيح. وأما حديث أنس وحديث إحرام النبي ﷺ بحج[3] فصحيحان سبق بيانهما. وقد ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبي موسى لجواز إطلاق الإحرام، فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام، وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذه، ويجاب عنه بأنه يحصل به الدلالة لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد، فالإطلاق أولى والله أعلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن قال إهلالاً كإهلال فلان، انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه، فإن مات الرجل الذي علّق إهلاله بإهلاله، أو جن، ولم يعلم ما أهل به، يلزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين، فإن بان أن فلاناً لم يحرم انعقد إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه عقد الإحرام، وإنما علّق عين النسك على إحرام فلان، فإذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقاً

---

(١) البيهقي (٥/٤٠).

(٢) تقدم في (٧/٤٧). (٣) تقدم في (٧/٧٩).

فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة].

الشرح: أحكام الفصل كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الإحرام بهما، لأنه لا يمكن المضي فيهما، وتنعقد إحداهما، لأنه يمكنه المضي في إحداهما، قال في «الأم»: ولو استأجره رجلان ليحج عنهما، فأحرم عنهما، انعقد إحرامه عن نفسه، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا تقديم أحدهما على الآخر، فتعارضا وسقطا، وبقي إحرام مطلق، فانعقد له، ولو استأجره رجل ليحج عنه، فأحرم عنه وعن نفسه، انعقد الإحرام عن نفسه، لأنه تعارض التعيينان فسقطا، وبقي إحرام مطلق فانعقد له].

الشرح: هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والأصحاب كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك، ففيه قولان، قال في «الأم»: يلزمه أن يقرن، لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني على اليقين، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة، وقال في القديم: يتحرى؛ لأنه يمكن أن يدرك بالتحري، فيتحرى فيه كالقبلة، فإذا قلنا يقرن لزمه أن ينوي القران، فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج، وهل يجزئه عن العمرة؟ إن قلنا: يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضاً، وإن قلنا: لا يجوز ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه، لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح، وإذا شك لم يسقط الفرض. والثاني: أنه يجزئه، لأن

العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة، وههنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج، والمذهب الأول، فإن قلنا: إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم، لأنه قارن، وإن قلنا لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا دم عليه، وهو المذهب؛ لأنا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم، والثاني: يلزمه دم، لجواز أن يكون قارناً فوجب عليه الدم احتياطاً.

وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم، فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم، أجزأه الحج؛ لأنه إن كان حاجاً أو قارناً فقد انعقد إحرامه بالحج، وإن كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه، ولا يجزئه عن العمرة، لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين، ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف بعرفة لم يصح، فلم يجزئه.

وإن نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف فإن قلنا: إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز، لم يصح له الحج ولا العمرة، لأنه يحتمل أنه كان معتمراً، فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، فلم يسقط فرض الحج مع الشك، ولا تصح العمرة؛ لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها بعد الحج فلا يصح، وإن قلنا: إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج، لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها، فلا يجوز أن يدخل الحج عليها، وتصح له العمرة؛ لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف، فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق، ثم يحرم بالحج ويجزئه، لأنه إن كان معتمراً فقد حلّ من العمرة وأحرم بالحج، وإن كان حاجاً أو قارناً فلا يضره تجديد الإحرام بالحج، ويجب عليه دم واحد، لأنه إن كان معتمراً فقد حلق في وقته، وصار متمتعاً، فعليه دم التمتع، دون دم الحلق، وإن كان حاجاً فقد

حلق في غير وقته، فعليه دم الحلق، دون دم التمتع، وإن كان قارناً فعليه دم الحلق ودم القران، فلا يجب عليه دمان بالشك، ومن أصحابنا من قال: يجب عليه دمان احتياطاً، وليس بشيء].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف، وأما قوله: «إن قلنا يجوز إدخال العمرة على الحج أجزاه عن العمرة أيضاً، وإن قلنا لا يجوز ففيه وجهان» فالأصح من الوجهين في هذه المسألة: أنه يجزئه عن العمرة. وكذا قول المصنف في موضع آخر: «طاف وسعى وحلق» فذكر إعادة الطواف، وهو خلاف ما قال الأصحاب وخلاف الدليل، فإنهم لم يذكروا الطواف بل قالوا: يسعى ويحلق فقط، وهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف، فإنه قد أتى به أولاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب أن يكثر من التلبية، ويلبي عند اجتماع الرفاق، وفي كل صعود وهبوط، وفي أدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركباً، أو صعد أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل»[1]، ولأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الحج العج والثج». ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان، قال في القديم: لا يلبي، وقال في الجديد: يلبي، لأنه مسجد بني للصلاة،

(١) هذا الحديث لم يترجمه النووي، وقال فيه ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، وبيّض له النووي والمنذري، وقد رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبدالله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له إلى جابر قال: كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبا فذكره، وفي إسناده من لا يعرف/التلخيص، (٢/٢٥٥/٢٥٤).

فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة، وفي حال الطواف، قولان، قال في القديم: يلبي ويخفض صوته، وقال في الجديد: لا يلبي، لأن للطواف ذكراً يختص به فكان الاشتغال به أولى.

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله قال: «جاءني جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحاج»[1]، وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان. والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[2]، قال الشافعي رحمه الله: فإن زاد على هذا فلا بأس، لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يزيد فيها» لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغبة إليك والعمل»[3]. وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، لما روي أن رسول الله ﷺ: «كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هم فيه، فقال: لبيك، إن العيش عيش الآخرة». والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى، فشرع فيه ذكر رسول الله ﷺ كالأذان، ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار، لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من تلبية في حج أو عمرة سأل الله تعالى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٧٥)، والبيهقي (٥/٤٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٥٦).

(٢) البخاري (٣/٤٠٨)، ومسلم (٨/٨٧-٨٨).

(٣) مسلم (٨/٨٨) وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٦) لمسلم وحده.

رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار، ثم يدعو بما أحب»].

الشرح: حديث ابن عمر في تلبية رسول الله ﷺ رواه البخاري ومسلم بلفظه في المهذب، وكذلك الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه رواها البخاري ومسلم بلفظ: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجه وأبو حاتم البستي[1]، والبيهقي وغيرهم، وذكره الترمذي في جامعه فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال الترمذي: ولا يصح هذا، قال: والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذا رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن خلاد بن السائب عن أبيه وسبق بيانه قريباً[2].

وأما حديث: «**أفضل الحج العج والثج**»[3] فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهو من رواية محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان [عن محمد بن المنكدر][4] عن عبدالرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً، قال الترمذي في جامعه: محمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع، ورواه البيهقي بهذا الإسناد الذي قدمته، ثم رواه من

---

(١) كذا ورد في المطبوعة، والظاهر أنه تحريف من ابن حبان البستي، وقد عزاه الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٥) لابن حبان وغيره، والله أعلم.

(٢) تقدم في (٧/٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/١٨٩)، وابن ماجه (٢/٩٧٥)، والبيهقي (٥/٤٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٥٦).

(٤) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة.

طريق آخر عن ضرار بن صدر عن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً، قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبي فديك، قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع، قلت: فمن ذكر فيه سعيداً قال: هو خطأ ليس فيه سعيد، قلت: ضرار بن صُرَد وغيره روى عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا: عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه قال: ليس بشيء، قال البيهقي: وكذا قال أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه، هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم.

وأما حديث: «لبيك إن العيش عيشُ الآخرة»[1] فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك» فذكر التلبية، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناسُ يُصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة، قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة، هكذا روياه مرسلاً.

وأما حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائده عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار، قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: وكان يُستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ[2]، وصالح بن

---

(١) الشافعي في الأم (١٦٩-١٧٠/٢)، والبيهقي (٤٥/٥) عنه.

(٢) الشافعي في الأم (١٧٢/٢)، والبيهقي (٤٦/٥).

محمد[1] هذا ضعيف صرّح بضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا أرى به بأساً والله أعلم.

وأما العجّ فهو رفع الصوت، والثج: إراقة الدماء، وأما الأكمة فهي دون الرابية. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس، لقوله تعالى:

﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه﴾[2].

ويحرم حلق شعر سائر البدن، لأنه حلق يتنظّف به ويترفه به، فلم يجز كحلق الرأس. وتجب به الفدية، لقوله تعالى:

﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[3].

ولما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعلك اذاك هوامّ رأسك؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»[4]. ويجوز له أن يحلق شعر الحلال[5]، لأن نفعه يعود إلى الحلال، فلم يمنع منه، كما لو أراد أن يعمّمه

---

(١) ورد في المطبوعة «وصالح بن عمر» فصححتها إلى «صالح بن محمد» وهو ابن زائدة، وأبو واقد الليثي، ضعفه الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٦)، والتقريب (٢٧٣).

(٢)، (٣) البقرة ١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في المحصر (٤/١٢) ومسلم في الحج (١١٨، ٨/١١٩).

(٥) أي: غير المحرم.

أو يطيّبه. ويحرم عليه أن يقلّم أظفاره، لأنه جزء ينمى، وفي قطعه ترفيه وتنظيف، فمنع الإحرام منه كحلق الشعر، وتجب به الفدية قياساً على الحلق].

الشرح: حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وهوام الرأس ـ بتشديد الميم ـ القمل.

وأما الأحكام فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره، وسواء في تحريمه الرجل والمرأة، وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره، وسائر أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فرع
في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلْم

قد ذكرنا أن مذهبنا: يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس وبه قال الأكثرون، وقال أهل الظاهر: لا فدية في شعر غير الرأس، وعن مالك روايتان كالمذهبين. ومنها لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، فإن فعل قال: فعلى الحالق صدقة. ومنها يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجري مجرى حلق الرأس، وهذا مذهبنا وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه فدية كاملة، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة، وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الأذى، وقال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه، هكذا نقل العبدري عنه، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام فلعلهم لم يعتدوا بداود، وفي الاعتداد به في الاجماع خلاف. وأما

حكّ المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته، بل هو جائز.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم عليه أن يستر رأسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: «لا تخمّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[1]، وتجب به الفدية، لأنه فعل محرم في الإحرام، فتعلقت به الفدية كالحلق. ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلاً، لأنه لا يقصد به الستر، فلم يمنع منه، كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف. ويجوز أن يترك يده على رأسه؛ لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح، فعفي عنه. ويحرم عليه لبس القميص، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورس[2] أو زعفران»[3]، وتجب به الفدية؛ لأنه فعل محظور في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق، ولا فرق بين أن يكون مخيطاً بالإبرة أو ملصقاً بعضه إلى بعض، لأنه في معنى المخيط، والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه، لأنه في معنى القميص.

ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتجب به الفدية، لما ذكرناه من المعنى، والتّبان والران كالسراويل فيما ذكرناه، لأنه في

(١) تقدم في (٧٤ـ٨٨/٥).

(٢) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به/ المصباح المنير.

(٣) تقدم في (٧٧/٧).

معنى السراويل. وإن شق الإزار وجعل له ذيلين وشدّهما على ساقيه لم يجز؛ لأنهما كالسراويل، وما على الساقين كالبابكين. ويجوز أن يعقد عليه إزاره؛ لأن فيه مصلحة له، وهو أن يثبت عليه، ولا يعقد الرداء عليه؛ لأنه لا حاجة به إليه، وله أن يغرز طرفيه في إزاره، وإن جعل لإزاره حجزة وأدخل فيها التكّة، واتزر به جاز، وإن اتزر وشدّ فوقه تكّة جاز. قال في «الإملاء»: وإن زرّه أو خاطه أو شوّكه لم يجز؛ لأنه يصير كالمخيط.

وإن لم يجد إزاراً جاز أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»**[1]. فإن لم يجد رداءً لم يلبس القميص؛ لأنه يمكنه أن يرتدي به، ولا يمكنه أن يتّزر بالسراويل. فإن لبس السراويل، ثم وجد الإزار، لزمه خلعه. ويحرم عليه لبس الخفين للخبر، وتجب به الفدية، لما ذكرناه من القياس على الحلق، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر. فإن لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب، مع وجود النعل، لم يجز على المنصوص، وتجب عليه الفدية، ومن أصحابنا من قال: يجوز ولا فدية عليه؛ لأنه قد صار كالنعل، بدليل أنه لا يجوز المسح عليه، وهذا خلاف المنصوص، وخلاف السنة، وما ذكره من المسح لا يصح، لأنه وإن لم يجز المسح إلا أنه يترفّه به في دفع الحر والبرد والأذى، لأنه يبطل بالخف المخرق، فإنه لا يجوز المسح عليه، ثم يمنع من لبسه. ويحرم عليه لبس القفازين، وتجب به الفدية، لأنه ملبوس على قدْر العضو فأشبه الخف. ولا يحرم عليه ستر الوجه، لقوله ﷺ في الذي خرّ من بعيره: **«ولا تخمّروا رأسه»**، فخصّ الرأس بالنهي.

---

(١) البخاري في جزاء الصيد (٤/٥٧)، ومسلم في الحج (٧٤ـ٧٥/٨).

ويحرم على المرأة ستر الوجه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسّه الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب: من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف»[1]، وتجب به الفدية قياساً على الحلق. ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره؛ لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفي عن ستره. فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا»[2]، ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه، فكذلك المرأة في الوجه.

ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، فجاز لها ستره لما ذكرناه، وهل يجوز لها لبس القفازين؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يجوز، لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل، والثاني: لا يجوز للخبر، لأنه عضو ليس بعورة منها، فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه].

---

(١) أبو داود (٢/٤١٢) وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٤٤): حسن صحيح.

(٢) أبو داود (٢/٤١٦)، وابن ماجه (٢/٩٧٩) من رواية مجاهد عن عائشة، وفي سماعه منها خلاف، وفي سنده أيضاً يزيد بن أبي زياد، قال الحافظ في التقريب (٦٠١): ضعيف، وقال في التلخيص: وأخرجه ابن خزيمة وقال: وفي القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٨٣).

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم. وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل» إلى آخر الحديث، فرواه البخاري ومسلم هكذا، وزاد البيهقي وغيره فيه «ولا يلبسه القَباء»، قال البيهقي: هذه الزيادة صحيحة محفوظة[1]. وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» الحديث، فرواه البخاري ومسلم، ورواه مسلم أ أيضاً من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما[2]. وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب» إلى آخر الحديث، فرواه أبو داود بإسناد حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلا أنه قال: حدّثني نافع عن ابن عمر، وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس، وإذا قال المدلس حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور. وأما حديث عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا الحديث، فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف.

وأما لغات الفصل وألفاظه، فقوله: عَيبة المتاع، هي: بفتح العين، وهي: وعاء يجعل فيه الثياب، وجمعها عِيَب بكسر العين وفتح الياء، وعياب وعيبات ذكرهن الجوهري. وأما البُرنُس فبضم الباء والنون، قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما: البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كانت أو جبة أو مِمْطَراً ـ بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ـ ما يلبس في المطر يُتوقى به. وأما الدراعة فمثل القميص لكنها ضيقة الكمين وهي لفظة غريبة. وأما التُّبان ـ فبضم التاء ـ وهو سراويل قصيرة. وأما الران فكالخف لكن لا قدم له وهو أطول من الخف.

---

(١) البيهقي (٥/٤٩).

(٢) مسلم (٨/٧٦).

وأمـا الأحكـام، فالحرام على الرجل من اللباس في الإحرام ضربان: ضرب متعلق بالرأس، وضرب بباقي البدن. وأما الضرب الأول، فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط ولا بغيره، فإن ستر لزمه الفدية، ولو توسّد وسادة، أو وضع يده على رأسه، أو انغمس في ماء، أو استظل بمحمل وهودج، جاز ولا فدية سواء مسّ المحمل رأسه أم لا. الضرب الثاني: في غير الرأس، قال أصحـابنـا: يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه في الجملة، وسنـوضح تفصيله إن شاء الله تعالى، قال أصحابنا: وإنما يحرم عليه لبس المخيط وما هو في معناه، وضابطه أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضـو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها، فيدخل فيه درع الزرد والجـوشن والجـورب واللبـد والملزق بعضه ببعض، كما يدخل فيه الخف والقفازان، فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أثم ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال.

فـــرع

هذا الذي ذكرناه إذا لم يكن للرجل عذر في اللبس، أما إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة، أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه، جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[1]

فـــرع

هذا الذي سبق كله في أحكام الرجل، أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل، فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل، ويجوز لها ستر

---

(١) البقرة، آية ١٩٦

رأسها وسائر بدنها بالمخيط وغيره. قال أصحابنا: ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها، وسواءٌ فعلته لحاجة أم لغير حاجة. وأما لبس القفـازين في حقها ففيه قولان مشهوران، أصحهما عند الجمهور: تحريمه وتجب به الفدية. وأما ما تبقى من أحكام الفصل ففيما ذكره المصنف كفاية والله أعلم.

فــــرع
في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين

قد ذكرنـا أن مذهبنا أن يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين، ولا يجــوز من غير قطعهمـا، وبـه قال مالـك وأبـو حنيفـة وداود والجمهـور. وقـال أحمد: يجوز لبسهما من غير قطع. واحتج بحديثي ابن عباس وجابر السابقين وقد ورد فيهما: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين**»[1] واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فذكر الحديث السابق في أول الفصل إلى قوله ﷺ: «**إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**» رواه البخاري ومسلم.

وأجاب الشافعي والأصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر: بأن حديث ابن عمر فيه زيادة فالأخذ به أولى، ولأنه مفسر وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر، قال الشافعي: وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها والله أعلم.

فــــرع

قد ذكرنا أنه إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ولا فدية، وبه قال

---

(١) حديث ابن عباس تقدم في (٧/١٩٣)، وحديث جابر في (٧/٩٥).

أحمد وداود وجمهور العلماء.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لبسه وإن عدم الإزار، فإن لبسه لزمه الفدية.

فــرع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المحمل بما شاء راكباً ونازلاً، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك وأحمد: لا يجوز فإن فعل فعليه الفدية، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا فدية. وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المحمل فلا فدية، وكذا لو استظل بيده، ووافقونا أنه لا فدية. وقد يحتج بحديث عبدالله بن عياش بن ربيعة قال: «صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع»[1] رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن، وعن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: «أضحِ لمن أحرمت له»[2]، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن جابر عن النبي ﷺ قال: ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه» رواه البيهقي وضعّفه[3]. ودليلنا حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[4] رواه مسلم في صحيحه. وأما حديث جابر المذكور فقد

---

(١) أخرجه البيهقي (٧٠/٥) من رواية عبدالله بن عياش بن ربيعة وورد في المطبوعة عبدالله بن عباس بن أبي ربيعة فصححته إلى الأول.

(٢) البيهقي في المكان السابق، وقوله: «أضحِ» أي: ابرز للشمس.

(٣) البيهقي في المكان السابق. (٤) مسلم (٩/٤٥).

ذكرنا أنه ضعيف، مع أنه ليس فيه نهي، وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم.

فـــرع

مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه. واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: «ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه»[1] رواه مسلم، وعن ابن عمر أنه كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمّره المحرم»[2]، رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه. واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمّرون وجوههم وهم حرم»[3] وهذا إسناد صحيح، وكذا رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان، وأدرك مروان، . واختلفوا في إمكان إدراكه زيداً. وروي مالك والبيهقي بالأسناد الصحيح عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن عامر ابن ربيعة قال: «رأيت عثمان بالعَرْج وهو محرم في يوم صائف، قد غطّى وجهه بقطيفة أرجوان»[4].

والجواب عن حديث ابن عباس: أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمَن أن يغطوا رأسه،

---

(١) مسلم (٨/١٢٨).

(٢) البيهقي (٥/٥٤)، ومالك (١/٣٢٧).

(٣) البيهقي في المكان السابق.

(٤) البيهقي في المكان السابق بهذا الإسناد واللفظ، ومالك في المكان السابق أيضاً بنحوه من وجه آخر.

ولا بد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة يقولان لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس، فتعيّن تأويل الحديث[1]. وأما قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه والله أعلم.

فــــرع

قد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة، وبه قال عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم، وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورس أو زعفران»[2]، وتجب به الفدية قياساً على الحلق. ولا يلبس ثوباً مبّخراً بالطيب، ولا ثوباً مصبوغاً بالطيب، وتجب به الفدية قياساً على ما مسّه الورس والزعفران. وإن علق بخفه طيب، وجبت به الفدية، لأنه ملبوس فهو كالثوب. ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه، ولا يجوز أن يأكله، ولا أن يكتحل به، ولا أن يستعط به، ولا يحتقن به، فإن استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية، لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب فلأن يجب فيما يستعمله في بدنه أولى.

وإن كان الطيب في طعام نظرت، فإن ظهر في طعمه أو رائحته، لم يجز

---

(١) ما ذكر ليس موجباً لصرف الحديث عن ظاهره، والأصل التمسك حتى يأتي دليل شرعي يوضح أنه غير مراد، والله أعلم.

(٢) تقدم في (٧/٩٤).

أكله، وتجب به الفدية، وإن ظهر ذلك في لونه، وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة، فقد قال في «المختصر» و«الأوسط» من الحج: لا يجوز، وقال في «الأم» و«الإملاء»: يجوز، قال أبو إسحاق: يجوز قولاً واحداً، وتأوّل قوله في «الأوسط» على ما إذا كانت له رائحة، ومنهم من قال: فيه قولان، أحدهما: لا يجوز، لأن اللون إحدى صفات الطيب، فمنع من استعماله كالطعم والرائحة، والثاني: يجوز، وهو الصحيح، لأن الطيب بالطعم والرائحة].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب؛ وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والطيب: ما يتطيّب به ويتخذ منه الطيب؛ كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران، وفي الريحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والنرجس قولان، أحدهما: يجوز شمّها، لما روى عن عثمان رضي الله عنه «أنه سئل عن المحرم يدخل البستان؟ فقال: نعم، ويشم الريحان»، ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفّت لم يكن لها رائحة، والثاني: , لا يجوز، لأنه يراد للرائحة، فهو كالورد والزعفران. وأما البنفسج فقد قال الشافعي: ليس هو بطيب، فمن أصحابنا من قال: هو طيب قولاً واحداً؛ لأنه تشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد، وتأوّله قول الشافعي على المربّب بالسكر، ومنهم من قال: ليس هو بطيب قولاً واحداً؛ لأنه يراد للتداوي، ولا يتخذ من يابسه طيب، ومنهم من قال: هو كالنرجس والريحان، وفيه قولان؛ لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب. (وأما الأترج

فليس بطيب، لقوله ﷺ: «وليلبسن ما أحببن من المعصفر»[1]، لأنه يراد للون فهو كاللون)[2]، والحناء ليس بطيب، لما روي أن أزواج رسول الله ﷺ «كن يختضبن بالحناء وهن محرمات»، ولأنه يراد للون فهو كالعصفر. ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيّبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنشوش، وتجب بها الفدية؛ لأنه يراد للرائحة، وأما غير المطيّب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية، لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين، ولا يحرم استعمالها في شعر الرأس واللحية؛ لأنه يرجّل الشعر ويزيّنه، وتجب به الفدية، فإن استعمله في رأسه وهو أصلع، جاز، لأنه ليس فيه تزيين، وإن استعمله في رأسه وهو محلوق لم يجز؛ لأنه يحسن الشعر إذا نبت. ويجوز أن يجلس عند العطار، وفي موضع يبخّر؛ لأن في المنع من ذلك مشقة، ولأن ذلك ليس بتطيب مقصود، والمستحب أن يتوقّى ذلك إلا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمّر، فلا يكره ذلك؛ لأن الجلوس عندها قربة، فلا يستحب تركها لأمر مباح وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة والمسك في نافجة، ولا فدية عليه، لأن دونه حائلاً.

وإن مسّ طيباً فعبقت به رائحته ففيه قولان: أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه رائحة عن مجاورة، فلم يكن لها حكم، كالماء إذا تغيّرت رائحته بجيفة قربه، والثاني: يجب؛ لأن المقصود من الطيب هو الرائحة، وقد حصل ذلك. وإن كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده، فإن غسله بنفسه جاز، لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم، كما لو

---

(١) العصفر نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر، فهو معصفر/ المصباح المنير.

(٢) الجملة بين قوسين هكذا، وردت في المطبوعة، وفيها نقص وخطأ، إذ أن الدليل غير مناسب للمدلول، وأما التعليل فعليل.

دخل دار غيره بغير إذنه فأراد أن يخرج، وإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء، وهو محدث، ومعه من الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب؛ لأن الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له، وإن كان عليه نجاسة استعمل الماء في إزالة النجاسة، لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة، والطيب لا يمنع صحة الحج].

الشـرح: أمـا حديث: «وليلبسن ما أحببن» فسبق بيانه قريباً في فصل تحريم اللباس. وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب[1]، وصحّ عن ابن عبّاس معناه، فذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقاً بغير إسناد أنه قال: «يشم المحرم الريحان ويتداوى بأكل الزيت والسمن»[2]، وروى البيهقي بإسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس أيضاً أنه «كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان[3]»، وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر، فروى بإسنادين صحيحين، أحدهما عن ابن عمر: أنه كان يكره شم الريحان للمحرم، والثاني عن أبي الـزبير: «أنه سمع جابراً يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والـدهن؟ فقال: لا»[4]. وأما قوله: «إن أزواج رسول الله ﷺ كن يختضبن بالحنـاء وهن محرمات»[5] فغريب، وقد حكاه ابن المنذر في الأشراف بغير

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٣): رويناه مسلسلاً عن طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسنداً أيضاً، وقال النووي: في شرح المهذب إنه غريب يعني أنه لم يقف على إسناده.

(٢) البخاري في الحج (٣/٣٩٦) باب الطيب عند الإحرام، وذكره عنه تعليقاً بصيغة جزم.

(٣) البيهقي (٥/٥٧).

(٤) البيهقي (المكان السابق).

(٥) عزاه الحافظ في التلخيص للطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو =

إسناد، وإنما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة أنها سئلت عن الحناء والخضاب فقالت: «كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه»، قال البيهقي: فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء»[1].

وقول المصنف: «دهن البان المنشوش» معناه: المغلي بالنار، وهو يُغلى بالمسك. وقوله: «المسك في نافجة» هي: ؛ وعاؤه الأصلي الذي تلقيه الظبية.

وأما الأحكام فقال أصحابنا رحمهم الله: يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض، فهذا هو ضابطه، وأما تفصيله ففيما ذكره المصنف كفاية والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرم عليه أن يتزوج، وأن يزوّج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة، فإن تزوّج أو زوّج فالنكاح باطل، لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب»[2]؛ ولأنه عبادة تحرّم الطيب فحرمت النكاح كالعدة. وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوّج بولاية الحكم؟ فيه

= بن دينار عن ابن عباس، قال الحافظ: ويعقوب مختلف فيه، وذكره البيهقي في المعرفة بغير إسناد فقال: روينا عن ابن عباس فذكره ثم قال: أخرجه ابن المنذر، ولما ذكره النووي في شرح المهذب قال: غريب وقد ذكره ابن المنذر في الأشراف بغير إسناد ـ يعني أنه لم يقف على إسناده.

(١) البيهقي (٦١-٦٢/٥).

(٢) مسلم في النكاح (١٩٤/٩).

وجهان، أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة، والثاني: يجوز؛ لأن الولاية العامة آكد، والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة أن يزوّج المسلمة والكافرة، ولا يملك بالولاية الخاصة. ويجوز أن يشهد في النكاح، وقال أبو سعيد الأصطخري: لا يجوز، لأنه ركن في العقد فلم يجز أن يكون محرماً كالولي، والمذهب أنه يجوز، لأن العقد بالإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك. وتكره له الخطبة، لأن النكاح لا يجوز، فكرهت الخطبة له، ويجوز له أن يراجع الزوجة في الإحرام؛ لأن الرجعة كاستدامة النكاح، بدليل أنها تصح من غير ولي ولا شهود، وتصح من العبد الرجعة بغير إذن الولي فلم يمنع الإحرام منه كالبقاء على العقد].

الشرح: حديث عثمان رواه مسلم، واللفظ الأول: «لا يَنكح بفتح أوله، أي: لا يتزوّج، والثاني بضم أوله، أي: لا يزوّج غيره، وقوله ﷺ: «ولا يخطب» معناه: لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها.

وأما الأحكام، فيحرم على المحرم أن يتزوج ويحرم عليه أن يزوّج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء، وكذا بالولاية العامة على الأصح. قال الشافعي والأصحاب: ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث، فإن قيل: كيف قلتم يحرم التزوّج والتزويج وتكره الخطبة، وقد قرن بين الجميع في الحديث؟ قلنا: لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى:

﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]

والأكل مباح والإيتاء واجب. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

---

(١) الأنعام، آية ١٤١.

فــرع
في مذاهب العلماء في نكاح المحرم

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوّج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال الحكم والثوري وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوّج ويزوّج، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «تزوّج ميمونة وهو محرم»[1]، رواه البخاري ومسلم. واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه مسلم. فإن قيل: المراد بالنكاح الوطء، أي: لا يطأ ولا يمكّن غيره من الوطء، قلنا: أجمعنا على أن المحرم يجوز له أن يمكّن غيره من الوطء، وهو إذا زوّج بنته حلالاً، ثم أحرم فإنه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إليه. وثبت عن نُبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر عليه ذلك أبان، وذكر له حديث عثمان رضي الله عنه[2]، فاستدلالهم بهذا الحديث وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل. وعن أبي غطفان بن طريف المزني: «أن أباه طريفاً تزوّج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه»[3] رواه مالك في الموطأ. وروى البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيّب: «أن رجلاً تزوّج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرّق بينهما»[4].

وأما الجواب عن حديث ابن عبّاس في نكاح ميمونة فمن أوجه، أحدها:

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤/٥١)، ومسلم في النكاح (٩/١٩٦).

(٢) مسلم (٩/١٩٥-١٩٦)، وورد في المطبوعة «قتيبة بن وهب» فصححته إلى «نبيه بن وهب».

(٣) مالك في الحج (١/٣٤٩).

(٤) البيهقي (٥/٦٦-٦٧).

أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة، فروى يزيد بن الأصم عن ميمونة وهو ابن أختها «أن النبي ﷺ تزوّجها وهو حلال»[1] رواه مسلم. وعن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما» رواه الترمذي وقال حديث حسن[2]، قال أصحابنا: وإذا تعارضت الروايات تعيّن الترجيح فرجحنا رواية الأكثرين: أنه تزوجها حلالاً، ويمكن الترجيح من وجه آخر: وهو أن رواية تزوجها حلالاً من جهة ميمونة وهي صاحبة القصة، . وأبي رافع وكان السفير بينهما، فهما أعرف، فاعتماد روايتهما أوْلى.

الوجه الثاني: أنه لو ثبت أنه تزوجها ﷺ محرماً، لم يكن لهم فيه دليل، لأن الأصح عند أصحابنا: أن للنبي ﷺ أن يتزوج في حال الإحرام، وهو قول أبي الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا، والمسألة مشهورة في الخصائص من أول كتاب النكاح.

فــرع

إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور، ويفرّق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق، وقال مالك وأحمد: يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين لشبهة الخلاف في صحة النكاح. دليلنا أن العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره.

فــرع

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا: صحة رجعة المحرم، ويه قال مالك والعلماء إلا أحمد في أشهر الروايتين عنه.

---

(١) مسلم (١٩٦-١٩٧/٩).

(٢) الترمذي في الحج (٢٠٠/٣) وصحح الألباني الشطر الأول منه وضعّف الباقي، انظر ضعيف الترمذي ص (٩٩).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم عليه الوطء في الفرج، لقوله تعالى:

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1]

قال ابن عباس: «الرفث: الجماع، وتجب به الكفارة، لما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة[2]، ولأنه إذا وجبت الكفارة في الحلق، فلأن تجب في الجماع أوْلى].

الشرح: أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام، سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً، وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين، وسيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك بفروعة حيث ذكره المصنف، وسواء الوطء في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي، وسواء وطء الزوجة والزنا.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه إذا حرم عليه النكاح، فلأن تحرم المباشرة، وهي أدعى إلى الوطء، أوْلى، وتجب به الكفارة، لما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «من قبّل امرأة وهو محرم فليهرق دماً»[3]؛ ولأنه فعل محرم في الإحرام فوجبت به الكفارة كالجماع].

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم

---

(١) البقرة، آية ١٩٧.

(٢) هذه الآثار أخرجها البيقي (٥/١٦٧).

(٣) البيهقي (٥/١٦٨) وقال: هذا منقطع.

المباشرة بشهوة، كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة، قبل التحللين، وفيما بين التحللين خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الأول إن شاء الله تعالى. ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً بشهوة لزمته الفدية، وهي شاة أو بدلها من الاطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا، وإنما تجب البدنة في الجماع، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف، سواء أنزل أم لا. هذا كله إذا باشر عالماً بالإحرام، فإن كان ناسياً فلا فدية بلا خلاف، لأنه استمتاع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس. وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف. وأما الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف، لأنه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أوْلى. فإن استمنى المحرم فأنزل لزمته الفدية على الصحيح المشهور.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير، فلا يجوز له أخذه، لقوله تعالى:

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1]

فإن أخذه لم يملكه بالأخذ، لأن ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه، كما لو غصب مال غيره، فإن كان الصيد لآدمي وجب رده إلى مالكه، وإن كان من المباح وجب إرساله في موضع يمتنع على من يأخذه، لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمغصوب، وإن هلك عنده وجب عليه الجزاء؛ لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل، كمال الآدمي. فإن خلّص صيداً من فم سبع فداواه

---

(١) المائدة، آية ٩٦.

فمات في يده لم يضمنه؛ لأنه قصد الصلاح، قال الشافعي رحمه الله: ولو قيل يضمن لأنه تلف في يده كان محتملاً. ويحرم عليه قتله، فإن قتله عمداً وجب عليه الجزاء، لقوله تعالى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾(1)

وإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء؛ لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطأه كمال الآدمي، ولأنه كفارة تجب بالقتل، فاستوى فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل. وإن كان الصيد مملوكاً لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة، وقال المزني: لا يجب الجزاء في الصيد المملوك؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد، والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل، فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل. ويحرم عليه جرحه؛ لأن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف جزائه كالآدمي. فإن أتلف جزءاً من ضمنه بالجزاء، لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت أجزاؤه كالآدمي.

ويحرم عليه تنفير الصيد، لقوله ﷺ في مكة: «لا ينفّر صيدها»، وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام، فإن نفّره فوقع في بئر فهلك، أو نهشته حية، أو أكله سبع، وجب عليه الضمان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع عليه طائر، فخاف أن ينجسه، فطيّره، فنهشته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة، ولأنه هلك بسبب من جهته، فأشبه إذا حفر له بئر أو نصب له أحبولة فهلك بها. ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة، لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالآدمي، وإن أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء، لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير].

---

(1) المائدة، آية ٩٥.

الشرح: أما قوله ﷺ في مكة: «ولا ينفر صيدها» فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس[1]. وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي والبيهقي[2]، وفي إسناده رجل مستور، والرجلان اللذان حكما على عمر هما: عثمان ونافع بن عبدالحارث الصحابي. وقوله: نصب أحبولة هي بضم الهمزة والباء وهي المصيدة بكسر الميم، والمشهور في اللغة فيها حبالة بكسر الحاء.

أما الأحكام فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام، وإن اختلفوا في فروع منه، ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال أصحابنا: يحرم عليه كل صيد بري مأكول أو في أصله مأكول، وحشياً كان أو في أصله وحشي، هذا ضابطه، فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسي فليس بحرام بالاجماع؛ لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الشرع الصيد، وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع، قال الله تعالى:

﴿أحل لكم صيد البحر. . .

وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

قال الشافعي والأصحاب: العامد، والمخطىء وهو: الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء، فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ، ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل، هذا هو المذهب وبه تظاهرت نصوص الشافعي، وقيل في

---

(١) تقدم في (٧/١٥).

(٢) البيهقي (٥/٢٠٥)، والشافعي في الأم (٢/٢١٤).

وجوب الجزاء على الناسي قولان حكاه المصنف بعد هذا الفصل.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرم عليه أكل ما صيد له، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصيد حلال لكم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[1]. ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إشارة، لما روى عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في قوم محرمين، وهو حلال، فأبصر حمار وحش، فاختلس من بعضهم سوطاً، فضربه به حتى صرعه، ثم ذبحه وأكله هو وأصحابه، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «هل أشار إليه أحد منكم؟ قالوا: لا، قال: لم ير بأكله بأساً»، فإن أكل ما صيد له، أو أعان على قتله، فهل يجب عليه الجزاء أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، لأنه فعل محرم محكم الإحرام فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد، والثاني: لا يجب، لأنه ليس بنامٍ ولا يؤول إلى النماء، فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المَذِر].

الشرح: أما حديث جابر فرواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو ابن أبي عمرو المدني مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب عن مولاه المطلب، عن جابر، وإسناده إلى عمرو بن أبي عمرو صحيح، وأما عمرو بن أبي عمرو فقال النسائي: ليس هو بقوي وإن كان قد روى عنه مالك، وكذا قال يحيى بن معين: هو ضعيف ليس بقوي وليس بحجة، وقد أشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال: لا يعرف للمطلب سماعٌ من جابر، فأما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت، لأن البخاري ومسلم رويا له في صحيحيهما واحتجا به وهما القدوة في هذا الباب، وقد احتج به مالك، وروى عنه وهو القدوة، وقد عرف من عادته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة، وقال

---

(١) أبو داود (٤٢٧ـ٤٢٨/٢)، والترمذي (٢٠٣ـ٢٠٤/٣)، والنسائي (١٨٧/٥) وضعفه =

أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: هو ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به، لأن مالكاً روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة، قلت: وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسراً ولم يفسره ابن معين والنسائي [بما][1] يثبت تضعيفه، وأما إدراك المطلب لجابر فقال ابن أبي حاتم: وروى عن جابر قال: ويُشبه أن يكون أدركه، هذا كلام ابن أبي حاتم فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادّعى في مقدمة صحيحه الاجماع فيه: أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء، بل يكفي إمكانه، والإمكان حاصل قطعاً، ومذهب علي بن المديني والبخاري والأكثرين: اشتراط ثبوت اللقاء، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلاً لبعض كبار التابعين، وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة، أو قول أكثر العلماء، أو غير ذلك مما سبق، وقد اعتضد هذا الحديث فقال به بعض الصحابة. وقوله: «ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» هكذا الرواية فيه «يصاد» بالألف، وهو جائز على لغة، ومنه قوله تعالى: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾[2] على قراءة من قرأ بالياء.

وأما حديث عبدالله بن أبي قتادة فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبـدالله بن أبي قتادة عن أبيه، وينكر على المصنف كونه جعله مرسلاً فقال: عن عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة، فلم يذكر أنه سمعه من أبيه، مع أن الحديث في الصحيحين عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه متصل، فغيّره المصنف كما غيّر ألفاظاً فيه، ولفظه في البخاري ومسلم: عن عبدالله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم

= الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٨٣).

(١) ما بين قوسين غير موجود في المطبوعة فزدته لدلالة المعنى عليه.

(٢) يوسف.

أصحابه ولم أحرم، فبصر أصحابنا بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبتّه، فاستعنتهم فلم يعينوني فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا صدنا حمار وحش، وإن عندنا فاضله، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا وهم محرمون»[1]، وفي رواية: «فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت، فإذا حمار وحش فوقع السوط، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون، فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال: كلوه حلال»، وفي رواية في الصحيحين فقال النبي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟». وقول المصنف البيض المذر هو بالذال، أي: الفاسد.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وأما الأصح من القولين في المسألة الأخيرة فهو: عدم وجوب الجزاء، وهذا هو القول الجديد للشافعي رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن ذبح المحرم صيداً حرم عليه أكله؛ لأنه إذا حرم عليه ما صيد له، أو دل عليه، فلأن يحرم ما ذبحه أولى، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان، قال في الجديد: يحرم؛ لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي، وقال في القديم: لا يحرم؛ لأن ما حلّ بذكاته غير الصيد حلّ بذكاته الصيد كالحلال، فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل؛ لأن ما ضمنه

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٨/٤) وغيره ومسلم في الحج (١٠٦-١١١/٨).

بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير].

الشرح: إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف، وأصحهما عند الجمهور: هو القول الجديد الذي يعتبر ذبيحة المحرم ميتة. وأما قول المصنف: «فإن أكل ما ذبحه» إلى آخره، فمعناه: إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه فلا يلزمه بالأكل جزاء، وإنما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم عليه أن يشتري الصيد أو يتهبه[1]، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الصعب بن جَثّامة أهدى إلى رسول الله ﷺ حمار وحش، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنّا لم نردُّه عليك إلا أنّا حرم»[2]، ولأنه سبب يتملك به الصيد، فلم يملك به مع الإحرام كالاصطياد. وإن مات من يرثه، وله صيد، ففيه وجهان، أحدهما: لا يرثه، لأنه سبب للملك، فلا يملك به الصيد، كالبيع والهبة، والثاني: أنه يرثه، لأنه يدخل في ملكه بغير قصده، ويملك به الصبي والمجنون، فجاز أن يملك به المحرم الصيد.

وإن كان في ملكه صيد فأحرم، ففيه قولان، أحدهما: لا يزول ملكه عنه، لأنه ملك فلا يزول بالإحرام كملك البضع، والثاني: يزول ملكه عنه، لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداؤه، فحرمت استدامته كلبس المخيط، فإن قلنا: لا يزول ملكه، جاز له بيعه، وهبته، ولا يجوز له قتله، فإن قتله وجب

---

(١) يتهبه أي: يقبله كهبة.

(٢) البخاري في جزاء الصيد (٤/٣١) وغيره، ومسلم في الحج (١٠٣-١٠٦/٨)، وورد في المطبوعة: «إنا لم نرده عليه» هكذا فصححتها إلى «عليك» بكاف المخاطبة.

عليه الجزاء، لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى، فجاز أن تجب على مالكه ككفارة القتل. وإن قلنا: يزول ملكه وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء، وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان، أحدهما: يعود إلى ملكه، ويسقط عنه فرض الإرسال، لأن علة زوال الملك هو الإحرام، وقد زال، فعاد الملك كالعصير إذا صار خمراً، ثم صار خلاً، والثاني: أنه لا يعود إلى ملكه، ويلزمه إرساله، لأن يده متعدية، فوجب أن يزيلها].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق منها ما ذكره المصنف بلفظه، وفي رواية لمسلم: «أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش»، وفي رواية له «من لحم حمار وحش»، وفي رواية: «رجل حمار وحش»، وفي رواية «عجز حمار وحش يقطر دماً»، وفي رواية «شق حمار وحش»، وفي رواية «عضواً من لحم صيد»، هذه الروايات كلها في صحيح مسلم، وترجم البخاري باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، ثم رواه بإسناده وقال في روايته «حماراً وحشياً»، فأشار البخاري إلى أن هذا الحمار كان حياً، وحكي هذا أيضاً عن مالك وغيره، وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من أصحابنا، وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم[1]، فالصواب: أنه إنما أهدى بعض لحم صيد

(١) قال ابن حجر رحمه الله في الفتح عند قوله: «حماراً وحشياً» قال: لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش» أخرجه مسلم، لكن بيّن الحميدي صاحب سفيان [أي: سفيان بن عيينة] أنه كان يقول في هذا الحديث «حمار وحش» ثم صار يقول: «لحم حمار وحش» فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال فذكر الأوجه ثم قال: ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال: قلت للزهري الحمار عقير؟ [أي: مذبوح؟] قال: لا أدري «أخرجه ابن =

لأكله، ويكون قوله حماراً وحشياً وحمار وحش مجازاً، أي: بعض حمار، ويكون رد النبي ﷺ له عليه لأنه علم منه أو من حاله أن اصطاده للنبي ﷺ ولو لم يقصد الاصطياد له لقبله منه، فإن لحم الصيد الذي صاده الحلال إنما يحرم على المحرم إذا صيد له أو أعان عليه كما سبق بيانه قريباً. فإن قيل:

= خزيمة وابن عوانة في صحيحيهما، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر «أن الذي أهداه الصعب لحم حمار» وذكر ابن حجر روايات مسلم التي ساقها النووي رحمه الله عن ابن عباس ثم قال: واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية «أن الصعب أهدى للنبي عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم، قلت: وفي هذا الجمع نظر لما بينته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله، وقد قال الشافعي في الأم: إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بوَدّان، ثم ذكر ابن حجر رحمه الله كلام النووي رحمه الله في إبطال التأويل الذي ذكره البخاري ومالك وغيرهم في اعتبار كون الحمار حياً، وقال رداً على ذلك: وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعي في الأم: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار. ا هـ (٤/٣٢-٣٣)، وعلى كلٍ فالجمع بين هذه الروايات إذا أمكن أولى من رد بعضها، وقد حاول القرطبي رحمه الله كما حاول غيره أن يوفقوا بين هذه الروايات فذكر عدة احتمالات أوردها عنه ابن حجر في الفتح، ثم قال أي: القرطبي: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

فإنما علّل النبي ﷺ رده عليه بأنهم حرم، قلنا: لا تمنع هذه العبارة كونه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط كونه محرماً، فبيّن الشرط الذي يحرم به والله أعلم.

وقوله ﷺ: «لم نرده عليك» هو برفع الدال على الصواب المعروف لأهل العربية، وغلب على ألسنة المحدثين والفقهاء فتحها وهو ضعيف. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان الصيد غير مأكول نظرت، فإن كان متولداً بين ما يؤكل، وبين مالا يؤكل، كالسِّمع المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل، فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده، ووجوب الجزاء، لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم، كما غلبت جهة التحريم في أكله. وإن كان حيواناً لا يؤكل، ولا هو متولد مما يؤكل، فالحلال والحرام فيه واحد، لقوله تعالى:

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1]

فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام، وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل، وهل يكره قتله أو لا يكره؟ ينظر فيه، فإن كان مما يضر ولا ينفع، كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقِرقِش والزنبور، فالمستحب أن يقتله؛ لأنه يدفع ضرره[2] عن نفسه وعن غيره، وإن كان مما ينتفع به ويستضر به، كالفهد والبازي، فلا يستحب

(١) المائدة، آية ٩٦.

(٢) ورد في المطبوعة (ضرورة) فصححتها إلى (ضرره).

قتله، لما فيه من المنفعة، ولا يكره، لما فيه من المضرة، وإن كان مما لا يضر ولا ينفع، كالخنافس والجعلان وبنات وردان، فإنه يكره قتله ولا يحرم].

الشرح: الضبع اسم للأنثى، وأما الذكر فيقال له ضِبْعان بكسر الضاد وإسكان الباء. والزِبرِقِش. بقافين مكسورتين، قال الجوهري: هو البعوض الصغار، وقيل: إنه نوع من البق.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وقد وردت أحاديث تدل على بعض ما ذكره المصنف من أحكام، منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[1] رواه البخاري ومسلم[2]، وفي رواية لهما: «فيقتلن في الحل والحرم»، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح»، فذكر ما ورد في الحديث السابق. رواه البخاري ومسلم أيضاً[3]، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقاً» رواه مسلم[4]. وعن طارق بن شهاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور[5]، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

---

(١) قال مالك في الكلب العقور: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر، وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم. / الموطأ.

(٢) البخاري في جزاء الصيد (٤/٣٤)، ومسلم في الحج (٨/١١٥).

(٣) البخاري في بدء الخلق (٦/٣٥٥)، ومسلم في الحج (٨/١١٦).

(٤) مسلم في قتل الحيات (١٤/٢٣٧).

(٥) البيهقي في الحج (٥/٢١٢).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه، وإذا كسره وجب عليه الجزاء، وقال المزني: رحمه الله: لا جزاء عليه؛ لأنه لا روح فيه، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه**»[1]، ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله، فضمن بالجزاء كالفرخ. فإن كسر بيضاً لم يحل له أكله، وهل يحل لغيره؟ فيه قولان كالصيد، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله في تحريمه على غيره نظر؛ لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكاة، وإن كسر بيضاً مذراً لم يضمنه من غير النعامة، لأنه لا قيمة له، ويضمنه من النعامة، لأن لقشر بيض النعامة قيمة].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أبي المُهزِّم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين، وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة: لو أعطوه فلساً لحدثهم سبعين حديثاً.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه، وإذا كسره لزمه قيمته، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة، إلا المزني وداود فقالا: هو حلال ولا جزاء فيه.

فــرع
في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم

إحداها: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد

---

(١) ابن ماجه في المناسك (٢/١٠٣١)، وأشار إليه البيهقي (٥/٢٠٨)، وأخرجه من رواية كعب بن عجره، وفي سنده حسين بن عبدالله وقد ضعّفه الحافظ في التلخيص =

عمـداً ذاكـراً لإحرامه فعليه الجزاء إلا مجاهداً، فقال: إن تعمده ذاكراً فلا جزاء، وإن نسي وأخطأ فعليه الجزاء، قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً وافق مجاهداً على هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة، قال: واختلفوا فيمن قتله خطأ، فقال ابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير وأبو ثور: لا شيء عليه، قال ابن المنذر: وبه أقوال، قال: وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: عليه الجزاء. واحتج القائلون بأن العامد يضمن دون المخطىء والناسي: بقوله تعالى: ﴿**ومن قتله منكم متعمداً فجــزاء**﴾ الآية، فعلّقه بالعمد.

الثانية: ما صاده المحرم، أو صاده له حلال بأمره أو بغيره أمره، أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة، فلحمه حرام على هذا المحرم، فإن صاده حلال لنفســه، ولم يقصـد المحرم ثم أهدى منه للمحرم، أو باعه أو وهبه، فهو حلال للمحرم أيضاً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن احتـاج المحـرم إلى اللبس لحـر أو برد، أو احتـاج إلى الطيب لمرض، أو إلى حلق الرأس للأذى، أو إلى شدّ رأسه بعصابة لجراحة عليه، أو إلى ذبح الصيد للمجاعة[1]، لم يحرم عليه، وتجب عليه الكفارة، لقوله تعالى:

= (٢/٢٩٣) وضعفه الألباني في الإرواء (٤/٢١٦).

(١) ورد في المطبوعة (للجماعة) هكذا فصححتها إلى (للمجاعة) وهكذا وردت في الشرح.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]

حديث كعب بن عجرة[2].

فثبت الحلق بالنص، وقسنا عليه ما سواه، لأنه في معناه. وإن نبت في عينه شعرة فقلعها، أو نزل شعر الرأس على عينه فقطع ما غطى العين أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه، أو صال عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه، جاز ولا كفارة عليه، لأن الذي تعلّق به المنع ألجأه إلى إتلافه، ويخالف إذا آذاه القمل في رأسه فحلق الشعر؛ لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلّق به المنع، وإنما كان من غيره.

وإن افترش الجرادُ في طريقه فقتله، ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الجزاء؛ لأنه قتله لمنفعة نفسه، فأشبه إذا قتله للمجاعة، والثاني: لا يجب؛ لأن الجراد ألجأه إلى قتله، فأشبه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع. وإن باض صيد على فِراشِهِ فنقله ولم يحضُنه الصيد[3]، فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء رحمه الله أنه لا يلزمه ضمانه؛ لأنه مضطر إلى ذلك، قال: ويحتمل أن يضمن؛ لأنه أتلفه باختياره، فحصل فيه قولان، كالجراد، وإن كشط من يده جلداً، وعليه شعر، أو قطع كفه وفيه أظافر، لم تلزمه فدية، لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعاً لمحله، كالأطراف مع النفس في قتل الآدمي].

الشرح: قوله تعالى:

---

(١) البقرة، آية ١٩٧.

(٢) تقدم في (٧/٩٠).

(٣) المراد بهذه العبارة أنه إذا باض صيد على فراشه فنقل البيض عن فراشه إلى مكان ما، ولم يحضن الطائر بعد ذلك بيضه حتى فسد، ففي وجوب الضمان عليه خلاف، ووجهه أنه متسبب في إفساد البيض. وهذه المسائل في الحقيقة لا يحتاج إليها، بل نذكرها وفاءً بمنهج هذا المختصر أن لا نحذف شيئاً مما في المهذب.

﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى.

فيه محذوف دل عليه سياق الكلام، وتقديره: فحلقه فعليه فدية. وحديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه.

وقوله «افترش الجراد» هو برفع الجراد، وهو فاعل افترش. وقوله: «ولم يحضنه» وهو ـ بفتح الياء وضم الضاد ـ قال أهل اللغة: يقال حضن الطائر بيضه يحضنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه. وقوله: «أو قطع كفه وفيه أظافر» هكذا في النسخ «وفيه»، وكان ينبغي أن يقول: «وفيها»، إن الكف مؤنثة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لبس أو تطيّب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً للإحرام، لم يلزمه الفدية، لما روى يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة وعليه جبة، وهو مصفّر رأسه ولحيته، فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمرة وأنا كما ترى؟ فقال: «اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك»[1]، ولم يأمره بالفدية، فدلّ على أن الجاهل لا فدية عليه، وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي، لأن الناسي، يفعل وهو يجهل تحريمه عليه. فإن ذكر ما فعله ناسياً، أو علم ما فعله جاهلاً، نزع اللباس، وأزال الطيب، لحديث يعلى بن أمية، فإن لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية، لأنه مضطر إلى تركه، فلم تلزمه فدية، كما لو أكره على التطيّب. وإن قدر على إزالته واستدام لزمته

(١) البخاري في العمرة (٣/٦١٤)، ومسلم في الحج (٨/٧٧-٧٦) من حديث يعلى بن أمية، وورد في المطبوعة «لما روى أبو يعلى بن أمية» وهو خطأ ثم ورد على الصحيح.

الفدية؛ لأنه تطيّب من غير عذر، فأشبه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم. وإن مسّ طيباً وهو يظن أنه يابس، فكان رطباً، ففيه قولان، أحدهما: تلزمه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب، والثاني: لا تلزمه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبه إذا جهل تحريم الطيب في الإحرام.

وإن حلق الشعر، أو قلّم الظفر ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية، لأنه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كاتلاف مال الآدمي، وفيه قول آخر مخرّج أنه لا تجب، لأنه ترفه وزينة، فاختلف في فدية السهو والعمد كالطيب. وإن قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، وجب عليه الجزاء، لأن ضمانه ضمان المال، فاستوى فيه السهو والعمد، والعلم والجهل، كضمان مال الآدميين. وإن أحرم ثم جنّ وقتل صيداً ففيه قولان، أحدهما: يجب عليه الجزاء لما ذكرناه، والثاني: لا يجب؛ لأن المنع من قتل الصيد تعبد، والمجنون ليس من أهل التعبّد، فلا يلزمه ضمان، ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي، وليس بشيء. وإن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففيه قولان، قال في الجديد: لا يفسد حجّه، ولا يلزمه شيء؛ لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم، وقال في القديم: يفسد حجّه، وتلزمه الكفارة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات].

الشرح: حديث يعلى صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

قال إمام الحرمين والبغوي وآخرون في ضابط هذه المسائل: وإذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً، فإن كان إتلافاً كقتل

الصيد والحلق والقلم فالمذهب وجوب الفدية، وإن كان استمتاعاً محضاً، كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع، فلا فدية، وإن كان جماعاً فلا فدية في الأصح والله أعلم.

فـــرع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا لبس أو تطيّب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً تحريمه فلا فدية، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد. وأما إذا وطىء ناسياً أو جاهلاً، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يفسد نسكه ولا كفارة، وقال مالك وأبو حنيفة: يفسد ويلزمه القضاء والكفارة، ووافقنا داود في الناسي والمكره، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن حلق رجل رأسه(١) فإن كان بإذنه وجبت عليه الفدية، لأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه، فأشبه إذا حلقه بنفسه، وإن حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان: أحدهما: تجب على الحالق؛ لأنه أمانة(٢)عنده، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب، والثاني: تجب على المحلوق؛ لأنه هو الذي ترفّه بالحلق، فكانت الفدية عليه، فإن قلنا تجب الفدية على الحالق فللمحلوق مطالبته بإخراجها، لأنها تجب بسببه، فإن مات الحالق أو أعسر بالفدية لم تجب على

---

(١) أي: إن حلق رجل رأس المحرم.

(٢) أي: لأن الشعر أمانة.

المحلوق الفدية. وإن قلنا: تجب على المحلوق أخذها من الحالق وإخراجها.

وإن افتدى المحلوق نظرت، فإن افتدى بالمال رجع بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع، وإن أداها بالصوم لم يرجع عليه؛ لأنه لا يمكن الرجوع به، ومن أصحابنا من قال: يرجع بثلاثة أمداد؛ لأن صوم كل يوم مقدر بمد. وإن حلق رأسه وهو ساكت، ففيه طريقان، أحدهما: أنه كالنائم والمكره؛ لأن السكوت لا يجري مجرى اه لاذن، والدليل عليه أنه لو أتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته إذناً في إتلافه، والثاني: أنه بمنزلة ما لو أذن فيه؛ لأنه يلزمه حفظه، والمنع من حلقه، فإذا لم يفعل جعل سكوته كالاذن فيه، كالمُودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فــــرع
في مذاهب العلماء

لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، فإن فعل فعلى الحالق صدقة كما لو حلق رأس محرم، دليلنا أنه حلق شعراً لا حرمة له بخلاف شعر المحرم. ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره فالأصح عندنا وجوب الفدية على الحالق، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: تجب على المحلوق ولا يرجع بها على الحالق.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره، فإن انتثر منه

شعرة لزمته الفدية، ويكره أن يفلي رأسه ولحيته. فإن فلى وقتل قملة استحب له أن يفديها، قال الشافعي رحمه الله: وأي شيء فداها به فهو خير منها، فإن ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحّيه، لأنه ألجأه. ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه، لأنه زينة، والحاج أشعث أغبر، فإن احتاج إليه لم يكره، لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلأن لا يكره مالا يحرم أولى.

ويجوز أن يدخل الحمام، ويغتسل بالماء، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم»، ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: «اغسلوه بماء وسدر». ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعراً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم»، ويجوز أن يفتصد، كما يجوز أن يحتجم. ويجوز أن يستظل سائراً ونازلاً، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بقبّة من شعر أن تضرب له بنمرة»[1] وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلاً، وجب أن يجوز سائراً، قياساً عليه.

ويكره أن يلبس الثياب المصبغة، لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين، وهو حرام، فقال: أيها الرهط أنتم أئمة يُقتدى بكم، ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوبيك لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة، وهو محرم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً. ويكره أن يحمل بازاً أو كلباً معلماً، لأنه ينفّر به الصيد، وربما انفلت فقتل صيداً.

وينبغي أن ينزه إحرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح، لقوله تعالى:

---

(١) نمرة: ـ بفتح النون وكسر الميم ـ هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو ـ إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ـ وهي: موضع بجنب عرفات وليست من عرفات. شرح مسلم للنووي.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1]

قال ابن عباس: الفسوق المنابزة بالألقاب، وتقول لأخيك: يا ظالم، يا فاسق، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه»**[2]، **وبالله التوفيق]**.

الشرح: حديث أبي أيوب رواه البخاري ومسلم ولفظ روايتهما: قال أبو أيوب: **«رأيت رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم»**[3]. وحديث ابن عباس في المحرم الذي خرّ من بعيره[4]، وحديثه في الحجامة[5]، رواهما البخاري ومسلم. وأما حديث جابر في القبة فرواه مسلم وأبو داود في جملة حديث جابر الطويل الذي استوعب صفة حجة النبي ﷺ[6]، ولفظه كما ذكره المصنف. وعن أم الحصين الصحابية رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[7] رواه مسلم في صحيحه، وأما حديث عمر وقوله لطلحة في الثوب المصبوغ، فصحيح رواه مالك في الموطأ[8] بإسناد على شرط البخاري ومسلم. وأما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ومسلم. وأما الأحكام ففي الفصل مسائل: إحداها: يكره حك الشعر في الإحرام بالأظافر لئلا ينتف شعراً ولا يكره ببطون الأنامل، كما يكره مشط الرأس واللحية لأنه أقرب الى نتف الشعر، فإن حك، ومشط فنتف بذلك شعره أو شعرات لزمه الفدية. وأما حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف وفي الموطأ عن عائشة أنها سئلت أيحك المحرم جسده؟ قالت: نعم فليحكه وليشدد[9] قال أصحابنا: ولا يكره

---

(١) البقرة، آية ١٩٦.　　(٢) تقدم في (٧/٦).

(٣) البخاري في جزاء الصيد (٤/٥٥)، ومسلم في الحج (٨/١٢٥).

(٤) تقدم في (٧١،٨٨/٥).

(٥) البخاري (٤/٥٠)، ومسلم (١٢١-٨/١٢٣).

(٦) تقدم في (٧/٧٨).　　(٧) تقدم في (٧/٩٨).　　(٨) مالك (١/٣٥٨).

للمحرم دلك البدن وإزالة الوسخ عنه، وقال مالك: لا يفعله فإن فعله فعليه صدقة، ودليلنا أنه لم يثبت في ذلك نهي شرعي فلا يمنع، فهذا هو المعتمد في الدلالة، وأما ما يحتج به أصحابنا من رواية الشافعي والبيهقي بإسنادهما عن ابن عباس: أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً[1]، فهذا ضعيف، لأنه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين.

الثانية: قال الشافعي والأصحاب: للمحرم أن يستظل سائراً ونازلاً للحديث الذي ذكره المصنف، ولحديث أم الحصين الذي ذكرناه معه، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثوري وابن عيينة قال: وكره ذلك مالك وأحمد، قال ابن المنذر: ولا بأس به عندي لأني لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع منه، وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله إلا ما نهي عنه المحرم[2].

فــــرع

قال الشافعي في هذا الباب من المختصر: المرأة كالرجل في ذلك، إلا ما أمرت به من الستر، فأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية ولها أن تلبس القميص والقَبَـاء إلى آخر كلامه، وشرح الأصحاب هذا الكلام فأحسنهم شرحاً صاحب الحاوي قال: فأما أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شيء منها، وإنما يختلفان في هيئات الإحرام، فهي تخالفه في خمسة أشياء: أحدها: أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو أستر لها، لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها، والرجل منهي عن المخيط وتلزمه به الفدية، الثاني: أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية، والرجل مأمور برفعه، لأن صوتها يفتن، الثالث: إن إحرامها في وجهها فلا تغطيه فإن سترته لزمها الفدية، وللرجل ستره ولا فدية عليه، الرابع: ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف، وفي المرأة قولان مشهوران، الخامس: يستحب لها أن تختضب لإحرامها بحناء، والرجل منهي عن ذلك.

---

(١) البيهقي (٥/٦٣).

(٢) سبق هذا المبحث في (٧/٩٨).

قال الأصحاب: وفي أشياء من هيآت الطواف: أحدها والثاني: الرمل والاضطباع يشرعان للرجل دونها، قال الماوردي: هي منهية عنهما، بل تمشي على هينتها[1] وتستر جميع بدنها غير الوجه والكفين، الثالث: يستحب لها أن تطوف ليلاً لأنه أستر لها، والرجل يطوف ليلاً ونهاراً، قال الماوردي وغيره: ويستحب لها أن لا تدنو من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال، وإنما تطوف في حاشية الناس، والرجل بخلافها.

قال أصحابنا: وتخالفه في أشياء من هيئات السعي: أحدها: أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى في شيء منها، بخلاف الرجل، والثاني ذكره الماوردي: أنها تمنع من السعي راكبة، والرجل لا يمنع منه، والثالث: ذكره الماوردي أيضاً، أنها تمتنع من صعود الصفا والمروة؛ والرجل يؤمر به.

قال الماوردي: وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات: أحدها: يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لأنه أصون لها وأستر، والرجل يستحب أن يكون راكباً على الأصح، والثاني: يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائماً، والثالث: أنه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات، والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات.

قال الماوردي: وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باقي المناسك: أحدها: يستحب للرجل رفع يده في رمي الجمار، ولا يستحب للمرأة، والثاني: يستحب له أن يذبح نسكه، ولا يستحب ذلك المرأة، والثالث: الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير، وتقصيرها هي أفضل من حلقها، بل حلقها مكروه، قال: وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء والله أعلم.

---

(١) أي على مهلها وعادتها.

بـــاب

ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين: ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخيّر بين الثلاثة، لقوله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]

ولحديث كعب بن عجرة. وإن حلق ثلاث شعرات كان كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس، لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كمن حلق جميع رأسه. وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه، وقال أبو القاسم الأنماطي: يلزمه فديتان، لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن، ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس، ولا يتعلق بشعر البدن، والمذهب الأول، لأنهما، وإن اختلفا في النسك، إلا أن الجميع جنس واحد، فأجزأه لهما فدية واحدة، كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل.

وإن حلق شعرة أو شعرتين، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب لكل شعرة ثلث دم، لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه، والثاني: يجب لكل شعرة درهم، لأن إخراج ثلث دم يشق، فعدل إلى قيمته، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم، فوجب ثلثه، والثالث: مد، لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، فيجب أن يكون هنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مد، فوجب ذلك، وإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب

---

(١) البقرة، آية ١٩٦.

عليه ما يجب في الحلق، وإن قلم ظفراً أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة والشعرتين، لأنه في معناهما].

الشـــرح: قال أصحـابنـا: دم الحلق والقَلْم دم تخيير وتقـدير، ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، ومعنى التقدير: أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدّراً بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه. فإذا حلق رأسه أو قلّم أظفاره لزمه الفدية، وهي: ذبح شاة أو إطعام ثلاثة أصع لستة مسـاكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام، وهو مخيّر بين الثلاثة للآية، وحـديث كعب بن عجـرة[1] ولـو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه، فيتخيّر بين الأمور الثلاثة، وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار. أما إذا حلق شعـرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال، أصحها وهو نصه في أكثر كتبه: يجب في شعرة مد وفي شعرتين مدّان.

فــــرع

قال إمام الحرمين: القول بدرهم في الشعرة لا أرى له وجهاً إلا تحسين

---

(١) حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم ولفظه عند مسلم: «عن عبدالله بن معقل قال: قعدت إلى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فقال كعب: نزلت فيّ كان بي أذى من رأس فحُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهدَ بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت: لا فنزلت هذه الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال: صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين، قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة»، وفي رواية البخاري «فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة.

الاعتقاد في عطاء، فإنه قاله ولا يقوله إلا عن ثبت، هذا كلام الإمام، وأما احتجاج المصنف وغيره لهذا القول: بأن الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم، فإنما هو مجرد دعوى لا أصل لها، فإن أرادوا أنها كانت في زمن النبي ﷺ تساوي ثلاثة دراهم فهو مردود لأن النبي ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة، فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهماً، وإن أراد أنها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمان. وقال صاحب التتمة: وأما توجيه القول بأن في الشعرة مداً: بأن الشرع عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره، وأقل ما يجب في الشرع للفقير في الكفارات مد، والعشرة الواحدة هي النهاية في القلة فأوجبنا في مقابلتها أقل ما يوجب فدية في الشرع، فهذا التوجيه فيه ضعف، لأنه إذا لم يكن بد من الرجوع إلى الطعام فقد قابل الشرع الشاة في فدية الحلق بثلاثة أصع، والآصع مما يحتمل التقسيط، فكان ينبغي أن يجب في مقابلة الشعرة صاع.

فـــرع
في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعداً لزمته الفدية بكمالها. وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه لزمه الدم، وإن حلق دونه فلا شيء، وفي رواية: فعليه صدقة، والصدقة عنده صاع من أي طعام شاء إلا البر فيكفيه منه نصف صاع. وقال أبو يوسف: إن حلق النصف وجب عليه الدم، وقال مالك: إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات. وعن أحمد روايتان: أحدهما: كقولنا، والثانية: يجب بأربع شعرات. أما إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان، هذا مذهبنا.

وقال مجاهد: لا شيء في شعرة وشعرتين، وبه قال داود وهو إحدى الروايتين عن عطاء. وقال أحمد: في الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام. وقال داود: للمحرم أن يأتي في إحرامه كل ما يجوز للحلال فعله إلا ما نصّ على تحريمه، فله الاغتسال ودهن لحيته وجسده إذا لم يكن الدهن مطيِّباً، وله قلم أظفاره، وحلق عانته، ونتف إبطه، إلا أن يعزم على الأضحية فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره في العشر حتى يضحي، قال: وللمرأة الاختضاب، وللرجل المحرم شم الريحان، وأكل ما فيه زعفران، فإن فعل ما نهي عنه من لباس وطيب لم تجب الفدية عليه عند فعله، لعدم الدليل على إيجاب ذلك، هكذا حكاه عنه العبدري.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن تطيّب أو لبس المخيط في شيء من بدنه، أو غطى رأسه، أو شيئاً منه، أو دهن رأسه، أو لحيته، وجب عليه ما يجب في حلق الشعر، لأنه ترفُّه وزينة فهو كالحلق. وإن تطيّب ولبس وجبت لكل واحد منهما كفارة؛ لأنهما جنسان مختلفان. وإن لبس ومسّ طيباً وجب كفارة واحدة، لأن الطيب تابع للثوب، فدخل في ضمانه، وإن لبس ثم لبس، أو تطيّب ثم تطيّب، في أوقات متفرقة، ففيه قولان، أحدهما: تتداخل، لأنها جنس واحد فأشبه إذا كانت في وقت واحد، والثاني: لا تتداخل، لأنها في أوقات مختلفة، فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه. وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي على القولين، إن قلنا: تتداخل، لزمه دم، وإن قلنا: لا تتداخل، وجب لكل شعرة مد، وإن حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين، إن قلنا: لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء، وإن قلنا: تتداخل لزمه دم واحد].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف إلا أن في المسألة

الأخيرة وهي: إن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات متفرقة طريقين، ذكر المصنف أحدهما، وبقي الثاني وهو الأصح: أنه يفرد كل شعرة بحكمها وفيها الأقوال السابقة، أصحها: في كل شعرة مد فيجب ثلاثة أمداد.

فـــرع
فيما إذا فعل المحرم محظورين فأكثر هل تتداخل الفدية؟

فقد ذكرنا الآن معظمه فنعيده مع ما بقي مختصراً لينضبط إن شاء الله تعـالى. قال أصحـابنا: المحظورات تنقسم إلى استهلاك، كالحلق والقلم والصيد، وإلى استمتاع وترفه، كالطيب واللباس ومقدمات الجماع، فإذا فعل محـظورين فله ثلاثـة أحـوال: أحدها: أن يكون أحدهما استهلاكاً والآخر استمتاعاً فينظُر: إن لم يستند إلى سبب واحد كالحلق ولبس القميص تعددت الفـدية كالحـدود المختلفـة، وإن استند إلى سبب كمن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب ففي تعدد الفدية وجهان، الصحيح: التعدد، الحال الثاني: أن يكون استهلاكاً، وهذه ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود فتتعدد الفدية بلا خلاف عندنا، سواءً فدى عن الأول أم لا، وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف كضمان المتلفات، الضرب الثاني: أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر، كالصيد والحلق فتتعدد بلا خلاف، الضرب الثالث: أن لا يقابل واحد منهما فينظر: إن اختلف نوعهما كحلق وقلم، أو طيب ولباس، تعددت الفدية، سواء فرّق أو والى، في مكان أو مكانين، بفعلين أم بفعل واحد، إلا إذا لبس ثوباً مطيّباً، فقد سبق فيه وجهان، الصحيح المنصوص: فدية واحدة، وإن اتحد النـوع بأن حلق فقط، فقـد سبق تفصيله قريبـاً. الحـال الثالث: أن يكون استمتـاعـاً، فإن اتحد النوع بأن تطيّب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعاً من

الثياب، فإن فعل ذلك متوالياً من غير تخلّل تكفير كفاه فدية واحدة، وإن تخلّله تكفير وجبت الفدية للثاني أيضاً، وإن فعل ذلك في مكانين أو في مكان وتخلل زمان، فإن تخلل التكفير وجب للثاني فدية، وإلا فقولان الأصح الجديد: تتعدد الفدية، وإن اختلف النوع، بأن لبس وتطيّب فثلاثة أوجه، الأصح: التعدد، هذا كله في غير الجماع، فإن تكرر الجماع، ففيه خلاف سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى. واتفق أصحابنا على أن الكفارة[1] لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل، كما سبق بيانه في محرم قتل صيداً حرمياً وأكله، فهذه ثلاثة أسباب للتحريم وهي: الحرم، والإحرام، والأكل، وإنما يلزمه جزاء واحد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن وطيء في العمرة، أو الحج، قبل التحلل الأول، فقد فسد نسكه، ويجب عليه أن يمضي في فاسده، ثم يقضي، لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا ذلك. وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه على الفور، وهو ظاهر النص، لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة أنهم قالوا: يقضي من قابل، والثاني: أنه على التراخي، لأن الأداء على التراخي، فكذلك القضاء، وهذا لا يصح؛ لأن القضاء بدل عما أفسده والأداء وجب على الفور، فوجب أن يكون القضاء مثله. ويجب الإحرام في القضاء من حيث أحرم في الأداء، لأنه قد تعيّن ذلك بالدخول فيه، فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوّع، فإن سلك

---

(١) الظاهر أن في العبارة سقطاً وتقديره واتفق أصحابنا على أن الكفارة لا تتعدد لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل، كما يدل عليه السياق والله أعلم.

طريقاً آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء. وإن كان قارناً فقضاه بالإفراد جاز، لأن الإفراد أفضل من القران، ولا يسقط عنه دم القران؛ لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب.

وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان: أحدهما: في مالها كنفقة الأداء، والثاني: تجب على الزوج؛ لأنها غرامة تتعلق بالوطء، فكانت على الزوج كالكفارة، وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان، أحدهما: يجب على الزوج لما ذكرناه، والثاني: يجب عليها، لأن الغسل يجب للصلاة فكان ثمن مائه عليها. وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب، لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: يفترقان، ولأن اجتماعهما في ذلك المكان يدعو إلى الوطء فمنع منه، والثاني: لا يجب، وهو ظاهر النص، كما لا يجب في سائر الطريق. ويجب عليه بدنة، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: على كل واحد منهما بدنة، فإن لم يجد فعليه بقرة؛ لأن البقرة كالبدنة، لأنها تجزىء في الأضحية عن سبعة، فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم، فإن لم يجد قوّم البدنة دراهم، والدراهم طعاماً، وتصدق به، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مدٍ يوماً، وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر أنه يتخيَّر بين هذه الأشياء الثلاثة قياساً على فدية الأذى].

الشرح: الوجه أن أقدم الآثار الواردة في الفصل.

عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان

الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا» رواه البيهقي وقال: هذا منقطع[1].

وفي الموطأ قال مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، وقال علي: فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما[2]، وهذا أيضاً منقطع. وعن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة فقال: يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل، رواه البيهقي[3] وهو أيضاً منقطع، فإن عطاء لم يدرك عمر، وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان.

وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً». رواه البيهقي[4] بإسناد صحيح، وفي رواية: «ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة»، وعن عكرمة أن رجلاً قال لابن عباس: «أصبت أهلي، قال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل، فحجا عاماً قابلاً، ثم أهلا من حيث أهللتما، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة، واهدِ ناقة ولتهدِ ناقة» رواه البيهقي[5].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه: «أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو وأنا معه

---

(١) البيهقي (١٦٦-١٦٧/٥) قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٣): رجاله ثقات مع إرساله.

(٢) مالك (٣٨١-٣٨٢/١)، والبيهقي (١٦٧/٥) عنه.

(٣)و (٤) البيهقي (المكان السابق). (٥) البيهقي (١٦٨/٥).

يسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابل فحج واهدِ، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال: إذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا» رواه البيهقي بإسناد صحيح، ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح قال: وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو[1]. وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض؟ «فأمره أن ينحر بدنة»[2] رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح. وعن ابن عباس أيضاً: «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة»، وفي رواية عنه «يجزىء عنهما جزور»، وفي رواية أخرى عنه قال: «إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جملاء، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء»، رواه كلها ابن خزيمة والبيهقي[3] بإسناد صحيح.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا وطىء المحرم بالحج في الفرج عامداً عالماً بتحريمه وبالإحرام قبل التحلل الأول فسد حجه، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده، وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل منها، وليس لها إلا تحلل واحد بخلاف الحج، فإن له تحللين كما هو مقرر في باب صفة الحج. وقالوا: ويلزم من أفسد حجاً أو عمرة أن

---

(١) البيهقي (٥/١٦٧-١٦٨).
(٢) مالك (١/٣٨٤).
(٣) البيهقي (٥/١٦٨).

يمضي في فاسدهما، وهو أن يتم ما كان يعمله لولا الإفساد، ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري فإنه قال: يخرج منه بالإفساد[1]، وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

أما نفقة الزوجة في قضاء الحج، فإن كانت معه في القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلا خلاف، وفي الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: يلزم الزوج، والثاني: يجب في مالها، ومأخذ الخلاف أن الشافعي رحمه الله قال يحج بامرأته واختلفوا في مراده، فقيل: أراد وجوب ذلك عليه وهـذا هو ظاهر كلامه وهو الأصح عند الأصحاب، وقيل: إنه يأذن لها في الحج، ومنهم من قال: أراد أنه يستحب له ذلك. قال القاضي حسين: والزاد والراحلة من النفقة الزائدة ففيها الوجهان، قال القاضي حسين والبغوي: ولو زمنت الزوجة وصارت معضوبة، هل يلزم الزوج أن يستأجر من ماله من يحج عنها قضاء؟ فيه الوجهان في النفقة الزائدة والله أعلم. وأما قول المصنف: «أحد الوجهين تجب النفقة في مالها كنفقة الأداء» فمراده إذا سافرت وحدها للحـج بغير إذن الزوج أو بإذنه، فإنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف، وإذا سافرت بإذنه ففي وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحـاب في كتـاب النفقـات، الأصـح: لا تجب عليه فقاس المصنف على الأصح. وأما إذا سافرت في الأداء معه فيجب نفقتها عليه بلا خلاف، ولأنها في قبضته، وقد ذكره المصنف والأصحاب في كتاب النفقات، ولم يوضح المصنف المسألة هنا وحكمها ما ذكرناه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) سيأتي بحث هذا الخلاف في (٧/١٤٤) إن شاء الله تعالى.

[وإن كان المحرم صبياً فوطىء عامداً بنيت على القولين، فإن قلنا: إن عمده خطأ فهو كالناسي، وقد بيّناه، وإن قلنا: عمده عمد فسد نسكه، ووجبت الكفارة، وعلى من تجب؟ فيه قولان، أحدهما: في ماله، والثاني: على الولي، وقد بيّناه في أول الحج. وهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان، أحدهما: لا يجب، لأنها عبادة تتعلق بالبدن، فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة، والثاني: يجب لأن من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ. فإن قلنا: يجب، فهل يصح منه في حال الصغر؟ فيه قولان، أحدهما: لا يصح؛ لأنه حج واجب فلا يصح من الصبي كحجة الإسلام، والثاني: يصح؛ لأنه يصح منه أداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ. وإن وطىء العبد في إحرامه عامداً فسد حجه، ويجب غليه القضاء، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه؛ لأنه ليس من أهل فرض الحج، وهذا خطأ، لأنه يلزمه الحج بالنذر، (فلا)[1] يلزمه القضاء بالافساد كالحر.

وهل يصح منه القضاء في حال الرق؟ على القولين على ما ذكرناه في الصبي. فإن قلنا: إنه يصح منه القضاء، فهل للسيد منعه منه؟ يُبنى على الوجهين، في أن القضاء على الفور أم لا، فإن قلنا: إن القضاء على التراخي فله منعه، لأن حق السيد على الفور، فقدم على الحج، وإن قلنا: إنه على الفور، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يملك منعه؛ لأنه موجب ما أذن فيه وهو الحج، فصار كما لو أذن فيه، والثاني: أنه يملك منعه؛ لأن المأذون فيه حجة صحيحة، فإن أعتق بعد التحلل من الفاسد، وقبل القضاء، لم يجز أن يقضي حتى يحج حجة الإسلام، ثم يقضي، وإن أعتق قبل التحلل من الفاسد، نظرت، فإن كان بعد الوقوف مضى في فاسده، ثم يحج حجة الإسلام في

---

(١) ما بين قوسين ثابت في المطبوعة، والصواب حذفه فيقال: لأنه يلزمه الحج بالنذر فيلزمه القضاء بالإفساد.

السنة الثانية، ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة، وإن أعتق قبل الوقوف مضى في فاسده، ثم يقضي ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الإسلام؛ لأنه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن وطىء وهو قارن وجب مع البدنة دم القران؛ لأنه دم وجب بغير الوطء، فلا يسقط بالوطء كدم الطيب، وإن وطىء ثم وطىء ولم يكفّر عن الأول، ففيه قولان، قال في القديم: يجب عليه بدنة واحدة، كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد، وقال في الجديد: يجب عليه للثاني كفارة أخرى، وفي الكفارة الثانية قولان، أحدهما: شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد فوجب فيها شاة كالقبلة بشهوة، والثاني: يلزمه بدنة، لأنه وطء في إحرام منعقد فأشبه الوطء في إحرام صحيح. وإن وطء بعد التحلل الأول لم يفسد حجه؛ لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد. وعليه كفارة، وفي كفارته قولان، أحدهما؛ أنها بدنة؛ لأنه وطء في حال يحرم فيه الوطء، فأشبه ما قبل التحلل، والثاني: أنها شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد، فكانت كفارتها شاة كالمباشرة فيما دون الفرج. وإن جامع في قضاء الحج لزمته بدنة، ولا يلزمه إلا قضاء حجة واحدة، لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف إلا أن المسألة الأخيرة تحتاج إلى توضيح، وهي: إذا جامع في قضاء الحج قبل التحلل الأول فسد القضاء ولزمه المضي في فاسده والبدنة بلا خلاف، ويلزمه قضاء واحد عن

الإحرام الأول، ولو تكرر القضاء والإفساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحد، وتجب البدنة في كل مرة أفسدها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والوطء في الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه؛ لأن الجميع وطء والله أعلم].

الشرح: هذا الذي قاله هو المذهب، وقيل: لا يفسد الحج بشيء من ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه؛ لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها، فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة، وتجب عليه فدية الأذى، لأنه استمتاع لا يفسد الحج، فكانت كفارته فدية الأذى كالطيب، والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج في الكفارة؛ لأنه بمنزلتها في التحريم والتعزير، فكان بمنزلتها في الكفارة].

الشرح: قد سبق في الإحرام أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة، هذا إذا كان قبل التحللين، فإن كان بينهما ففي تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور في باب صفة الحج. ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً عالماً بالتحريم مختاراً لم يفسد حجه، سواء أنزل أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا، ولا تلزمه البدنة بلا خلاف، وتلزمه الفدية الصغرى، وهي فدية الحلق وقد سبق بيانها في أول الباب، وأما اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام ولا فدية فيه بلا خلاف.

فـــرع

إذا استمنى بيده ونحـوهـا فأنـزل عصى بلا خلاف، وفي لزوم الفـدية وجهان، فإن قلنا بالفدية فهي فدية الحلق، كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع، ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف.

فـــرع

في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها

إحداها: إذا وطئها في القبل عامداً عالماً بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه باجماع العلماء، وفيما يجب عليه خلاف لهم، فمذهبنا أن واجبه بدنة، وبه قال مالك وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم في أول هذا الفصل، وقال أبو حنيفة: عليه شاة لا بدنة، وقال داود: هو مخيّر بين بدنة وبقرة وشاة.

الثانية: إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه، وعليه المضي في فاسده وبدنة والقضاء، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يفسد، ولكن عليه بدنة، وعن مالك رواية: أنه لا يفسد.

الثالثة: إذا وطء بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه عندنا، ولكن عليه الفدية، ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد. وقال مالك: إذا وطيء بعد جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه، قال: فيلزمه الخـروج إلى الحـل، ويحـرم بعمرة ويلزمه الفدية. وعن أحمد روايتان في الفدية: هل هي شاة أم بدنة.

الرابعة: إذا وطيء في الحج وطئاً مفسداً لم يزل بذلك عقد الإحرام، بل عليه المضي في فاسده والقضاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور.

وقال الماوردي والعبدري: هو قول عامة الفقهاء. وقال داود: يزول الإحرام بالإفساد ويخرج منه بمجرد الإفساد، وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضاً، قال: وعن عطاء نحوه، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم[1]، قالوا: والفاسد ليس مما عليه أمره. واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة، وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم في أول هذا الفصل، والجواب عن الحديث: أن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع إنما هو الوطء وهو مردود، وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع.

الخامسة: إذا وطىء امرأته وهما محرمان فسد حجهما وقضياه وفرّق بينهما في الموضع الذي جامعها فيه فلا يجتمعان إلاّ[2] بعد التحلل، وهذا التفريق مستحب على الأصح عندنا. وقال مالك وأحمد: واجب، وزاد مالك فقال: يفترقان من حيث يحرمان ولا ينتظر موضع الجماع. وقال عطاء وأبو حنيفة: لا يفرق بينهما ولا يفترقان.

السادسة: إذا أفسد المحرم والمحرمة حجهما بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في مذهبنا: أنه هل يلزمهما بدنة أم بدنتان؟ قال ابن المنذر: وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثوري وأبو ثور على كل واحد منهما هدياً، وقال النخعي ومالك: على كل واحد منهما بدنة، وقال أصحاب الرأي، إن كان قبل عرفة فعلى كله واحد منهما شاة، وعن أحمد روايتان: إحداهما: يجزئهما هدي، والثانية: على كل واحد منهما هدي، وقال عطاء وإسحاق: لزمهما هدي واحد.

---

(١) تقدم في (١٨٦/١).

(٢) أداة الاستثناء محذوفة وغير ثابتة في المطبوعة.

السابعة: لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا وعليه شاة في أصح القولين، سواء أنزل أم لا، وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد، ممن قاله الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور، قال سعيد[1] بن جبير والثوري وأحمد وأبو ثور: وعليه بدنة، وقال أبو حنيفة: دم، وقال ابن المنذر: عندي عليه شاة، وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحاق: إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه، وعن أحمد في فساده روايتان.

الثامنة: إذا وطء المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته، وعليه المضي في فاسدها والقضاء والبدنة، وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالا: عليه القضاء والهدي، وقال عطاء: عليه شاة ولم يذكر القضاء، وقال الثوري وإسحاق: يريق دماً وقد تمت عمرته، وقال أبو حنيفة: إن جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه دم، وإن كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه اتمامها والقضاء ودم. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لو وطيء قبل الطواف فسدت عمرته، أما إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق، فمذهبنا فساد العمرة إن قلنا بأن الحلق نسك وهو الأصح، قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي، وقال ابن عباس والثوري وأبو حنيفة: عليه دم. وقال مالك: عليه الهدي، وعن عطاء أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن قتل صيداً نظرت، إن كان له مثل من النَّعَم وجب عليه مثله من النعم، والنعم هي الإبل والبقر والغنم، والدليل عليه قوله عز وجل:

---

(١) ورد في المطبوعة سعد بن جبير فصححته إلى سعيد.

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]

فيجب في النعـامـة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جَفْرة، لما روي عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببدنة، وعن عمر رضي الله عنه أنه جعل في حمار الوحش بقرة، وحكم في الضبع بكبش، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان، وهو الحمل.

فما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة، لقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً﴾[2]، وروى قَبيصة بن جابر الأسدي قال: أصبت ظبياً وأنا محرم، فأتيت عمر رضي الله عنه، ومعي صاحب لي، فذكرت ذلك له، فأقبل على رجلٍ إلى جانبه فشاوره، فقال لي: اذبح شاة، فلما انصرفنا قلت لصاحبي: إن أمير المؤمنين لم يدرِ ما يقول، فسمعني عمر فأقبل عليّ ضرباً بالدِّرَّة، وقال: أتقتل صيداً؟ وأنت محرم، وتغمص الفتيا - أي تحتقرها - وتطعن فيها!؟ قال الله عز وجل في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] ها أنذا عمر، وهذا ابن عوف[3].

والمستحب أن يكونا فقيهين، وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما؟ فيه وجهان، أحدهما لا يجوز، كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقوِّمين، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح، لأنه يجب عليه لحق الله

(١) المائدة، آية ٩٥.
(٢) المائدة، آية ٩٥.
(٣) البيهقي (١٨١/٥).

تعالى، فجاز أن يجعل من يجب عليه أميناً فيه كربِّ المال في الزكاة. ويجوز أن يفدي الصغير بالصغير، والكبير بالكبير، فإن فدى الذكر بالأنثى جاز، لأنها أفضـل، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز؛ لأن المقصود فيهما واحد. وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته، فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل، وقال بعض أصحابنا: يجب عليه عشر المثل، وتأوّل النص عليه، إذا لم يجد عشر المثل، لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثـل كالـطعـام، والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق، فوجب العدول إلى القيمة، كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير. وإن ضرب صيداً حاملاً فأسقطت ولداً حياً ثم ماتا، ضمن الأم بمثلها، وضمن الولد بمثله. وإن ضربها فأسقطت جنيناً ميتاً، والأم حية، ضمن ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً، ولا يضمن الجنين.

وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه، لما روي أن مروان سأل ابن عباس رضي الله عنه عن الصيد يصيده المحرم، ولا مثل له من النعم؟ قال ابن عباس: «ثمنه يهدى إلى مكة»، ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه، فضمن بالقيمة كمال الآدمي، فإذا أراد أن يؤدي فهو بالخيار بين أن يشتري بثمنه طعاماً ويفرّقه، وبين أن يقوّم ثمنه طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً. وإن كان الصيد طائراً نظرت، فإن كان حماماً، وهو الذي يعب ويهدر كالذي يقتنيه الناس في البيوت كالدبسي والقمري والفاختة، فإنه يجب فيه شاة؛ لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبدالحارث وابن عباس رضي الله عنهم[1]، ولأن الحمام يشبه الغنم، لأنه يعب ويهدر كالغنم، فضمن به، وإن كان أصغر من الحمام، كالعصفور والبلبل والجراد، ضمنه

(١) هذه الآثار أخرجها البيهقي (٥/٢٠٥)، والشافعي في الأم (٢/٢١٤).

بالقيمة؛ لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة، وإن كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز، ففيه قولان، أحدهما: يجب فيه شاة؛ لأنها إذا وجبت في الحمام فلأن تجب في هذا وهو أكبر أولى، والثاني: أنه يجب فيها قيمتها، لأنه لا مثل لها من النعم فضمن بالقيمة.

وإن كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة، وإن نتف ريش طائر ثم نبت، فيه وجهان، أحدهما: لا يضمن، والثاني: يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئاً ثم نبت. وإن قتل صيداً بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء؛ لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف. وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد، لأنه بدل متلف يتجزأ، فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات. وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء، ولم يجب على الحلال شيء، كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي. وإن أمسك محرم صيداً فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء، ثم يرجع به على القاتل، لأن القاتل أدخله في الضمان، فرجع عليه، كما لو غصَب مالاً من رجل فأتلفه آخر في يده.

وإن جنى على صيد فأزال امتناعه[1] نظرت فإن قتله غيره ففيه طريقان، قال أبو العباس عليه ضمان ما نقص، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، إن كان محرماً، ولا شيء عليه إن كان حلالاً، وقال غيره: فيه قولان، أحدهما: عليه ضمان ما نقص، لأنه جرح ولم يقتل، فلا يلزمه جزاء كامل، كما لو بقي ممتنعاً، ولأنا لو أوجبنا عليه جزاء كاملاً وعلى القاتل إن كان محرماً جزاء كاملاً سوّينا بين القاتل والجارح، ولأنه يؤدي إلى أن نوجب على الجارح أكثر مما

(١) أزال امتناعه، أي: أزال قدرته في الدفاع عن نفسه، فمثلاً من الحيوان ما يدافع عن نفسه بالركض والفرار فلو كسرت رجله لزال امتناعه.

يجب على القاتل، لأنه يجب على الجارح جزاؤه صحيحاً، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، وهذا خلاف الأصول، والقول الثاني: أنه يجب عليه جزاؤه[1] كاملاً، لأنه جعله غير ممتنع فأشبه الهالك. فأما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرت، فإن عاد ممتنعاً، ففيه وجهان، كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت، فإن لم يعد ممتنعاً فهو على القولين، أحدهما: يلزمه ضمان ما نقص، والثاني: يلزمه جزاء كامل. والمفرد والقارن في كفارات الإحرام واحد، لأن القارن كالمفرد في الأفعال، فكان كالمفرد في الكفارات].

الشرح: هذه الآثار مشهورة فالوجه أن أذكر الآثار الواردة في المسألة.

منها الأثر المذكور عن قبيصة بن جابر الأسدي، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن أبي حَرِيز قال: أصبت ظبياً وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال: «ايت رجلين من إخوانك فليحكما عليك فأتيت عبدالرحمن بن عوف وسعداً فحكما تيساً أعفر» رواه البيهقي[2]. وعن طارق قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل يقال له أربد ضباً ففزر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر: احكم يا أربد فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: «إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر بذلك فيه»[3] رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح. وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «إن قتل نعامة فعليه بَدَنَة من

---

(١) ورد في المطبوعة (جزاه) هكذا فصححتها إلى (جزاؤه).

(٢) البيهقي (١٨١-١٨٢/٥) وورد في المطبوعة (فأتيت عبدالرحمن وسعيدا) فصححتها إلى (وسعداً) من البيهقي.

(٣) البيهقي (١٨٢/٥)، والشافعي في الأم (٢١٢/٢).

الإبل»[1] رواه البيهقي، وهو منقطع، لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس قط بينهما مجاهد أو غيره. وعن ابن عباس: «وفي بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح[2]

وعن عطاء الخراساني: «أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل»[3]، رواه الشافعي والبيهقي، قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثرين ممن لقيت فبقولهم في النعامة بدنة وبالقياس قلنا بالنعامة لا بهذا، قال البيهقي: وجه ضعفه أنه مرسل، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع عن ابن عباس وإن كان يحتمل أنه سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين، ثم إن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث.

وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع، فقال: **«هي صيد وجعل فيها كبشاً إذا صادها المحرم»** رواه

---

(١) البيهقي (المكان السابق).

(٢) أخرجه البيهقي (المكان السابق)، والشافعي في الأم (٢/٢١١) من طريق الضحاك ابن مزاحم عن ابن عباس قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٦): وهو منقطع، قال الشافعي في موضع آخر، الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم، وغفل النووي فقال: إسناده صحيح اهـ، والأيل بالياء هو ذكر الوعول كما قال الحافظ في التلخيص ورد في المطبوعة والأم (الابل) بالباء وهو خطأ.

(٣) البيهقي (المكان السابق)، والشافعي (٢/٢٠٩)، وضعّفاه. وقد ذكره الحافظ في التلخيص وأورد قبله حديثاً لابن عباس أن الصحابة قضوا في النعامة ببدنة وعزاه للبيهقي وحسّن سنده (٢/٣٠٤).

البيهقي قال: وهو حديث جيد تقوم به الحجة ثم قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح[1]. وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعَنَاق، وفي اليربوع بجفرة»[2] هذا إسناد مبلج صحيح، قال البيهقي: وروي مرفوعاً عن جابر عن النبي ﷺ قال: الصحيح أنه موقوف على عمر. وعن ابن عباس قال: «في الضبع كبش»[3] رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن شريح قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي[4]، قال البيهقي: وروي عن عطاء أن في الثعلب شاة[5]، وعن عثمان رضي الله عنه «أنه قضى في أم حُبَيّن بحلان من الغنم» رواه الشافعي والبيهقي[6] بإسناد ضعيف فيه مطرّف بن مازن، قال يحيى بن معين: هو كذّاب والله أعلم.

أما ألفاظ الفصل، فالعناق بفتح العين وهي الأنثى من المعز من حين تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق. وأما الجفرة فقال أهل اللغة، هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز من حين تولد وفصلت عن أمها، والذكر جفر، سمي بذلك لأنه جفر جنباه، أي: عَظُما هذا معناهما

---

(١) البيهقي (٥/١٨٣).

(٢) البيهقي (٥/١٨٣) بلفظه، والشافعي في الأم (٢/٢١١) مختصراً.

(٣) الشافعي (المكان السابق)، والبيهقي (٥/١٨٤).

(٤) البيهقي (المكان السابق) عن شريح بالشين والحاء وورد في المطبوعة سريج بالسين والجيم.

(٥) البيهقي (المكان السابق) وورد في المطبوعة (سطاة) هكذا محل شاة.

(٦) البيهقي (٥/١٨٥)، والشافعي (٢/٢١٣)، قال في التلخيص (٢/٣٠٥)، وفيه انقطاع وقال: الحُلّان بضم المهملة وتشديد اللام، وهي الحمل، أي: الجدي.

في اللغة، قال الرافعي: لكن يجب أن يكون المراد هنا بالجفرة ما دون العَناق، لأن الأرنب خير من اليربوع. وأما أم حبين فهي بضم الحاء وفتح الباء المخففة، وهي دابة على صورة الحرباء عظيمة البَطن[1]، وفي حل أكلها خلاف.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: الصيد ضربان: مثلي: وهو ما له مثل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم، وغير مثلي: وهو مالا يشبه شيئاً من النعم، فالمثلي جزاؤه على التخيير والتعديل، فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم، إما بأن يفرّق لحمه عليهم، وإما بأن يسلم بجملته إليهم مذبوحاً وعليهم إياه، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حياً، وبين أن يقوّم المثل دراهم، ثم لا يجوز تفرقة الدراهم، بل إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مد يوماً، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد. وأما غير المثلي فيجب فيه قيمته ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم، بل يقوّم بها طعاماً ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام، وإن شاء صام عن كل مد يوماً. فحصل من هذا أنه في المثلي مخيّر بين ثلاثة أشياء الحيوان والطعام والصيام، وفي غيره بين الطعام والصيام.

فــــرع
في بيان المثلي

قال أصحابنا: ليس المثلي معتبراً على التحقيق والتحديد، بل المعتبر التقريب، وليس معتبراً في القيمة، بل في الصورة والخلقة، والكلام في الدواب ثم الطيور.

---

(١) ورد في المطبوعة (عظيمة النظر) فصححتها إلى (البطن) من التلخيص.

أما الدواب فما ورد فيه نص، أو حكم فيه صحابيان، أو عدلان من التابعين، أو ممن بعدهم من النعم أنه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد، وأما ما ليس فيه حكم عن السلف، فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين، قال الشافعي والأصحاب: ويستحب كونهما فقيهين لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً.

وأما الطيور فحمام وغيره، والمراد بالحمام: كل عاب في الماء وهو أن يشربه جرعاً، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة، كذا نص الشافعي عليه في عيون المسائل. فالحمامة فيها شاة، وغيرها: إن كان أصغر منها جثة ففيه القيمة، وإن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان، أصحهما وهو الجديد وأحد قولي القديم: الواجب القيمة إذ لا مثل له. قال الشيخ أبو حامد في التعليق: قال الشافعي: إنما أوجبنا في الحمامة شاة اتباعاً، يعني إجماع الصحابة على ذلك وإلا فالقياس إيجاب القيمة فيها، ومن أصحابنا من قال: إنما أوجبت الشاة فيها لأنها تشبهها من وجه، فإنها تعبُّ كالغنم، قال أبو حامد: وليس بشيء، بل المنصوص ما ذكرناه.

وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، إلا أن قوله: «وإن أمسك محرم صيداً فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع به على القاتل» فهذا هو أحد الوجهين في هذه المسألة، وأما الوجه الثاني وهو الأصح: أن المحرم لا يرجع به على القاتل والله أعلم.

فـــرع
في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد

إحداها: إذا قتل المحرم صيداً أو قتله الحلال في الحرم، فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالاجماع، ومذهبنا أنه مخيّر بين ذبح المثل،

والاطعام بقيمته، والصيام عن كل مدٍ يوماً، وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود، إلا أن مالكاً قال: يقوّم الصيد ولا يقوّم المثل، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه المثل من النعم، وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم. وقال ابن المنذر: قال ابن عباس: إن وجد المثل ذبحه وتصدق به، فإن فقده قومه دراهم والدراهم طعاماً وصام ولا يُطعم، قال: وإنما أريد بالطعام الصيام، ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر، وقال الثوري: يلزمه المثل فإن فقده فالاطعام فإن فقده صام.

الثانية: إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام، فمذهبنا: أنه يصوم عن كل مد يوماً، وبه قال عطاء ومالك، وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور: أنه يصوم عن كل مدين يوماً، قال ابن المنذر: وبه أقول.

الثالثة: قال أصحابنا: مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم، وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وداود، وأما أبو حنيفة فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة، وقال مالك: يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرّم مكة لا يُخْتلى خَلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفّر صيدها، فقال العبّاس: إلا الإذْخِر لصاغتنا، فقال: إلا الإذخر» وحكمه في الجزاء حكم صيد الاحرام، لأنه مثله في التحريم، فكان مثله في الجزاء، فإن قتل محرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحد، لأن المقتول واحد، فكان الجزاء واحداً، كما لو قتله في الحل. وإن اصطاد الحلال صيداً من الحل،

وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالإمساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل إلى الحرم، لأنه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه. وإن ذبح الحلال صيداً من صيود الحرم لم يحل له أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: هو على قولين كالمحرم إذا ذبح صيداً، ومنهم من قال: يحرم ههنا قولاً واحداً، لأن الصيد في الحرم محرم على كل واحد، فهو كالحيوان الذي لا يؤكل.

وإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان، لأن الصيد في موضع أمنه. وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحل فأصابه ضمنه، لأن كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه، وإن رمى من الحل إلى صيد في الحل ومرّ السهم في موضع من الحرم فأصابه، ففيه وجهان: أحدهما: يضمنه لأن السهم مرّ من الحرم إلى الصيد، والثاني: لا يضمنه؛ لأن الصيد في الحل، والرامي في الحل. وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه، لأن الحمام غير تابع للشجرة، فهو كطير في هواء الحل. وإن رمى إلى صيد في الحل فعدل السهم وأصاب صيداً في الحرم فقتله لزمه الجزاء، لأن العمد والخطأ في ضمان الصيد سواء. وإن أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء، لأن للكلب اختياراً، ودخل الحرم باختياره، بخلاف السهم. قال في الإملاء: إذا أمسك الحلال صيداً في الحل، وله فرخ في الحرم، فمات الصيد في يده، ومات الفرخ، ضمن الفرخ؛ لأنه مات في الحرم بسبب من جهته، ولا يضمن الأم؛ لأنه صيد في الحل مات في يد الحلال].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق[1]. والخلا

---

(١) تقدم في (٧/١٥).

بفتح الخاء هو رطب الكلأ[1]، قال أهل اللغة: الحشيش هو اليابس من الكلأ، والخلا هو الرطب منه. ومعنى يعضد يقطع. والإذخر: بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة معروف. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيداً فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه الضمان؛ لأنه ضمان يتعلق بالاتلاف فاستوى فيه المسلم، والكافر كضمان الأموال، ويحتمل عندي أنه لا ضمان عليه؛ لأنه غير ملتزم بحرمة الحرم، فلا يضمن صيده].

الشرح: المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه ولا يفارق الكافر المسلم في ضمان صيد الحرم وشجره وسائر نباته إلا في شيء واحد، وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام، بل يتخيّر بين المثل والطعام.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم قلع شجر الحرم، ومن أصحابنا من قال: ما أنبته الآدميون يجوز قلعه، والمذهب الأول، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد، ويجب فيه الجزاء. فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «في الدوحة بقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة»[2]، فإن قطع غصناً منها ضمن ما نقص، فإن نبت مكانه، فهل يسقط

---

(١) ومعنى لا يختلى خلاها، أي: لا يقطع خلاها.

(٢) أثر ابن عباس لم يتعرض له في المطبوعة، وقد ذكره الرافعي في شرح الوجيز، فقال (٧/٥١١): وأما الشجرة التامة فتضمن ببقرة إن كانت كبيرة، وبشاة إن كانت دونها، =

عنـه الضمان؟ على القولين، بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت. ويجوز أخذ الورق، ولا يضمنه، لأنه لا يضر بها، وإن قلع شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها، كما إذا أخذ صيداً منه لزمه تخليته، فإن أعادها إلى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء، وإن لم تنبت وجب عليه ضمانها.

ويحرم قطع حشيش الحرم، لقوله ﷺ: «ولا يُختلى خلاها»، ويضمنه، لأنه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم فضمنه كالشجر، وإن قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولاً واحداً، لأن ذلك يستخلف في العادة، فهو كسن الصبي إذا قلعـه فنبت مكانه مثله، بخلاف الأغصان. ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن الحاجة تدعو إليه. ويجوز قطع العوسج والشوك، لأنه مؤذ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب].

الشـرح: قال أهـل اللغـة: العشب والخـلا: اسم للرطب من الكلأ، والحشيش: اسم لليابس منه، هذا كلام أهل اللغة، وأما المصنف والأصحاب فأطلقوا الحشيش على الرطب وهذا يصح على المجاز.

وأما الدوحة والجزلة فقال الشيخ أبو حامد: الدوحة هي الشجرة الكبيرة

= يروى ذلك عن ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما، ومثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٨): حديث ابن الزبير فذكره، قال الشافعي: روي هذا عن ابن الزبير وعطاء والقياس أنه يفديه بقيمته، ،لم يذكر إسناد ذلك عنهما، وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء أنه كان يقول: المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة، وعن هشيم عن حجاج هو ابن أرطاة عن عطاء قال: يستغفر الله ولا يعود. حديث ابن عباس مثله، ويروى عن غيرهما، أما أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمين وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه. ا هـ.

ذات الأغصان، والجزلة التي لا أغصان لها، وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزلة هي الصغيرة. وقوله: «لأن ذلك يستخلف في العادة» فلو قال يخلف لكان أجود.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: يحرم قطع نبات الحرم كما يحرم اصطياد صيده، وهذا مجمع عليه لحديث ابن عباس وهو في الصحيحين كما سبق[1]. وهل يتعلق بنباته الضمان؟ فيه طريقان: أحدهما: وبه قطع المصنف وآخرون: يتعلق كالصيد، والثاني: فيه قولان: أصحهما: هذا، والثاني: لا ضمان فيه، لأن الصيد نصّ فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه عن القديم[2]، والمذهب وجوب الضمان.

---

(١) قام الاجماع على تحريم قطع نبات الحرم، كما ذكر النووي رحمه الله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها» الحديث، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الشجر المنهي عن قطعه، فقال ابن حجر رحمه الله في الفتح: قال القرطبي: خصّ الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك: لا جزاء فيه، بل يأثم، وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي، وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة (٤٤/٤).

(٢) الذي يبدو لي أن القول القديم هو الأرجح في هذه المسألة، لأن إيجاب الجزاء في قطع نبات الحرم لا يكون إلا عن توقيف، ولو صح الأثر عن ابن عباس أو عن ابن الزبير لكان فيه حجة، لأن مثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف كما قال الرافعي في الشرح والله أعلم.

ثم النبات ضربان: شجر وغيره. أما الشجر، فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذٍ، فاحترزنا بالرطب عن اليابس فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف، كما لو قدّ صيداً ميتاً نصفين، هكذا قاسه البغوي والأصحاب، واحترزنا بغير مؤذ عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا يحرم ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذي، هذا هو المذهب، وفي وجه حكاه المتولي واختاره: أنه مضمون لاطلاق الحديث ويخالف الحيوان فإنه يقصد للأذى، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا يعضد شوكها» وهذا مما يقوّي هذا الوجه وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ونحوها من المؤذي والله أعلم[1]، واحترزنا بالحرمي عن أشجار الحل فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم وينقلها إلى الحل محافظة على حرمتها، ولو نقل فعليه ردها بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد. وأما أوراق شجر الحرم وثماره فاتفق أصحابنا على جواز أخذه، كما اتفقوا على أخذ عود السواك ونحوه.

وأما الضرب الثاني من نبات الحرم غير الشجر فهو نوعان: أحدهما: ما زرعة الآدمي كالبقول والخضروات، فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه، والنوع الثاني: ما لم ينبته الآدمي كالإذخر فيجوز قلعه لحديث ابن عباس ولعموم الحاجة إليه، وكذا ما كان دواء كالسَّنا ونحوه فيجوز قلعه لأنه مما يحتاج

---

(١) ذكر ابن حجر رحمه الله في الفتح أن الجمهور منعوا قطع الشوك في الحرم لقوله ﷺ «ولا يعضد شوكه» ثم قال: وصححه المتولي من الشافعية وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك، لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر (٤٤/٤).

إليه فألحق بالإذخر، وقد أباح النبي ﷺ الإذخر للحاجة وهذا في معناه، وأما الكلأ فيحرم قلعه إن كان رطباً أو كان يابساً ويرجى نباته لو بقي كما قال البغوي، وأما إذا جف ومات فيجوز قلعه وأخذه كما قال الماوردي. واتفق أصحابنا على جواز تسريح البهائم في كلأ الحرم لترعى واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على أتان[1] فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع»[2]، رواه البخاري ومسلم، ومنى من الحرم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره، لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم»، وروى عبد الأعلى بن عبدالله ابن عامر قال: قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة، فأتينا صفية بنت شيبة، فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجراً من جنابه، فخرجنا به فنزلنا أول منزل، فذكر من علتهم[3] جميعاً، فقالت أمي أو جدتي: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، قال: وكنت أمثلهم[4]، فقالت لي: انطلق بهذه القطعة إلى صفيّة فردّها، وقل لها: إن الله عزّ وجل وضع في حرمه شيئاً لا ينبغي أن يخرج منه، قال عبد الأعلى: «فما هو إلا أن نحينا ذلك فكأنما أنشطنا من عقال». ويجوز إخراج ماء زمزم، لما روي أن رسول الله ﷺ «استهدى راوية من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء»، ولأن الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار].

---

(١) الأتان هي الأنثى من الحمير.
(٢) تقدم في (٣/١٣٤).
(٣) مرضهم.
(٤) أحسنهم صحة.

الشرح: أما حديث ماء زمزم، فروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «استهدى النبي ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم»[1]، وبإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: «أرسلني النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن اهدِ لنا من ماء زمزم ولا تترك، فبعث إليه بمزادتين»[2]. وعن عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها «كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله» رواه الترمذي وقال: حديث حسن الإسناد، ورواه البيهقي هكذا ثم قال: وفي رواية «حمله رسول الله ﷺ في الأدوى والقِرَب وكان يصب على المرضى ويسقيهم»[3].

وأما تراب الحرم وأحجاره، فروى الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء[4]، وأما حديث عبدالأعلى الذي ذكره المصنف فرواه الشافعي والبيهقي بلفظ يخالف رواية المصنف، فلفظهما عن عبد الأعلى قال: «قدمت مع أمي أو قال جدتي فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها وفعلت بها، قالت صفية: ما أدري ما أكافئها به، فأرسلت إليها بقطعة من الركن، فخرجنا بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم»[5] ثم ذكر تمام الحديث على نحو سياق المصنف، وذكر أبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة في فضل الحجر الأسود: أنها أعطتهم قطعة من الحجر الأسود كانت عندها، أصابتها حين اقتلع الحجر في زمن ابن الزبير حين حاصره الحجاج، وهذا معنى رواية الشافعي قطعة من الركن، أي الركن

(١) البيهقي (٥/٢٠٢).
(٢) البيهقي (المكان السابق).
(٣) البيهقي (المكان السابق)، وقال: قال البخاري: ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه، قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٨): حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وفي إسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال.
(٤) البيهقي (٥/٢٠١-٢٠٢).
(٥) البيهقي (٥/٢٠٢).

الأسود والمراد الحجر الأسود والله أعلم. وعبد الأعلى هذا تابعي قرشي، وأما صفية هذه فهي صحابية قرشية عبدرية، وهي صفية بنت شيبة بن عثمان الصحابي حاجب الكعبة.

وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد، واستحباب أخذه للتبرك، ودليله ما ذكره المصنف مع ما ذكرته. كما اتفقوا على أن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم لئلا يحدث لها حرمة لم تكن، ولا يقال: إنه مكروه لأنه لم يرد فيه نهي صحيح صريح. وأما إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، ففيه خلاف للأصحاب يدور بين الكراهة والتحريم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم صيد المدينة، وقطع شجرها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرمت المدينة، مثل ما حرّم إبراهيم مكة، لا ينفّر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها، ولا تحل لُقَطتها إلا لمُنْشِد» فإن قتل فيها صيداً ففيه قولان، قال في القديم: يسلب القاتل، لما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه»، وقال في الجديد: لا يسلب؛ لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلا يضمن صيده كَوَجّ.

فإن قلنا: يسلب دفع سَلَبه إلى مساكين المدينة، كما يدفع جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة، وقال شيخنا أبو الطيب رحمه الله: يكون سلبه لمن أخذه، لأن سعد ابن أبي وقّاص أخذ سلب القاتل وقال: طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ. ويحرم صيد وجّ، وهو وادٍ بالطائف، لما روي أن النبي ﷺ:

«نهى عن قتل صيد وج»، فإن قتل فيه صيداً (قتل)[1] لم يضمنه بالجزاء، لأن الجزاء وجب بالشرع، والشرع لم يرد إلا في الإحرام والحرم، ووج لا يبلغ الحرم من الحرمة فلم يلحق به في الجزاء].

الشـرح: حديث أبي هريرة ليس بمعـروف عن أبي هريرة، ولكن في الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة يحصل بها مقصود المصنف في الدلالة هنا.

منها: عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة»[2] الحديث رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة قال: «حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة»[3] رواه البخاري ومسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرّم مكة فجعلها حراماً، وإني حرّمت المدينة حراماً ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتـال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف»[4] رواه مسلم. وعن سعد بن أبي وقـاص رضي الله عنـه قال: قال رسـول الله ﷺ: «إني أحرّم ما بين لابتي المدينة، أن تقطع عضاهها أو يقتل صيدها»[5] رواه مسلم. وعن علي رضي

---

(١) ما بين قوسين هكذا وردت في المطبوعة، والظاهر أنها زائدة إذ لا معنى لها، ويحتمل أن تكون تصحيفاً عن قيل، وعلى هذا فقوله «قيل» إلى آخره ليس لتضعيف هذا القول إذ هو مما أطبق عليه الأصحاب، بل هو لعدم ذكر قائله والله أعلم.

(٢) البخاري في البيوع (٤/٣٤٦)، ومسلم في الحج (٩/١٣٤).

(٣) البخاري في فضائل المدينة (٤/٨٩).

(٤) مسلم (٩/١٤٦ـ١٤٨).

(٥) مسلم (٩/١٣٦).

الله عنـه عن النبي ﷺ أنـه قال في المـدينة: «لا يُختلى خلاها، ولا ينفّر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها»[1] الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما سبق والله أعلم.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص المذكور في الكتاب، فرواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعداً رضي الله عنه وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم غلامهم أو ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أردّ شيئاً نفّلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يردّ عليهم»[2].

وأما حديث صيد وَجّ، فرواه البيهقي بإسناده عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن صيد وجّ وعضاهه يعني شجره حرام محرم، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً»[3]، لكن إسناده ضعيف قال البخاري في تاريخه: لا يصح. ووَجٌّ بواو مفتوحة ثم جيم مشددة.

وأمـا الأحكـام، فيحـرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره للأحاديث الصحيحـة التي سبقت، وعلى هذا نص الشـافعي كما أطبق عليه جماهير أصحـابنا، ثم وقع خلاف على قولين في حق من يرتكب هذا المحرّم هل يضمن أم لا؟ فالقول الجديد: أنه لا يضمن، وأما القديم فيوجب الضمان، والمختار: ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل، لأن الأحاديث فيه صحيحـة بلا معـارض والله أعلم. فبناء على هذا يسلب الصائد وقاطع

(١) أبو داود في الحج (٢/٥٣٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٨٢).

(٢) أخرجـه مسلم في الحـج (٩/١٣٨)، وورد في المطبوعة (فعله) فصححتها إلى (نفّلنيه) من الصحيح وهي المناسبة للمعنى.

(٣) البيهقي (٥/٢٠٠).

الشجر أو الكلأ كما يسلب القتيل من الكفار على الأصح[1]، ويكون سلبه لمن أخذه على الأصح أيضاً، لأن سعداً أخذ السلب لنفسه. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما يذكرها المصنف.

فـــرع

في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته

إحداها: أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال فإن قتله فعليه الجزاء، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة، وقال داود: لا جزاء عليه.

الثانية: حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام، فيتخيّر بين المثل والإطعام والصيام، هذا مذهبنا وبه قال الأكثرون منهم: مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصيام فيه.

الثالثة: شجر الحرم عندنا حرام مضمون سواء[2] ما أنبته الآدمي وما نبت بنفسه على المذهب وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: إن أنبته آدمي أو كان من جنس ما ينبته لم يحرم، وإن كان مما لا ينبته آدمي ونبت بنفسه حرم، وقال مالك وأبو ثور وداود: هو حرام لكن لا ضمان فيه.

الرابعة: يجوز رعي حشيش الحرم وخلاه عندنا، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، ودليلنا حديث ابن عباس حيث أرسل الأتان ترتع في منى، ومنى من الحرم.

الخامسة: إذا أتلف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة،

(١) كما يسلب القتيل من الكفار: أي يؤخذ كل ما وُجد معه وكل ما عليه من الثياب إلا ما يستر به عورته، وهناك وجه عند الشافعية مرجوح أنه تؤخذ ثيابه فقط.

(٢) ورد في المطبوعة سوى فصححته إلى سواء.

وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: يضمنها بالقيمة.

السادسة: صيد حرم المدينة حرام عندنا، وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة، إلا أبا حنيفة فقال: ليس بحرام، وإذا أتلف صيد المدينة فلا ضمان على الأشهر في مذهبنا، وقال في القديم: يسلب القاتل، وبه قال أحمد، وهو المختار كما سبق، وقال جمهور العلماء: لا ضمان فيه لا سلب ولا غيره.

السابعة: صيد وَجّ حرام عندنا، قال العبدري: وقال العلماء كافة: لا يحرم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد عليه صرفه لمساكين الحرم، لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾. فإن ذبحه في الحل، وأدخله الحرم، نظرت، فإن تغيّر وأنتن لم يجزئه، لأن المستحق لحم كامل غير متغيّر فلا يجزئه المنتن المتغيّر، وإن لم يتغيّر ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه، لأن الذبح أحد مقصودي الهدي، فاختص بالحرم كالتفرقة، والثاني: يجزئه، لأن المقصود هو اللحم، وقد أوصل ذلك إليهم. وإن وجب عليه طعام لزمه صرفه إلى مساكين الحرم قياساً على الهدي، وإن وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصيام. وإن وجب عليه هدي وأحصر عن الحرم جاز له أن يذبح ويفرّق حيث أحصر، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ «خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية» وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال[1]، ولأنه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع

---

(١) البخاري في المحصر (٤/٤) بنحوه ومسلم في الحج (٨/٢١٤).

التحلل لأجل الاحصار جاز أن ينحر الهدي في غير موضع النحر].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. والحديبية: تقال بالتخفيف والتشديد والتخفيف أجود.

وأما الأحكام فقال الأصحاب: الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان. أما الزمان، فالدماء الواجبة في الإحرام لفعل محظور أو ترك مأمور لا تختص بزمان، بل تجوز في يوم النحر وغيره، وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا، ثم ما سوى دم الفوات يُراق في النسك الذي هو فيه، وأما دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء، ولا يجوز إراقته في سنة الفوات على الأصح. وأما المكان، فالدماء الواجبة على المحرم ضربان: واجب على المحصر بالإحصار، أو بفعل محظور وسيأتي بيانه قريباً في فصل الدماء إن شاء الله تعالى[1]، والضرب الثاني: واجب على غير المحصر فيختص بالحرم ويجب تفريقه على مساكين الحرم، سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل، وفي اختصاص ذبحه بالحرم خلاف، والأصح: أنه يختص فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طرياً إلى الحرم لم يجزئه، وسواء في هذا كله دم التمتع والقران، وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم، أو بسبب مباح كالحلق للأذى، أو بسبب محرم على الصحيح.

قال الشافعي والأصحاب: ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبها وبعيدها، لكن الأفضل في حق الحاج الذبح بمنى، وفي حق المعتمر

---

(١) ذكر النووي رحمه الله في فصل الدماء كلام الرافعي رحمه الله، وليس فيه بيان للمكان الذي يجب على المحصر أن يذبح فيه، ولكن فيما ذكره المصنف في هذه المسألة=

المروة، لأنهما محل تحللهما، وكذا حكم ما يسوقانه من الهدي.

فــرع

قال أصحابنا: الدماء الواجبة في المناسك، سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي، حيث أطلقناها أردنا بها شاة، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها، ولا يجزىء فيها جميعاً إلا ما يجزىء في الأضحية، إلا في جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي المعيب والمكسور مثله كما سبق.

فــرع
في كيفية وجوب الدماء وأبدالها

وقد سبقت مقاصده مفرقة فأحببت جمعها ملخصاً كما فعله الأصحاب، وقد لخصها الرافعي متقنة فأقتصر على نقله.

قال: في ذلك نظران: أحدهما: النظر في أن أي دم يجب مرتباً، وأي دم يجب على التخيير، وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى الترتيب: أنه يجب الدم ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه.

النظر الثاني: في أنه أي دم يجب على سبيل التقدير، وأي دم يجب على سبيل التعديل، وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى التقدير: أن الشرع قدّر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخييراً، أي: مقدراً لا يزيد ولا ينقص، ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة.

= كفاية والله أعلم.

وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه: أحدها: التقدير والترتيب، والثاني: الترتيب والتعديل، والثالث: التخيير والتقدير، والرابع: التخيير والتعديل، وتفصيلها بثمانية أنواع:

أحدها: دم التمتع، وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز، وقد سبق بيانه، ودم القران في معناه، وكذا دم الفوات على الأصح.

والثاني: جزاء الصيد، وهو دم ترتيب وتعديل، ويختلف بكون الصيد مثلياً أو غيره وسبق إيضاحه، وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد.

الثالث: دم الحلق والقلم، وهو دم تخيير وتقدير، فإذا حلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخيّر بين دم وثلاثة آصع لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام.

الرابع: الدم الواجب في ترك المأمورات، كالإحرام من الميقات، والرمي، والمبيت بمزدلفة[1] ليلة النحر، وبمنى ليالي التشريق، والدفع من عرفة قبل الغروب، وطواف الوداع، وفي هذه الدم أربعة أوجه، أصحها: أنه كدم التمتع.

الخامس: دم الاستمتاع، كالتطيب والادّهان واللبس ومقدمات الجماع، وفيه أربعة أوجه، أصحها: أنه كدم الحلق لاشتراكهما في الترفه.

السادس: دم الجماع، وفيه طرق للأصحاب وخلاف منتشر، المذهب منه: أنه ترتيب وتعديل، فيجب بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوّم البدنة بدراهم والدراهم بطعام ثم تصدق به، فإن عجز صام عن كل مدٍ يوماً.

---

(١) ورد في المطبوعة (بعرفة) فصححتها إلى (بمزدلفة).

السابع: دم الجماع الثاني أو الجماع بين التحللين، وقد سبق خلاف في أن واجبهما بدنة أم شاة؟ فإن قلنا بدنة فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل التحللين، وإن قلنا شاة فكمقدمات الجماع.

الثامن: دم الاحصار، فمن تحلل بالاحصار فعليه شاة ولا عدول عنها إن وجدها، فإن عدمها فهل له بدل؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما: نعم كسائر الدماء، والثاني: لا، إذ لم يذكر في القرآن بدله بخلاف غيره، فإن قلنا بالبدل ففيه أقوال، والمذهب على الجملة: الترتيب والتعديل هذا آخر كلام الرافعي والله أعلم.

الفهرس

مختصر

المجموع شرح المهذب

٨



الطبعة الثانية
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣
ص.ب: ١٤/٥١٣٦ - رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠
رمز ألكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

مختصر

المجموع شرح المهذب

اختصار

الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء الثامن



دار الصميعي
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

باب صفة الحج

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طِوى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح، فاغتسل ثم دخل من ثنية كَداء»[1]. ويدخل من ثنية كَداء من أعلى مكة، ويخرج من السفلى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»[2].]

الشـرح: حديث ابن عمـر الثاني رواه البخاري ومسلم بلفظه، وروياه أيضـاً بلفـظه من رواية عائشـة[3]. وأمـا حديثه الأول فرواه البخاري ومسلم بمعناه، ولفظهما عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». وأما طوى، فبفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، والفتح أجود. وأما الثنية: فهي الطريق بين جبلين. وأما كَداء العليا، فبفتح الكاف وبالمد مصروف، وأما السفلى، فيقال لها ثنية كدا بالضم مقصور.

وأما الأحكام فيستحب الغسل لدخول المحرم مكة لما ذكره المصنّف. وهذا الغسل مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي كما سبق

---

(١) أخرج البخاري في الحج (٣/٤٣٥)، وكذا مسلم (٩/٥) فيه.

(٢) البخاري (٣/٤٣٦)، ومسلم (٩/٣).

(٣) البخاري (٣/٤٣٧)، ومسلم (٩/٤).

بيانه في باب الإحرام، كما أنه مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو قران، وينكر على المصنّف قوله: «وهو محرم بالحج» فأوهم اختصاصه به. وأما الدخول من الثنية العليا فهو مستحب لكل محرم داخل مكة، سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن على المذهب المختار، وقال الصيدلاني وغيره: إنما يستحب الدخول منها لمن كان في طريقه، وأما مَنْ لم تكن في طريقه فقالوا: لا يستحب له العدول إليها، قالوا: وإنما دخل النبي ﷺ اتفاقاً لكونها كانت في طريقه، هذا كلام الصيدلاني وموافقيه واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: ليست العليا على طريق المدينة بل عدل إليها النبي ﷺ متعمداً لها، وهذا هو الصواب الذي يقضي به الحس والعيان.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا رأى البيت دعا، لما روى أبو أُمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة». ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت»[1]. ويستحب أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وزد من شرّفه وكرّمه ممن حجّه، أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِراً، لما روى ابن جريج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال ذلك»[2]. ويضيف إليه: اللهم أنت السلام، ومنك

---

(١) البيهقي في الحج (٥/٧٣) من رواية محمدَ بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وضعّفه به، وفيه «ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت».

(٢) البيهقي (٥/٧٣)، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٩): وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ، قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت =

السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام، لما روي أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك].

الشرح: أما حديث أبي أُمامة فغريب ليس بثابت. وأما حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما، وهو ضعيف باتفاقهم؛ لأنه من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى[1] الإمام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين. وأما حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي ﷺ وهو مرسل معضل[2]. وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي[3] وليس إسناده بقوي. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنِّف.

فرع

في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال: وبه أقول. وقال مالك: لا يرفع، وقد يحتج له بحديث المهاجر المكي قال: «سئل جابر بن عبدالله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: ماكنت

= شيء فلا أكرهه ولا أستحبه. قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

(١) ورد في المطبوعة (عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى) فصححته إلى (محمد بن عبدالرحمن).

(٢) المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، ومنه ما يرسله تابع التابعي / الباعث الحثيث، وحديث ابن جريج منه إذ سقط التابعي والصحابي.

(٣) البيهقي (المكان السابق).

أرى أحداً يفعل هذا إلاّ اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله»[1] رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن، ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضاً قال: «سئل جابر بن عبدالله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله»[2] هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن. قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أوْلى؛ لأن معه زيادة علم، قال البيهقي: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي قال: والقول في مثل هذا قول مَنْ رأى وأثبت[3]، والله أعلم.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويبتدىء بطواف القدوم لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله

---

(1) أبو داود في المناسك (٢/٤٣٧)، وكذا النسائي (٥/٢١٢) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٨٦).

(2) الترمذي في الحج (٣/٢١٠)، وورد فيه (فكنا نفعله) هكذا بإثبات الرفع، وبوّب له الترمذي بما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهذا يدل أن إثبات الرفع في الرواية وَهْم وصوابه ما ورد في روايتي أبي داود والنسائي، والذي يظهر لي أن هذه الرواية محرَّفة من قوله (أفكنا نفعله) بزيادة الهمزة في أولها كما ورد عند البيهقي (٥/٧٣)، وهي استفهام إنكاري أي ما كنا نفعله، والله أعلم، وقال الحافظ في التهذيب (١٠/٣٢٢) في ترجمة المهاجر المكي: وقال الخطابي: ضعّف الثوري وابن المبارك وأحمد وأسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت لأن مهاجراً عندهم مجهول.

(3) يقصد البيهقي أن رواية ابن جريج وابن عمر المثبتة لرفع اليدين عند رؤية البيت أشهر من رواية المهاجر المكي النافية لذلك، وقوله: (والقول في هذا قول مَنْ رأى وأثبت) هذا إذا ثبت، وإلاّ فالقول قول الشافعي حيث قال: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه. والله أعلم.

ﷺ أوّل شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت»[1]، فإن خاف فوت مكتوبة، أو سُنَّة مؤكدة أتى بها قبل الطواف، لأنها تفوت والطواف لا يفوت. وهذا الطواف سُنَّة، لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم، وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

واعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم، وإنما فيها طواف واحد يُقال له طواف الفرض وطواف الركن، وأما الحج ففيه ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوّع به غير ما ذكرناه، فإنه يستحب له الإكثار من الطواف. ومحل طواف القدوم أوّل قدومه، ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر، ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها. واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلاّ به، وطواف الوداع فيه قولان، أصحهما: أنه واجب فإن تركه أراق دماً، وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة.

فرع

اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ويتضمن القدوم، كما تجزىء الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد، وأما مَنْ أحرم بالحج

(١) البخاري (٣/٤٧٧) ومسلم (٨/٢٢٠).

مفرداً، أو قارناً ولم يدخل مكة إلاّ بعد الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر. قال أصحابنا: ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة سواء كان حاجاً، أو تاجراً، أو زائراً، أو غيرهم.

فرع

في صفة الطواف الكاملة

إذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود، وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جهة المشرق، ويسمّى الركن الأسود ويُقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان. ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة، فيستلمه ثم يقبّله من غير صوت يظهر في القُبلة، ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً. ثم يبتدىء الطواف ويقطع التلبية في الطواف، ويضطبع مع دخوله في الطواف فإن اضطبع قبّله بقليل فلا بأس. والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً. وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود، فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة.

ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله، فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، سمّي بذلك؛ لأن الناس يلزمونه عند الدعاء، ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود، ثم يمر وراء الحِجر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو في صوْب الشام والمغرب، فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل المغربيان، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمّى بالركن اليماني، ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات، فكل مرة من الحجر الأسود وإليه طوفة والسبع طواف كامل. هذه صفة الطواف التي إذا اقتصر عليها صحّ طوافه، وبقيت من صفاته المكمّلة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنّف.

واعلم أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها، وعلى سنن يصح بدونها. فأما الشروط والواجبات فثمانية مختلف في بعضها: أحدها: الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في طوافه. الثاني: كون الطواف داخل المسجد. الثالث: إكمال سبع طوفات. الرابع: الترتيب وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره. الخامس: أن يكون جميع بدنه خارجاً عن جميع البيت، فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف: السادس والسابع والثامن: نية الطواف، وصلاته، وموالاته، وفي الثلاثة خلاف والأصح: أنها سنّة.

وأما السنن فثمانية أيضاً: أحدها: أن يكون ماشياً. الثاني: الاضطباع. الثالث: الرمل. الرابع: استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه.

الخامس: المستحبة في الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى[1]. السادس: الموالاة بين الطوفات. السابع: صلاة الطواف. الثامن: أن يكون في طوافه خاشعاً خاضعاً متذللاً حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته. فهذه خلاصة القول في الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته وسنوضحها إن شاء الله تعالى على ترتيب المصنّف، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن شرط الطواف الطهارة، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلاّ أن الله تعالى أباح فيه الكلام»[2]. ومن شرطه ستر العورة، لما روي أن النبي ﷺ: «بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة، فنادى ألا لا يطوفنّ بالبيت مشرك ولا عريان»، وهل يفتقر إلى النية؟ فيه وجهان، أحدهما: يفتقر إلى النية؛ لأنها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النيّة كركعتي المقام، والثاني: لا يفتقر؛ لأن نية الحج تأتي على ذلك كما تأتي على الوقوف].

الشرح: أما الحديث الأوّل فمروي من رواية ابن عبّاس مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عبّاس كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفـاظ، ويغني عنـه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى. وأما حديث بعث أبي بكر رضي الله عنه فهو في صحيحي البخاري ومسلم، لكن غيّر المصنّف لفظه وإنما لفظ روايتهما: «عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر: أن لا يحج

---

(١) هذا الخامس لم يتبين لي معناه ولا موضع ذكره، وإنما نقلته كما رأيته فلينظر فيه.

(٢) تقدم في (٢/٤٠).

بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان»[1].

وأما الأحكام، فيشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس، ومما عمّت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها، وينبغي أن يُقال يُعفى عمّـا يشق الاحتراز عنه من ذلك، والله أعلم. كما أنه يشترط لصحة الطواف ستر العورة، فمتى انكشف جزء من العورة بتفريط منه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف، وأما ما سبق منه فحكمه في البناء حكم مَنْ أحدث في أثناء طوافه والمذهب أنه يبني، وإن انكشف بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته.

فرع

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أعمال يوم النحر في مسائل طواف الإفاضة: أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي، هل يفتقر كل فعل منها إلى نية؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: لا يفتقر شيء منها إلى نية؛ لأن نية الحج تشملها كلها، كما أن نيّة الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتـاج إلى النية في ركـوع ولا غيره، ولأنـه لو وقف بعـرفة ناسياً أجزأه بالإجماع، ثم ذكر وجهين آخرين، وهذا الوجه المذكور هو الصحيح في هذه المسألة ولم يذكر الجمهور غيره.

فرع

في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وبه قال مالك،

---

(١) البخاري (٣/٤٨٣)، ومسلم (١١٥-١١٦/٩).

وحكـاه المـاوردي عن جمهور العلماء، وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة، أو محدثاً أو جنباً صح طوافه، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط[1]. وعن أحمد روايتان: أحداهما كمذهبنا، والثانية: إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم. وقال داود: الطهارة للطواف واجبة فإن طاف محدثاً أجزاه إلاّ الحائض.

واحتجّ أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى:

﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾[2]

وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف وسائر أركان الحج. واحتجّ أصحابنا بحديث عائشة «أن النبي ﷺ أوّل شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت» رواه البخاري ومسلم، وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال في آخر حجته: «لتأخذوا عني مناسككم»[3] قال أصحـابنـا: ففي الحـديث دليلان: أحـدهمـا: أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمـل في القرآن، والثاني: قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» يقتضي

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣/٥٠٥): وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط قال ابن أبي شيبة: حدّثنا غندر حدّثنا شعبة: سألت الحكم وحمّاداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً. وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها، وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب: انفرد أبو حنيفة... فذكره ثم قال: ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله أراد انفـرادهم عن الأئمة الثلاثة لكن عند أحمد رواية: أن الطهارة، للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا. اهـ.

(٢) الحج.

(٣) تقدم في (٢/٤٥).

وجوب كل ما فعله إلاّ ما قام دليل على عدم وجوبه. وعن عائشة أيضاً أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[1] رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات. فإن قيل: إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد قلنا: هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قال: «حتى تغتسلي» ولم يقل حتى ينقطع دمك.

فرع

في مذاهبهم في النية في طواف الحج أو العمرة

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنها لا تشترط، وبه قال الثوري وأبو حنيفة. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر: لا يصح إلاّ بالنية ودليل المذهبين في الكتاب.

فرع

ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة: ليس بشرط.

فرع

في مذاهبهم في حكم طواف القدوم

قد ذكرنا أنه سنة عندنا لو تركه لم يأثم ولم يلزمه دم، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر. وقال أبو ثور: عليه دم. وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية أنه إن كان مضايقاً للوقوف فلا دم في تركه وإلاّ فعليه دم.

---

(١) البخاري (٣/٥٠٤)، ومسلم (١٤٦-١٤٧/٨) واللفظ له.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُّنَّة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن، لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبي ﷺ فاضطبعوا، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم].

الشرح: حديث ابن عبّاس هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه «عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»(١). ورواه البيهقي بإسناد صحيح قال: «عن ابن عبّاس قال: اضطبع النبي ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً»(٢)، قال أهل اللغة: الاضطباع مشتق من الضَّبْع - بفتح الضاد وإسكان الباء - وهو العضد وقيل غير ذلك.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف، واتفقوا على أنه لا يسن في غير طواف الحج والعمرة، وأنه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج وهو طواف القدوم، أو الإفاضة ولا يسن إلاّ في أحدهما، وحاصله أنه يسن في طواف يسنّ فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل وهذا لا خلاف فيه، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بيان الطواف الذي يسن فيه الرمل. قال أصحابنا: لكن يفترق الرمل والاضطباع في شيء واحد وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوفات السبع. وأما الرمل

---

(١) أبو داود (٢/٤٤٤) وورد فيه «فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم» إلى آخر الحديث فجعل الأردية على هذه الكيفية هو الاضطباع وهو معطوف على الرمل وليس تفسيراً له وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٥٢).

(٢) البيهقي (٥/٧٩).

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويطوف سبعاً، لما روى جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلّى»، فإن ترك بعض السبعة لم يجزه؛ لأن النبي ﷺ طاف سبعاً، وقال: «خذوا عني مناسككم».].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم بمعناه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1]. وأما حديث «خذوا عني مناسككم» فرواه جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم[2].

أما حكم المسألة فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه سواء كان باقياً في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه، ولا ينجبر شيء منه بالدم ولا بغيره، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزم الإتمام في طواف الإفاضة، وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث طوفات لزمه الرجوع للإتمام، وإن كان قد طاف أربعاً لم يلزمه العَوْد بل أجزأه طوافه وعليه دم. ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل المتيقن كما سبق في الصلاة، قال ابن المنذر: أجمع

---

(1) البقرة، والحديث أخرجه مسلم (٨/١٧٤-١٧٥) في جملة حديث جابر الطويل.
(2) تقدم في (٨/١٣).

العلماء على أن مَنْ شك في عدد طوافه بنى على اليقين. وهذا كله إذا كان الشك وهو في الطواف أما إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت، فإن طاف على جدار الحِجر لم يجزه؛ لأن الحِجْر من البيت، والدليل عليه ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «الحجر من البيت». وإن طاف على شاذروان البيت لم يجزه؛ لأن ذلك كله من البيت].

الشـرح: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصّرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا مَنْ شاؤوا ويمنعوا مَنْ شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبُهم أنْ أُدخل الجَدْر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»[1] رواه البخاري ومسلم، والجَدْر ـ بفتح الجيم وإسكان الدال ـ هو الحِجْر وهو محوط مدور على نصف دائرة، وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام تركته قريش حين بنت البيت فأخرجته عن بناء إبراهيم وحوّط عليه جدار قصير. وأما الشاذَرْوان ـ فبشين وذال مفتوحة ثم راء ساكنة ـ وهو القدر الذي تركـوه من عرض الأسـاس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال أصحابنا: وهذا الشاذروان جزء من البيت نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) البخاري (٣/٤٣٩)، ومسلم (٩٦-٩٧/٩).

قال المصنّف رحمه الله:

[والأفضل أن يطوف راجلاً؛ لأنه إذا طاف راكباً زاحم الناس وآذاهم، وإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلاً لم يكره الطواف راكباً، لما روت أم سلمة أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي وراء الناس وأنت راكبة»[1]. وإن كان راكباً من غير عذر جاز، لما روى جابر أن النبي ﷺ «طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه»[2].].

الشرح: حديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر رواه مسلم. وثبت طواف النبي ﷺ (راكباً)[3] في الصحيحين أيضاً من رواية ابن عبّاس[4]، وثبت أيضاً من رواية غير هؤلاء. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن حمل محرم محرماً وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعاً؛ لأنه طواف واحد، فلا يسقط به طوافان، ولمن يكون الطواف؟ فيه قولان، أحدهما: للمحمول؛ لأن الحامل كالراحلة، والثاني: أنه للحامل؛ لأن المحمول لم يوجد منه فعل، وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له].

الشرح: الأصح في هذه المسألة وقوع الطواف عن الحامل فقط، وأما إذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن الحامل محرماً فيقع عن المحمول بلا خلاف.

---

(١) البخاري (٣/٤٩٠)، ومسلم (٩/٢٠).

(٢) مسلم (٩/١٩).

(٣) ما بين قوسين غير موجود في المطبوعة فأثبته لدلالة المعنى عليه.

(٤) البخاري (المكان السابق)، ومسلم (٩/١٨).

قال المصنّف رحمه الله:

[ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود، والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ استقبله ووضع شفتيه عليه»[1]، فإن لم يستقبله جاز؛ لأنه جزء من البيت، فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت، ويحاذيه ببدنه، لا يجزئه غيره، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن؟ فيه قولان، قال في القديم: تجزئه محاذاته ببعضه؛ لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن، وقال في الجديد: يجب أن يحاذيه بجميع البدن؛ لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة. ويستحب أن يستلم الحَجَر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أوّل ما يطوف».

ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يطوف على راحلته، كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده، وكبّر وقبّله». ويستحب أن يقبله، لما روى ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه قبّل الحجر ثم قال: واللهِ لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك»، فإن لم يمكنه أن يستلم، أو يقبل من الزحام، أشار إليه بيده، لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف

---

(١) هذا الحديث لم يتعرض له الشارح، أخرجه ابن ماجه في المناسك وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٥).

استلمه رسول الله ﷺ بمحجن في يده»، ولا يشير إلى القبلة بالفم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسُنَّة نبيّك ﷺ» لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبّر، ثم قال: «اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك»[1]، وعن علي كرّم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم الركن: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسُنَّة نبيك محمد ﷺ»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله[2]، ثم يطوف فيجعل البيت على يساره، ويطوف على يمينه لما روى جابر «أن النبي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه». فإن طاف عن يساره لم يجزه؛ لأنه ﷺ «طاف على يمينه، وقال: خذوا عني مناسككم»، ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة].

الشرح: أما حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة

---

(١) هذا الحديث لم يرد عزوه في الشرح، وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٥) لابن عساكر من طريق ابن ناجية وضعّف سنده وقال: ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «قولوا: بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد»، قلت: وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، وروى البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر وسنده صحيح. اهـ.

(٢) هذا الأثر لم يتعرض له في الشرح، وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٥) للعقيلي وقال: ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً.

يستلم الركن الأسود أوّل ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»[1] فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري ومسلم استلام النبي ﷺ الحجر في طوافه عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر. وأما حديث ابن عبّاس فرواه البخاري في صحيحه، ولفظه عن ابن عبّاس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبّر»[2]. وأما حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر وقال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك»[3] فرواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري. وأما حديث سعد بن طارق عن أبيه فغريب، ويغني في الدلالة لما ذكره المصنّف حديث ابن عبّاس الذي سبق الآن من رواية البخاري[4]. وأما حديث جابر «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»[5] فرواه مسلم بهذا اللفظ. وأما حديث «خذوا عني مناسككم» فرواه

(١) البخاري (٣/٤٧٠)، ومسلم (٩/٨).(٢) البخاري (٣/٤٧٦).

(٣) البخاري (٣/٤٧٥)، ومسلم (٩/١٥-١٦) وهذا الحديث أورده مسلم من رواية ابن عمر وغيره عن عمر، وأورده البخاري من رواية عابس بن ربيعة وأسلم عن عمر ولم أجده عنده من رواية ابن عمر عن عمر.

(٤) ولو ثبت حديث سعد بن طارق هذا فليس فيه دلالة صريحة لما ذكره المصنّف، لأن المصنّف استدل بهذا الحديث على الإشارة باليد إلى الحجر لمن لم يمكنه استلامه، وهذا الحديث فيه إثبات استلامه ولكن بالمحجن، وقد ثبت هذا المعنى في صحيح مسلم وغيره عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبّل المحجن. وقد ثبت في طوافه ﷺ أنه قبّل الحجر، كما ثبت أنه استلمه بيده وقبّلها، وثبت أيضاً أنه استلمه بمحجن وقبّل المحجن، وثبت أنه أشار إليه بشيء عنده بدون تقبيل، وكل هذا مرجعه إلى خفة الزحام حول الحجر أو شدته ولبيان جواز الجميع. والله أعلم.

(٥) أخرجه مسلم في الحج (٨/١٩٦).

مسلم من رواية جابر وسبق بيانه قريباً. وأما الأثر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه البيهقي[1] بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور وكان كذاباً.

وأما استحباب باسم الله والله أكبر فاستدل له البيهقي بما رواه الإمام أحمد والبيهقي بالإسناد الصحيح عن نافع قال: كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: «بسم الله والله أكبر»[2] والله أعلم. وأما الاستلام فهو اللمس باليد وهو سنّة أخرى غير التقبيل. وقوله استلمه بِمِحْجَن، فهو بميم مكسورة ثم حاء ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون، وهي: عصا معقفة الرأس كالصولجان وجمعه محاجن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال الشافعي والأصحاب: يستحب مع استلام الحجر وتقبيله السجود عليه أيضاً بأن يضع الجبهة عليه. واحتجّ له البيهقي بما رواه بإسناده عن ابن عبّاس أنه قبّله وسجد عليه وقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّله وسجد عليه ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت»[3]، وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عبّاس

---

(١) البيهقي (٥/٧٩).

(٢) البيهقي (المكان السابق) وصحح الحافظ سنده كما تقدّم.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/٧٤)، والحاكم (١/٤٥٥) من طريق جعفر بن عبدالله قال الحاكم: وهو ابن الحكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٤): ووهم في قوله إن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم فقد نصّ العقيلي على أنه غيره وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب وأورد الألباني في هذا الباب روايات من طرق عديدة ثم قال: فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً والله أعلم. انظر الإرواء (٤/٣٠٩-٣١٢).

جاء يوم التروية ملبداً رأسه فقبّل الركن ثم سجد عليه ثلاث مرات»[1]، وروى البيهقي عن ابن عبّاس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر»[2].

فرع

إذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه وأمكنه الاستلام استلم ثم يقبّل اليد بعد الاستلام، ومما يستدل به لهذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[3] وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر.

فرع

للكعبة الكريمة أربعة أركان، الركن الأسود ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليماني، ويقال للأسود واليماني اليمانيان. فالأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم ﷺ، والشاميان ليسا على قواعده بل مغيّران؛ لأن الحِجْر يليهما وكله أو بعضه من البيت. وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ، وللركن اليماني فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، وليس للشاميّين شيء من الفضيلتين، فإذا عرفت هذا فالسُّنّة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله، والسُّنّة في الركن اليماني استلامه ولا يقبّل، والسُّنّة أن لا يقبّل الشاميان ولا يستلمان. واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث

---

(١) البيهقي (٥/٧٥) ووقع في روايته «مسبّداً رأسه» محل «ملبداً رأسه» والتسبيد ترك التدهن والغسل.

(٢) البيهقي (المكان السابق) وقال: قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلّا ابن يمان، وقال الحافظ في التقريب (٥٩٨): يحيى بن يمان العجلي الكوفي صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغيّر.

(٣) مسلم (٩/١٥).

ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلاّ الحَجَر والركن اليماني»[1] رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلاّ الركنين اليمانيين».

فرع
في فضيلة الحجر الأسود

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم»[2] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب»[3] رواه الترمذي وغيره، ورواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، وفي رواية: «الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسّهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي» وإسنادها صيح. وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان

(١) البخاري (٣/٤٧٣)، ومسلم (٩/١٤).
(٢) أخرجه الترمذي في الحج (٣/٢٢٦) وقال الحافظ في الفتح (٣/٤٦٢): وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها أ.هـ. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٦١).
(٣) الترمذي (في المكان السابق) قال الحافظ (المكان السابق): وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف، قال الترمذي حديث غريب ويروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي. اهـ. وأخرجه البيهقي (٥/٧٥) من طريق آخر وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٦٣٣.

يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على مَنْ استلمه بحق»[1] رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال: هكـذا رواه جماعة ورواه بعضهم: «لمن استلمه بحق».

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يدنـو من البيت؛ لأنـه هو المقصود، فكان القرب منه أفضل، فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود، ولا يستلم الآخرين»، ولأنه ركن بني على قواعـد إبـراهيم عليه السـلام فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود. ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين في كل طوفة»[2]. ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود، أن يكبّر ويقبّله؛ لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام، ويستحب إذا استلم أن يقبّل يده، لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله». ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «عند الركن اليماني مَلَكٌ قائم يقول آمين، فإذا مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».].

الشرح: حديثا ابن عمر الأول والثالث سبق بيانهما. وأما الثاني فحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً. وأما الأثر المذكور عن ابن عبّاس فغريب، لكن

(١) البيهقي (المكان السابق) وعزاه الحافظ لصحيح ابن خزيمة وقال: وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم.

(٢) أبو داود (٤٤٠-٢/٤٤١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٥١).

يغني عنه أجود منه وهو: حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[1] رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولم يضعّفه أبو داود فيقتضي أنه حديث حسن عنده. وأما قول المصنّف «يستحب إذا استلم أن يقبل يده» فكلام ناقص؛ لأن المستحب أن يستلم ويقبّل، فإذا قبّله لا يستحب أن يقبّل اليد بعد ذلك، فإن تعذّر التقبيل استلم ثم قبّل يده كما سبق بيانه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُّنَّة أن يرمل في الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة، لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً»[2]، فإن كان راكباً حرَّك دابته في موضع الرمل، وإن كان محمولاً رمل به الحامل. ويستحب أن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا. قال في الأم: ويستحب أن يقرأ القرآن؛ لأنه موضع ذكر، والقرآن من أعظم الذكر. فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقضِ في الأربعة؛ لأنه هيئة في محل فلا يقضي في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين؛ ولأن السُّنَّة في الأربع المشي، فإذا قضى الرمل في الأربعة أخلّ بالسُّنَّة في جميع الطواف.

وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرت: فإن سعى بعده لم يعد الرمل

---

(١) أبو داود (٢/٤٤٨)، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٥): وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٥٤).

(٢) البخاري (٣/٤٧٧)، ومسلم (٩/٦).

والاضطباع في طواف الزيارة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا طاف الطواف الأول خبّ ثلاثاً، ومشى أربعاً»، فدل على أنه لم يعد في غيره، وإن لم يسعَ بعده، وأخّر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة، اضطبع ورمل في طواف الزيارة؛ لأنه يحتاج إلى الاضطباع للسعي فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف.

وإن طاف للقدوم وسعى بعده، ونسي الرمل والاضطباع في الطواف، فهل يقضيه في طواف الزيارة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يقضي؛ لأنه إن لم يقضِ فاتته سُنّة الرمل والاضطباع، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يقضي، وهو المذهب؛ لأنه لو جاز أن يقضي الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة.

فإن ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولا يلزمه شيء؛ لأن الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار في القراءة، والتورك والافتراش في التشهد، والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود. ولا ترمل المرأة ولا تضطبع؛ لأن في الرمل تبين أعضاؤها، وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم بلفظه هنا، ومعنى خبَّ رمل، والرَّمَل بفتح الراء والميم هو: سرعة المشي مع تقارب الخطا وهو الخَبَبَ. وقوله: «والقرآن من أعظم الذكر» فالأجود حذف من فيقال: أعظم الذكر.

وأما الأحكام فقد اضطربت طرق الأصحاب في بيان الطواف الذي يشرع به الرمل ولخصها الرافعي متقنة فقال: لا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف بل إنما يسن في طواف واحد، وفي ذلك الطواف قولان مشهوران:

أصحهما عند الأكثرين: أنه يسن في طواف يستعقب السعي، والثاني: يسن في طواف القدوم مطلقاً، فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع. قال أصحابنا: والاضطباع ملازم للرمل فحيث استحببنا الرمل فكذا الاضطباع. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

هل يستوعب البيت بالرمل؟ فيه طريقان: الصحيح المشهور: يستوعبه فيرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، والثاني: حكاه إمام الحرمين وغيره: فيه قولان: أصحهما: هذا، والثاني: لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشي. وجاء الأمران في صحيح مسلم، فثبت الثاني من رواية ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم[1] حمّى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمّى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحِجْر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمّى قد وهنتهم! هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عبّاس: ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلّا الإبقاء عليهم»[2]، وثبت الأول من رواية ابن عمر قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً ومشى أربعاً»[3] رواه مسلم، وكذا من رواية جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحَجَر إلى الحَجَر»[4] رواه مسلم، فهاتان الروايتان صحيحتان في استيعاب الرمل بالبيت وعدم استيعابه فيتعين الجمع بينهما،

---

(١) وَهَنَتهم: هو بتخفيف الهاء أي أضعفتهم/ شرح مسلم للنووي رحمه الله.

(٢) مسلم (١٢- ٩/١٣).

(٣) مسلم (٨- ٩/٩). (٤) مسلم (٩/٩).

وطريق الجمع: أن حديث ابن عبّاس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ، وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر فيكون متأخراً فيتعين الأخذ به، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز الكلام في الطواف، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»[1]، والأفضل أن لا يتكلم، لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم فيه إلاّ بسبحان الله، والحمد لله، ولا إلهَ إلاّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»[2].].

الشرح: حديث «الطواف بالبيت صلاة» سبق بيانه في أوائل أحكام الطواف. وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عبّاس لا مرفوع. وأما حديث أبي هريرة فغريب لا أعلم من رواه وذكر الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال: «أقلّوا الكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة»[3]، وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال: «طفت خلف ابن عمر وابن عبّاس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه»[4]. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) تقدم في (٢/٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/٩٨٦)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٦): وإسناده ضعيف وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٢٣٦).

(٣) البيهقي (٥/٨٥).

(٤) البيهقي (المكان السابق).

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف، أو عرضت له حاجة لا بد منها، قطع الطواف، فإذا فرغ بنى، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطوف بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صلّى مع الإمام، ثم بنى على طوافه»[1]. وإن أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى؛ لأنه (لا)[2] يجوز إفراد بعضه عن بعض، فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي، فجاز له البناء عليه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا فرغ من الطواف صلّى ركعتي الطواف، وهل يجب ذلك؟ فيه قولان، أحدهما: أنها واجبة لقوله عزّ وجلّ:

﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[3].

والأمر يقتضي الوجوب، والثاني: لا يجب؛ لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل. والمستحب أن يصليهما عند المقام، لما روى جابر «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين»، فإن صلاهما في مكان آخر جاز، لما روي أن عمر رضي الله عنه «طاف بعد الصبح، ولم ير أن الشمس قد طلعت، فركب، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته، وصلّى ركعتين»، وكان ابن عمر رضي الله

---

(١) هذا الأثر لم يتعرض له الشارح.

(٢) ما بين قوسين ورد في المطبوعة، والمعنى يقتضي حذفه.

(٣) البقرة.

عنهما «يطوف بالبيت، ويصلي ركعتين في البيت»[1]. والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾، لما روى جابر أن النبي ﷺ «قرأ في ركعتي الطواف ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم يعود إلى الركن فيستلمه، ويخرج من باب الصفا»، لما روى جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ طاف سبعاً، وصلّى ركعتين، ثم رجع إلى الحَجَر، فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا».]

الشرح: أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم في صحيحه بمعناها، وهي كلها بعض من حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ[2]. وأما حديث عمر رضي الله عنه وصلاته بذي طوى فصحيح رواه مالك في الموطأ[3] بإسناد على شرط البخاري ومسلم بلفظه الذي في المهذب، وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقاً أنه صلّى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال: فصلّى عمر خارجاً من الحرم[4]. واستدل البخاري أيضاً في المسألة بما رواه في صحيحه بإسناده عن أُم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة: «إذا أُقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصلِ حتى خرجت»[5]، والله أعلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما الأصح في ركعتي الطواف باتفاق الأصحاب كونهما سنّة، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: واجبتان.

---

(١) هذا الأثر لم يتعرض له الشارح. (٢) وقد تقدم في (٧/٧٨).

(٣) مالك في الحج (١/٣٦٨).

(٤) البخاري (٣/٤٨٦) باب مَنْ صلّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد.

(٥) البخاري (المكان السابق).

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يسعى، وهو ركن من أركان الحج، لما روي أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم»، فلا يصح السعي إلّا بعد طواف، فإن سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي، لما روى ابن عمر قال: «لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً قال الله تعالى:

﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة﴾(١).

فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ.

والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «نبدأ بالذي بدأ الله به، وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة»(٢). فإن مرّ من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة، وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى. وقال أبو بكر الصيرفي: لا يحسب رجوعه من المروة إلى الصفا، وهذا خطأ؛ لأنه استوفى ما بينهما بالسعي فحسب مرة كما لو بدأ من الصفا وجاء إلى المروة. فإن بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه، لما روي أن النبي ﷺ قال: «ابدأوا بما بدأ الله به»(٣).

ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله، ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إلهَ إلّا الله وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، يحيي

---

(١) الأحزاب.

(٢) أبو داود (٤٥٩/٢) بلفظ «نبدأ بما بدأ الله به» ومسلم بنحوه وهو بعض من حديث جابر الطويل.

(٣) النسائي (٥/٢٣٦) بلفظه، ومسلم في الحديث السابق بلفظ «أبدأ بما بدأ الله به».

ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إلهَ إلاّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبـده، وهـزم الأحـزاب وحـده، لا إلهَ إلاّ الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لما روى جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى إذا رأى البيت توجّه إليه وكبّر، ثم قال: «لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إلهَ إلاّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا، ثم قال مثل هذا ثلاثاً، ثم نزل». ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الـدين والـدنيا، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه[1]، فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا، ويمشي حتى يكـون بينه وبين الميل الأخضر المعلّق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العبّاس، ثم يمشي حتى يصعد المروة، لما روى جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه، فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة»[2].

والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عمّا تعلم، إنك أنت الأعزّ الأكرم، لما روت صفيّة بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ قال ذلك. فإن ترك السعي، ومشى في الجميع جاز، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي بين الصفا والمروة، وقال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ، يمشي، وأنا شيخ كبير[3]. وإن سعى راكباً جاز، لما روى جابر قال: «طاف النبي ﷺ في طواف حجة الوداع على راحلته

---

(١) مالك (٣٧٢- ١/٣٧٣).

(٢) مسلم (١٧٧- ٨/١٧٨) وهو بعض من حديثه الطويل.

(٣) أخـرجـه أبـو داود (٤٥٤- ٢/٤٥٥)، والترمـذي (٢١٧- ٣/٢١٨)، وابن ماجـه =

بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليراه الناس ويسألوه».

والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا، لما روى جابر «أن النبي ﷺ فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا». قال في الأم: فإن سعى بين الصفا والمروة ولم يرقَ عليهما أجزاه، وقال أبو حفص بن الوكيل: لا يجزئه حتى يرقى عليهما ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما، وهذا لا يصح؛ لأن المستحق هو السعي بينهما، وقد فعل ذلك. وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلاً فإن فعلت ذلك نهاراً مشت في موضع السعي. وإن أُقيمت الصلاة، أو عرض عارض، قطع السعي، فإذا فرغ بنى، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول فتنحّى، ودعا بماء فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى».].

الشرح: أما حديث «يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[1] فرواه الشافعي وأحمد في مسنده والدارقطني والبيهقي من رواية حبيبة بنت أبي تجزأة، وحديثها هذا ليس بقوي، في إسناده ضعف، قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: فيه اضطراب. وأما حديث ابن عمر الأول فرواه البخاري ومسلم إلى قوله: «أسوة حسنة»[2]. وأما حديث جابر الأول فرواه مسلم في جملة

= (٢/٩٩٥)، والنسائي (٥/٢٤١-٢٤٢)، والبيهقي (٥/٩٩). وورد في المطبوعة إن امشي بإثبات الياء وهكذا وردت عند البيهقي والنسائي وأما عند أبي داود وابن ماجه فوردت (إن أمش) بحذف الياء والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٥٦).

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٢١)، والشافعي في الأم (٢/٢٣١)، والبيهقي (٥/٩٨) من رواية حبيبة بنت أبي تجزأة، وورد عند أحمد والشافعي تجزأة بالزاي، وعند البيهقي بالراء وفي المطبوة «بنت تجراه» هكذا وهو محرّف.

(٢) البخاري (٣/٥٠٢)، ومسلم (٨/٢١٨-٢١٩).

حديث جابر الطويل. وأما حديث «ابدؤوا بما بدأ الله به» فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه «أبدأ» على الخبر، والذي في نسخ المهذب «ابدؤوا» بواو الجمع على الأمر، وفي رواية النسائي «فابدؤوا» بلفظ الأمر وإسنادها صحيح على شرط مسلم. وأما حديث جابر الثاني فرواه مسلم لكن في لفظه مخالفة وهذا لفظ مسلم قال: «فبدأ بالصفا فرقِيَ عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله تعالى وكبّره وقال: لا إلهَ إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد (يحيي ويميت)[1] وهو على كل شيء قدير، لا إلهَ إلاّ الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة»[2]، وفي روايتين للنسائي بإسنادين على شرط مسلم قال: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» زاد يحيي ويميت كما وقع في المهذب.

وأما دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر. وأما حديث جابر في المشي والسعي فصحيح رواه مسلم بمعناه. وأما حديث «رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» فرواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر من قولهما[3]. وأما حديث ابن عمر «أنه كان يمشي بين الصفا والمروة» إلى آخره فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بلفظه هذا المذكور في المهذب، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وفيما قاله نظر؛ لأن جميع طرقه تدور

---

(١) الزيادة بين قوسين ليست في صحيح مسلم وعلى هذا يدل صنيع النووي أيضاً، ولكنها وردت في المطبوعة ولعله خطأ.

(٢) أخرجه مسلم وهو بعض من حديث جابر الطويل، والنسائي (٢٣٥، ٥/٢٣٦).

(٣) البيهقي (٥/٩٥).

على عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر، وفي هذا نظر؛ لأن عطاء اختلط في آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخراً، والراوي عنه في الترمذي ممن سمع منه آخراً، ولكن رواه النسائي من رواية سفيان الثوري عن عطاء وسفيان ممن سمع منه قديماً وكثير بن جُمهان مستور، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه فهو أيضاً حسن عنده. وأما حديث جابر «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه»[1] فرواه مسلم بهذا اللفظ. وأما حديث جابر «أن النبي ﷺ أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»[2] فرواه مسلم بهذا اللفظ.

وأما قول المصنّف «وحذاء دار العبّاس» فهو غلط في اللفظ، وصوابه حذف لفظة «حذاء» بل يُقال «المعلقين بفناء المسجد ودار العبّاس» لأنه في نفس حائط دار العبّاس. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

سعي المرأة في موضع السعي فيه وجهان: الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: أنها لا تسعى في موضع السعي بل تمشي جميع المسافة، سواء كانت نهاراً، أو ليلاً في الخلوة؛ لأنها عورة وأمرها مبني على الستر ولهذا لا ترمل في الطواف، والثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل، والله أعلم.

---

(١) مسلم (٩/١٩).

(٢) مسلم (٨/١٧٨) وهو بعض من حديثه الطويل.

فرع

في مذاهب العلماء في حكم السعي

مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلاّ به ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه، وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه. وقال أحمد في رواية: ليس هو بركن ولا دم في تركه، والأصح عنه: أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم. وقال ابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن عبّاس وابن الزبير وأنس وابن سيرين: هو تطوّع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه. وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم، وعن طاوس أنه قال: مَنْ ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وهو مذهب أبي حنيفة. وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شيء في تركه، ورواية فيه الدم. قال ابن المنذر: إن ثبت حديث بنت أبي تجزأة الذي قدمناه أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» فهو ركن، قال الشافعي: وإلاّ فهو تطوّع، قال: وحديثها رواه عبدالله بن المؤمل وقد تكلموا فيه.

واحتجّ القائلون بأنه تطوّع بقوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾(1).

ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب. واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بني عبدالدار أنهن سمعن من رسول الله

(1) البقرة.

ﷺ وقد استقبل الناس في المسعى وقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم»[1] رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن. والجواب عن الآية ما أجابت عائشة رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت: «إنما نزلت الآية هكذا؛ لأن الأنصار كانوا يتحرّجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية»[2] رواه البخاري ومسلم.

فرع

مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض، وعن الحسن: أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي وإن كان بعده فلا شيء عليه. دليلنا قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[3] رواه البخاري ومسلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة، ويأمر الناس بالغُدوّ من الغد إلى منى، وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج، والدليل عليه ما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم»[4]، ويخرج إلى منى في اليوم الثامن، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها إلى أن يصلي

---

(١) البيهقي (٥/٩٧).

(٢) البخاري (٤٩٧- ٣/٤٩٨)، ومسلم (٢٠-٩/٢٢).

(٣) تقدم في (٨/١٤).

(٤) البيهقي (٥/١١١).

الصبح، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «صلّى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة»[1]. فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف لما روى جابر رضي الله عنه قال: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم ركب فأمر بقبّة من شعر أن تضرب له بنَمِرة، فنزل بها»، فإذا زالت الشمس خطب الإمام، وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع، فيخطب خطبة خفيفة، ويجلس ثم يقوم إلى الثانية، ويبتدىء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن، لما روي أن سالم بن عبدالله قال للَحجّاج: «إن كنت تريد أن تصيب السُّنّة فاقصر الخطبة، وعجّل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق»[2]، ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله ﷺ].

الشرح: أما حديث ابن عمر الأول في الخطبة قبل يوم التروية بيوم فرواه البيهقي بلفظه المذكور في المهذب بإسناد جيّد. وأما حديث ابن عبّاس فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه، ورواه مسلم في صحيحه من رواية جابر قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مِنى وأهلّوا بالحج وركب النبي ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنَمِرة»[3]، وروى البخاري ومسلم من رواية أنس أن النبي ﷺ «صلّى الظهر يوم التروية

(1) أبو داود (٢/٤٦٦-٤٦٧) بمعناه، والترمذي (٣/٢٢٧) أيضاً من طريق آخر وقال: إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦١).
(2) البخاري (٣/٥١١).
(3) هذا بعض من حديث جابر الطويل وقد تقدم في (٧/٩٨).

بمنى»[1]، وفي رواية للبخاري «الظهر والعصر»[2]. وأما حديث جابر وقوله: ثم مكث قليلاً فرواه مسلم كما ذكرناه الآن عنه. وأما حديث سالم فرواه البخاري في صحيحه بلفظه هنا. وأما حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وهو الذي أشار إليه المصنِّف بقوله: اقتداء برسول الله ﷺ، فرواه البخاري من رواية ابن عمر[3]، ورواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل، والله أعلم.

وقوله: «يوم التروية» فهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمِّي بذلك؛ لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات. وأما نَمِرة فبفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ـ وهي موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، والله أعلم.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: إذا فرغ المحرم من السعي بين الصفا والمروة فإن كان معتمراً متمتعاً أو غير متمتع فليحلق رأسه، أو يقصره، فإذا فعل صار حلالاً تحل له النساء وكل شيء حرم عليه بالإحرام، سواء كان متمتعاً أو معتمراً غير متمتع، وسواء ساق هدياً أم لا. فإن كان المعتمر متمتعاً أقام بمكة حلالاً يفعل ما أراد من الجماع وغيره، فإن أراد أن يعتمر تطوّعاً كان له ذلك بل يستحب له ذلك، فإذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج، وكذا مَنْ أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية، سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء. وإن كان الذي فرغ من السعي حاجاً مفرداً أو قارناً، فإن وقع

---

(١) البخاري (٣/٥٩٠)، ومسلم (٩/٥٨).

(٢) البخاري (٣/٥٠٧).

(٣) البخاري (٣/٥١٣).

سعيه بعد طواف الإفاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها وإنما بقي عليه المبيت بمنى ورمي أيام التشريق، وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى.

فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة، وهي أول الخطب الأربع المشروعة في الحج، ويأمر الناس في هذه الخطبة بأن يتأهبوا إلى الذهاب إلى منى في الغد، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمّى يوم التروية، ويعلمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنَمِرة، فيذكر أن السُّنّة أن يخرجوا غداً قبل الزوال أو بعده إلى منى وأن يصلّوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ويصلّوا بها الصبح، ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير (وهو جبل معروف هناك) ثم يسيروا إلى نَمِرة ويغتسلوا للوقوف، ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً، وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام، ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون إليه، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب.

قال الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب: فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلّاها ثم خطب هذه الخطبة؛ لأن السُّنّة في هذه الخطبة التأخير عن الصلاة وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة، فلا تدخل إحداها في الأخرى، والله أعلم.

فرع

الخطب المشروعة في الحج أربعة: إحداهن يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة، وقد ذكرناها قريباً واضحة، الثانية: يوم عرفة بقرب عرفات،

الثـالثـة: بمنى[1]، الـرابعة: يوم النفر الأول بمنى أيضاً وهو الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المنـاسـك وأحكـامهـا وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى، قال الشافعي: وإن كان الذي يخطب فقيهاً قال: هل من سائل؟ قال أصحابنا: وكـل هذه الخـطب الأربـع أفراد وبعد صلاة الظهر إلاّ التي بعرفات فإنهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وسيأتي إيضاحهن في موضعهن إن شاء الله تعالى.

فرع

أيام المناسك سبعة: أولها بعد الزوال السابع من ذي الحجة، وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق. فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص، والثامن يسمى يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَرّ ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ، سمّي بذلك لأنهم يقرون فيه بمنى، أو يقيمون مطمئنين، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

فرع

قال الشافعي والأصحاب: لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلّوا الجمعة هناك؛ لأن من شرطها دار الإقامة وأن يصليها مستوطنون، وقد قال الشافعي والأصحاب: لو بنى بها قرية واستوطنها أربعون كاملون صليت بهم الجمعة، ولم يصلِ النبي ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في الصحيحين من رواية

---

(١) وهذه الخطبة تكون يوم العيد بمِنى.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة[1]، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل

إحداها: ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب: وهي يوم السابع بمكة من ذي الحجة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بمنى أيضاً، وبه قال داود. وقال مالك وأبو حنيفة: خطب الحج ثلاث يوم السابع، والتاسع، ويوم النفر الثاني، قالا: ولا خطبة في يوم النحر. وقال أحمد: ليس في السابع خطبة. وقال زفر: خطب الحج ثلاث يوم الثامن، ويوم عرفة، ويوم النحر.

ولقد ذكرنا دليلنا في خطبة السابع وخطبة يوم عرفة، وأما خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة، منها: حديث أبي بكرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم هذا؟»[2] وذكر الحديث في خطبته ﷺ يوم النحر بمنى، وبيانه تحريم الدماء والأعراض والأموال رواه البخاري ومسلم. وأما خطبة اليوم الثاني من أيام التشريق، ففيها: حديث عبدالله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب [بين أوسط][3]

---

(١) البخاري في الإيمان (١/١٠٥) باب زيادة الإيمان ونقصانه ومسلم في أوائل التفسير (١٨/١٥٤).

(٢) البخاري (٣/٥٧٣) في الحج، ومسلم في القسامة (٢١٦٧ـ١٧٠/١١).

(٣) ما بين قوسين غير ثابت في المطبوعة فزدته من سنن أبي داود.

أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن سَرّاء بنت نبهان الصحابية رضي الله عنها قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق»[2] رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعّفه.

فرع

مذهبنا أن في خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الأذان ثم يشرع الإمام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان. وقال أبو حنيفة: يؤذن قبل الخطبة كالجمعة. واحتج أصحابنا بحديث جابر «أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم» إلى آخر خطبتيه، قال: ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلِ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف»[3] رواه مسلم، وفي رواية للشافعي والبيهقي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ «أنه راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذّن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر»، قال

---

(١) أبو داود (٢/٤٨٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦٨).

(٢) أبو داود (المكان السابق) وورد في المطبوعة «يوم الروس» هكذا فصححتها إلى (يوم الرؤوس) من سنن أبي داود، وورد في هامشه: سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٩٢).

(٣) مسلم (١٨٢ـ١٨٥/٨) وهذا بعض من حديثه الطويل.

البيهقي: تفرد بهذا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى[1]، قلت: وهو ضعيف لا يحتج به وإنما ذكرته لأبيّن حال حديثه هذا، والمعتمد رواية مسلم، والله أعلم.

فرع

مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، ونقل الطحاوي الإجماع على هذا لكن قال مالك: يؤذن لكل منهما ويقيم. وقال أحمد: يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما. دليلنا حديث جابر السابق قريباً، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ثم يروح إلى عرفة، ويقف، والوقوف ركن من أركان الحج، لما روى عبدالرحمن الديلي أن رسول الله ﷺ قال: «**الحج عرفات، فمَنْ أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**»[2]. والمستحب أن يغتسل، لما روى نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل إذا راح على عرفة»[3]، ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد، فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد. ويصح الوقوف في جميع عرفة، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**عرفة كلها موقف**»، والأفضل أن يقف عند الصخرات؛

---

(١) البيهقي (٥/١١٤).

(٢) أبو داود (٤٨٥-٢/٤٨٦)، والترمذي (٣/٢٣٧)، والنسائي (٢٦٤-٥/٢٦٥)، وابن ماجه (٢/١٠٠٣)، والبيهقي (٥/١١٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦٧).

(٣) هذا الأثر لم يرد في الشرح تعرض له وقال ابن حجر في الفتح (٣/٥١٢): نعم روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية يوم عرفة.

لأن رسول الله ﷺ وقف عند الصخرات، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات[1]. ويستحب أن يستقبل القبلة؛ لأن النبي ﷺ استقبل القبلة[2]، ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[3].

ويستحب الإكثار من الدعاء وأفضله: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، لما روى طلحة بن عبيدالله أن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيّون من قبلي لا إلهَ إلاّ الله وحده، لا شريك له»[4]، ويستحب أن يرفع يديه، لما روى ابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي عند الموقفَيْن، يعني عرفة والمشعر الحرام»[5]. وهل الأفضل أن يكون راكباً أم لا؟ فيه قولان، قال في الأم: النازل والراكب سواء، وقال في القديم والإملاء: الوقوف راكباً أفضل، وهو الصحيح؛ «لأن

---

(١) مسلم (٨/١٨٥) وهو بعض من حديثه الطويل.

(٢) مسلم (المكان السابق).

(٣) هذا الحديث لم يتعرض لعزوه في الشرح وأخرجه الحاكم (٤/٢٧٠) بلفظ: «وان أشرف المجالس ما استقبل به القبلة» من رواية ابن عباس وحكم عليه الذهبي بالبطلان.

(٤) مالك (١/٤٢٢-٤٢٣) باب جامع الحج، من رواية طلحة بن عبيدالله (المصغّر) بن كَرِيز وورد في المطبوعة ابن عبدالله (المكبر) والصواب الأول وهذا حديث مرسل، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ١١٠٢.

(٥) وهذا أيضاً لم يعزَ في الشرح وأخرج البيهقي (٥/٧٢) نحوه بزيادة عن ابن عباس وقال: هو منقطع، وذكر رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى له عن ابن عباس وابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقال: وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث.

رسول الله ﷺ وقف راكباً»[1] ولأن الراكب أقوى على الدعاء، فكان الركوب أولى، ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل؛ لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء.

وأوّل وقته إذا زالت الشمس، لما روي أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال[2]، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[3]، وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني، لحديث عبدالرحمن الديلي، فإن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً أو قاعداً، أو مجتازاً، فقد أدرك الحج، لقوله ﷺ: «مَنْ صلّى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه»[4]. وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج، وإن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج؛ لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات، ولهذا لو أغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه، وإن نام في جميع النهار صحّ صومه. وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك؛ لأنه وقف بها وهو مكلف، فأشبه إذا علم أنها عرفة.

والسُّنّة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، لما روى علي كرّم الله وجهه قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس»[5]، فإن دفع منها قبل الغروب نظرت، فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء؛ لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار، فأشبه إذا قام

---

(١) البخاري (٣/٥١٣) في الحج، ومسلم في الصوم (٨/٢) من رواية أُم الفضل.

(٢) البخاري (٣/٥١١) من رواية ابن عمر، ومسلم (٨/١٨١) من رواية جابر.

(٣) تقدم في (٢/٤٥).

(٤) أبو داود (٢/٤٨٦-٤٨٧)، والترمذي (٣/٢٣٨-٢٣٩)، والنسائي (٥/٢٦٣، ٢٦٤)، وابن ماجه (٢/١٠٠٤) من حديث عروة بن مضرّس وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦٨).

(٥) الترمذي (٣/٢٣٢) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٦٤).

بها إلى أن غربت الشمس، وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دماً. وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ترك نسكاً فعليه دم»، ولأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات، والثاني: أنه يستحب؛ لأنه وقف في أحد زمانَيْ الوقوف، فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار].

الشرح: حديث عبدالرحمن الديلي صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة، وهذا لفظ الترمذي «عن عبدالرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة مَنْ جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». وأما حديث ابن عبّاس فرواه البيهقي بغير هذا اللفظ مرفوعاً وموقوفاً عليه[١]، لكن يغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»[٢] رواه مسلم. وأما قوله أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته إلى الصخرات فرواه [مسلم][٣] بهذا اللفظ من رواية جابر. وأما قوله: «أن النبي ﷺ استقبل القبلة» فرواه مسلم من رواية جابر أيضاً.

وأما حديث «أفضل الدعاء يوم عرفة» فرواه مالك في الموطأ بإسناده عن طلحة بن عبيدالله بن كَريز وهو مرسل؛ لأن طلحة هذا تابعي خزاعي كوفي وكان ينبغي للمصنّف أن يقول لما روى طلحة بن عبيدالله بن كَريز لئلا يتوهم أنه طلحة بن عبيدالله التيمي[٤] أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله

(١) البيهقي (٥/١١٥).
(٢) مسلم (٨/١٩٥).
(٣) ما بين قوسين غير مثبت في المطبوعة.
(٤) ورد في المطبوعة التميمي نسبة إلى بني تميم فصححته إلى التيمي نسبة إلى تيم بن مرة كما في تقريب التهذيب.

عنهم، قال البيهقي: وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، قال: ووصله ضعيف، ورواه الترمذي أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعّفه في إسناده، كما رواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه وضعّفه. وأما حديث أن النبي ﷺ «وقف راكباً» فصحيح، رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العبّاس، ورواه مسلم من رواية جابر أيضاً.

وأما حديث وقوف النبي ﷺ بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر، ورواه البخاري من رواية ابن عمر. وأما حديث «لتأخذوا عني مناسككم» فرواه مسلم من رواية جابر، وسبق بيانه مرات في هذا الباب، وأن البيهقي رواه بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولفظه «خذوا عني مناسككم» كرواية المصنّف. وأما الحديث الآخر «مَنْ صلّى هذه الصلاة معنا» فصحيح وهو من رواية عروة بن مضرّس بن أوس الطائي الصحابي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْل[1] إلاّ وقفت عليه فهل لي من حَجْ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»** رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه الترمذي بلفظه هنا، وهو

---

(١) ورد في المطبوعة لفظة «جبل» بالجيم، واما في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فوردت لفظة «حبل» بالحاء. قال الترمذي: قوله تفثه يعني نسكه، قوله: «ما تركت من حبل إلاّ وقفت عليه، إذا كان من رمل يقال له حبل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل». أهـ.

بعض حديث طويل قال: وهو حديث حسن صحيح، وورد في معناه حديث جابر «أن النبي ﷺ نزل بنَمِرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحّلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص»[1] رواه مسلم.

وأما حديث «مَنْ ترك نسكاً فعليه دم»[2] فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عبّاس موقوفاً عليه لا مرفوعاً، ولفظه: عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عبّاس قال: «مَنْ نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»، قال مالك: لا أدري قال ترك أم نسي[2]، قال البيهقي: وكذا رواه الثوري عن أيوب «مَنْ ترك شيئاً فليهرق له دماً» قال البيهقي: فكأنه قالهما، يعني البيهقي أن أو ليست للشك كما أشار إليه مالك بل للتقسيم والمراد به يريق دماً سواء ترك عمداً أو سهواً، والله أعلم.

وأما قول المصنّف «ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد» فينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع. وقوله ﷺ: «قضى تفثه» فهو: ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها.

وأما الأحكام فالوقوف بعرفات ركن من أركان الحج، وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة «الحج عرفة»، وأجمع المسلمون على كونه ركناً. قال الشافعي والأصحاب: والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة من وقت الوقوف، بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها

---

(١) مسلم (١٨٤-١٨٦/٨).

(٢) أخرجه البيهقي (١٥٢/٥)، ومالك (٤١٩/١)، وقال: قال أيوب: لا أدري قال ترك أو نسي.

عمداً أو وقف مع الغَفْلة. وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر. والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس ثم يدفع عقب الغـروب إلى مزدلفـة. فلو وقف بعـد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح[1] بلا خلاف، ولكن في وجــوب الـدم عليه خلاف؛ لأنـه مقصّـر بالإعراض وقطع الوقوف، والأصح في هذا الخلاف: أنه على قولين أصحهما باتفاق الأصحاب: أنه سنّة وليس بواجب، وأما مَنْ لم يحضر عرفات إلاّ في ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر فحجه صحيح ولا دم عليه بلا خلاف.

والسُّنّـة إذا فرغـوا من صلاتي الظهر والعصر أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع لحديث سالم بن عبــدالله بن عمـر قال: «كتب عبـدالملك بن مروان إلى الحجّـاج أن يأتم بعبدالله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصـاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه فقال ابن عمر: الرواح، فقال: الآن! قال: نعم، فسار بيني وبين أبي فقلت[2] له: إن كنت تريد أن تصيب السُّنّـة اليوم فاقصـر الخـطبة وعجّل الوقوف فقال ابن عمر: صدق»[3] رواه البخاري.

---

(١) وهذا هو الصواب لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس: «مَنْ شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» فبيّن ﷺ أن مَنْ وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فحجه تام، ويلزم من الحكم بتمام حجه أنْ لا يجب على مَنْ وقف نهاراً فقط أو ليلاً فقط دم أو غيره وإنما هو مقصر لمخالفته سنته ﷺ حيث دفع من عرفات بعد الغروب وكان قد وقف فيها بعد الزوال، والله أعلم.

(٢) القائل هنا هو سالم بن عبدالله بن عمر، أي سار الحجّاج بينه وبين أبيه فقال له سالم كذا وكذا.

(٣) تقدم في (٨/٤٩).

وأما مكان الوقوف فيصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء، لحديث جابر السابق أن النبي ﷺ قال: **«وعرفة كلها موقف»**. قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء: وأفضلها موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلاّ فيه، فخطأ ظاهر ومخالف للسُّنّة ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ.

واعلم أنه ليس من عرفات وادي عُرَنة ولا نَمِرة ولا المسجد المسمّى مسجد إبراهيم ويُقال له أيضاً مسجد عُرنة، بل إن عرنة ونَمِرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما. وأما الحديث المشهور عن النبي ﷺ قال: **«عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عُرَنة»**[1] فهو حديث ضعيف، رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف جداً؛ لأن فيه القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا، كما رواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ[2] بإسناد صحيح لكنه مرسل، ورواه بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عبّاس وبإسناد ضعيف مرفوعاً[3]، ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعاً بالإسناد الذي ذكره البيهقي وقال: هو صحيح على شرط مسلم[4]، وليس كما قال

---

(١) ابن ماجه (٢/١٠٠٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٧٢).

(٢) البيهقي (٥/١١٥).

(٣) البيهقي (٥/١١٥) وصحح المرفوع الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٠٠٦.

(٤) الحاكم (١/٤٦٢).

فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن كثير ولم يروِ له مسلم وقد ضعّفه جمهور الأئمة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة، لحديث علي كرّم الله وجهه، ويمشي وعليه السكينة، لما روى الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للناس عشيّة عرفة وغداة جمع حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»[1]، وإذا وجد فرجة أسرع، لما روى أسامة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نصّ»[2]. ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، على ما بيّناه في كتاب الصلاة، فإن صلّى كل واحدة منهما في وقتها جاز؛ لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه. ويبيت[3] بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، لما روى جابر أن النبي ﷺ: «أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء، واضطجع، حتى إذا طلع الفجر صلّى الفجر»[4].

وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزأه، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسّر»[5]. وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجب؛ لأنه نسك مقصود في موضع، فكان واجباً كالرمي، والثاني: أنه سنّة؛ لأنه مبيت، فكان سُنّة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، فإن قلنا: إنه يجب وجب بتركه

(١) مسلم (٩/٢٧).
(٢) البخاري (٣/٥١٨)، ومسلم (٩/٣٤).
(٣) ورد في المطبوعة «ويثبت» فصححتها إلى «ويبيت».
(٤) مسلم (٨/١٨٧ـ١٨٨).
(٥) هذا تتمة حديث ابن عبّاس المتقدم في (٨/٥٣).

الدم، وإن قلنا: إنه سنّة لم يجب بتركه الدم. ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة، لما روى الفضل بن العبّاس أن النبي ﷺ قال غداة يوم النحر: «**القط لي حصى، فلقطت له حصَيات مثل حصى الخَذْف**»[1]، ولأن السُّنَّة إذا أتى منى لا يعرّج على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي. وإن أخذ الحصى من غيرها جاز؛ لأن الاسم يقع عليه.

ويصلي الصبح بالمزدلفة في أوّل الوقت، وتقديمها أفضل، لما روى عبدالله قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلاّ لميقاتها إلاّ المغرب والعشاء يجمع، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[2]. ولأنه يستحب الدعاء بعدها، فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء، فإذا صلّى وقف على قُزَح، وهو المشعر الحرام، ويستقبل القبلة، ويدعو الله تعالى، لما روى جابر «أن النبي ﷺ ركب القصواء، حتى رقي على المشعر الحرام، واستقبل القبلة، فدعا الله عزّ وجلّ، وكبّر وهلّل، ووحّد، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس»[3].

والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس، لحديث جابر، فإن أخّر الدفع حتى طلعت الشمس كره، لما روى المِسْوَر بن مَخْرَمة أن رسول الله ﷺ قال: «**كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس، ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك**»[4]. فإن قدّم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن سَوْدة رضي الله عنها

---

(١) البيهقي (٥/١٢٧).

(٢) البخاري (٣/٥٣٠)، ومسلم (٩/٣٦-٣٧).

(٣) مسلم (٨/١٨٩).

(٤) البيهقي (٥/١٢٥).

كانت امـرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ في تعجيل الإفاضة ليلاً في ليلة المزدلفة فأذن لها»[1].

والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة، لما ذكرناه من حديث الفضل بن عبّاس، وإذا وجد فُرجة أسرع، كما يفعل في الدفع من عرفة. والمستحب إذا بلغ وادي محسّر أن يسرع إذا كان ماشياً، أو يحرك دابته إذا كان راكباً بقدر رمية حجر، لما روى جابر «أن النبي ﷺ حرّك قليلاً في وادي محسّر»[2].].

الشرح: أما حديث علي رضي الله عنه فسبق في فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح. وحديث الفضل بن عبّاس رواه مسلم. وحديث أُسامة رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر أن النبي ﷺ «أتى المزدلفة» إلى آخره رواه مسلم بلفـظه، وثبت أن النبي ﷺ جمـع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة. وأما حديث ابن عبّاس أن النبي ﷺ قال: «**المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر**» فرواه البيهقي بإسناد فيه ضعف، ويغني عنه حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجَمْع كلها موقف**»[3] رواه مسلم وجَمْع هي المزدلفة.

وأما حديث الفضل بن عبّاس في لقط الحصيات فصحيح رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم من رواية عبدالله بن عبّاس عن أخيه الفضل بن عبّاس، ورواه النسائي وابن ماجه بإسنادين صحيحين، إسناد

---

(١) البخاري (٥٢٦، ٥٢٧/٣)، ومسلم (٩/٣٨).

(٢) مسلم (٨/١٩٠).

(٣) تقدم في (٨/٤٩).

النسائي على شرط مسلم، لكنهما روياه من رواية ابن عبّاس مطلقاً[1]، وظاهر روايتهما أنه عبدالله بن عبّاس لا الفضل، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف في مسند عبدالله بن عبّاس وصله في رواية البيهقي وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه، وهو مرسل صحابي وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه فإذا عرف فأوْلى بالاحتجاج والاعتماد، وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عبّاس فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عبّاس، والله أعلم.

وأما حديث عبدالله هو ابن مسعود «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلاّ لميقاتها» إلى آخره فرواه البخاري ومسلم، وقوله في الصبح قبل ميقاتها أي: قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر. وأما حديث جابر في الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه الواقع هنا، وهو بعض من حديث جابر الطويل. وأما حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقي بمعناه بإسناد جيّد. وأما حديث عائشة في قصة سودة فرواه البخاري ومسلم. وأما حديث جابر الذي بعده في وادي محسّر فرواه مسلم. وأما تقييد المصنّف والأصحاب مسافة استحباب الإسراع في وادي محسّر بقدر رمية حجر فيستدل له بما ثبت في موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسّر قدر رمية بحجر[2].

وأما لغات الفصل وألفاظه، فالمزدلِفة ـ بكسر اللام ـ قال الأزهري: سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجّاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها، وسميت المزدلفة جَمْعاً بفتح

(١) النسائي (٥/٢٦٨)، وابن ماجه (٢/١٠٠٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٧٧).
(٢) مالك (١/٣٩٢).

الجيم وإسكـان الميم ـ لاجتمـاع النـاس بها، واعلم أن المزدلفة كلها من الحـرم. وأمـا وادي مُحَسِّر ـ فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وبالراء ـ سمّي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي: أعيا وكلّ عن السير، وهو موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما. وأما مِنى فبكسـر الميم ويجـوز فيهـا الصـرف وعـدمه، والتذكير والتأنيث، والأجود: الصـرف، قال العلمـاء: سمّيت مِنى لمـا يُمنىٰ فيهـا من الدماء أي: يُراق ويصب، واعلم أن مِنى من الحرم وهي شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثَبِير والآخر الصانع.

وأمـا المَشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن وهو المعروف في رواية الحديث، ومعنى الحرام المحرم، أي الذي يحـرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه ذو الحرمة. واختلف العلماء في المَشعر الحرام هل هو مزدلفة كلها أم بعضها وهو قُزَح خاصـة وهو جبل معروف بالمزدلفة؟ قال العلماء: سمّي مَشعراً لما فيه من الشعائر، وهي: معالم الدين وطاعة الله تعالى. وقوله «يسير العَنَق» بفتح النون وهو ضرب معروف من السير، فيه إسراع يسير، والنَصّ ـ بفتح النون وتشديد الصاد أكثر من العَنَق. وقوله «امرأة ثَبْطة ـ بثاء مفتوحة ثم باء ساكنة ـ أي: ثقيلة البدن جسيمة، والله أعلم.

وأما الأحكام فالمبيت بمزدلفة نسك بالإجماع، لكن هو واجب أو سُنَّة؟ فيه قولان مشهوران: أصحهما: واجب. فإن قلنا المبيت واجب فالدم لتركه واجب وإلّا فسنّة، وعلى القولين ليس بركن فلو تركه صحّ حجه. وهذا المبيت يحصـل بالحضـور في مزدلفـة في ساعة من النصف الثاني من الليل على الصحيح المنصـوص، فلو دفـع من مزدلفـة بعد نصف الليل أجزأه وحصل

المبيت ولا دم عليه بلا خلاف، وأما لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة فقد ترك المبيت. كما أن هذا المبيت يحصل بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة، والعمدة في دليله أنه يصدق عليه اسم مزدلفة، وأما الحديث الذي احتج به المصنِّف فلا دلالة فيه لما ذكره؛ لأنه إنما ورد في الوقوف بالمَشعر الحرام بعد الصبح لا في المبيت. وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم بترك المبيت من أصله هو فيمن تركه بلا عذر، أما مَنْ انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيح أن رسول الله ﷺ بات بها حتى طلع الفجر. قالوا: والسُّنَّة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى مِنى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، لحديث عائشة في قصة سودة وقد سبق بيانه. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنِّف.

فرع
في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر. واختلفوا فيمنا لو جمع بينهما في وقت المغرب، أو في غير المزدلفة، فمذهبنا: الجواز وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر؟ فعندنا بالسفر، وعند أبي حنيفة بالنسك.

فرع
في مذاهبهم في الأذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة

الأصح في مذهبنا: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة، وبه قال أحمد في رواية وأبو ثور. وقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين، وهو مذهب ابن مسعود. وقال ابن عمر وإسحاق وأحمد في رواية: يصليهما بإقامتين. وقال ابن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري: يصليهما بإقامة واحدة، والله أعلم. دليلنا حديث جابر «أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامتين»[1] رواه مسلم.

فرع
في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر

المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن فلو تركه صح حجه، قال القاضي أبو الطيّب وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال خمسة من أئمة التابعين هو ركن لا يصح الحج إلاّ به كالوقوف بعرفات، هذا قول علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري، وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة. واحتجّ لهم بقوله تعالى:

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2].

وبالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج». واحتجّ أصحابنا بحديث عروة بن مضرِّس السابق في فصل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق، وأجابوا عن الآية بأن المأمور

---

(١) مسلم (٨/١٨٧).

(٢) البقرة.

به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالإجماع، وأما الحديث الذي احتجّوا به فليس بثابت ولا معروف.

فرع

المَشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه، هو قُزَح جبل معروف بالمزدلفة، هذا مذهبنا، وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير: المَشعر الحرام جميع المزدلفة. ومما يستدل به لأصحابنا ما ثبت في صحيح البخاري عن سالم بن عبدالله قال: كان عبدالله بن عمر يقدّم ضعفة أهله فيقفون عند المَشعر الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله[1].

فرع

مذهبنا أنه يستحب غسل حصى الجمار، قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها قال: ولا معنى لغسلها.

فرع

يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمَشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع فإن عجز عن الماء تيمم.

قال المصّنف رحمه الله:

[وإذا أتى مِنى بدأ برمي جمرة العقبة، وهو من واجبات الحج، لما روي أن النبي ﷺ رمى، وقال: «خذوا عني مناسككم»[2]. والمستحب أن لا يرمي إلّا بعد طلوع الشمس، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

(١) البخاري (٣/٥٢٦).
(٢) تقدم في (٢/٤٥).

«بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[1]، وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم الذي رسول الله ﷺ عندها»[2]. والمستحب أن يرمي من بطن الوادي، وأن يكون راكباً، وأن يكبّر مع كل حصاة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب وهو يكبّر مع كل حصاة». والمستحب أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه؛ لأن ذلك أعون على الرمي. ويقطع التلبية مع أوّل حصاة، لما روى الفضل بن عبّاس أن النبي ﷺ «جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[3]، ولأن التلبية للإحرام، فإذا رمى فقد شرع في التحلل، فلا معنى للتلبية.

ولا يجوز الرمي إلاّ بالحجر، فإن رمى بغيره من مدر أو خَزَف لم يجزه؛ لأنه لا يقع عليه اسم الحجر، والمستحب أن يرمي بمثل حصى الخَذْف[4]، وهو بقدر الباقلا، لما روى الفضل بن عبّاس أن النبي ﷺ قال عشية عرفة وغداة جَمْع للناس حين دفعوا: «عليكم بمثل حصى الخذف»[5]، فإن رمى بحجر كبير أجزأه؛ لأنه يقع عليه اسم الحجر، ولا يرمي بحجر قد رمي به؛ لأن ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك، والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص؟

---

(١) أبو داود (٢/٤٨٠)، والنسائي (٥/٢٧٠-٢٧٢)، وابن ماجه (٢/١٠٠٧)، والترمذي (٣/٢٤٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦٦).

(٢) أبو داود (٢/٤٨١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٩١).

(٣) البخاري (٣/٥٣٢)، ومسلم (٩/٢٦-٢٧).

(٤) ورد في المطبوعة «الخزف» بالزاي والصواب أنها بالذال الساكنة.

(٥) مسلم (٩/٢٧).

قال: «أما أنه ما يقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال»[1]، فإن رمى بما رمى به أجزاه؛ لأنه يقع عليه الاسم. ويجب أن يرمي فإن أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يرم، ويجب أن يرميها واحدة واحدة؛ لأن النبي ﷺ «رمى واحدة واحدة، وقال: خذوا عني مناسككم».

ويجب أن يقصِد بالرمي إلى المرمى فإن رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى، وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يقصد رمي الثانية، وإن رمى حصاة فوقعت على محمل، أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه؛ لأنه حصل في المرمى بفعله، وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذي أصابه فوقع في المرمى، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجزئه؛ لأنه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم يقع في المرمى بفعله، وإن أعان عليه تصويب المكان، فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى].

الشـرح: أما حديث ابن عبّاس فصحيح رواه بلفظه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأما حديث عائشة في إرسال أُم سلمة فصحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم. وأما قوله لما روت أُم سلمة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي» إلى آخره فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه[2] ويقال لها أُم

(١) البيهقي (٥/١٢٨) وقال: يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً. اهـ.

(٢) أبـو داود (٢/٤٩٤)، وابن ماجـه (٢/١٠٠٨)، والبيهقي (٥/١٢٨) بنحوه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٧٠).

جنـدب الأزدية، ووقـع في نسـخ المهذب أم سلمة، وفي بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيف ظاهر، والصواب أم سليمان أو أم جندب وهذا لا خلاف فيه، وإسنـاد حديثهـا هذا ضعيف؛ لأن مداره على يزيد بن أبي زياد[1] وهو ضعيف، لكن يغني عنه حديث جابر «أن النبي ﷺ أتى الجمرة يعني يوم النحـر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخَذْف وهي من بطن الوادي ثم انصرف»[2] رواه مسلم بهذا اللفظ، والله أعلم.

وأما الحديث الأول عن الفضل بن عبّاس فرواه البخاري ومسلم. وأما الحديث الثاني عن الفضل أن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعـوا: «عليكم بمثل حصى الخذف» فرواه مسلم، وفي رواية مسلم «عليكم بحصى الخذف»، وفي المهذب «عليكم بمثل حصى الخذف». وأما حديث أبي سعيد في رفع الجِمار فرواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنـان[3] الـرهـاوي، وهـو ضعيف عنـد أهـل الحديث ظاهر الضعف، قال البيهقي: وروي من وجـه آخـر ضعيف أيضـاً عن ابن عمـر موقوفاً[4]، وإنما هو مشهور عن ابن عبّاس موقوفاً عليه. وأما حديث أن النبي ﷺ «رمى واحـدة واحدة» فصحيح ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر الذي ذكرته قبل حديث الفضل، وقوله فيه «يكبّر مع كل حصاة» صريح بأنه

(١) قال الحافظ في التقريب (٦٠١): ضعيف كبر فتغيّر وصار يتلقّن وكان شيعياً.

(٢) مسلم (١٩٠-١٩١/٨).

(٣) ورد في المطبوعة (يزيد وسنان) والصواب يزيد بن سنان أبو فروة الرُّهاوي، قال الحافظ في التقريب (٦٠٢): ضعيف.

(٤) هذا فيه مخالفة لما أوردناه عن البيهقي في (٧٥/٨)، وقوله «وإنما هو مشهور» إلى آخره فليس عند البيهقي كما في نسختنا.

رمى واحدة واحدة. وأما حديث «خذوا عني مناسككم» فصحيح رواه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم من رواية جابر.

وأما ما يتعلق بالأحكام، فاعلم أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله مِنى أربعة: وهي رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنّة وليس بواجب. فالحاج إذا وصل مِنى بدأ برمي جمرة العقبة وتسمّى الجمرة الكبرى ولا يعرّج على شيء قبلها وهي تحية مِنى، وهذا الرمي واجب وليس بركن فلو تركه حتى فات وقته صحّ حجه ولزمه الدم. وأما وقت الرمي فقال الشافعي والأصحاب: السُّنّة أن يَصِلوا مِنى بعد طلوع الشمس ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح، فإن قدّموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف، ولو أخروه عنه جاز ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف، وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما: لا يمتد. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة

قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود. قال العبدري: وقال عبدالملك بن الماجشون من أصحاب مالك: وهو ركن.

فرع

مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس، وبه قال عطاء وأحمد. وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق: لا يجوز إلّا بعد طلوع الشمس. واحتجّ لهم بحديث ابن عبّاس السابق «أن النبي

ﷺ أمرهم أن لا يرموا إلاّ بعد طلوع الشمس» وهو حديث صحيح كما سبق. واحتجّ أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى مِنى. وأما حديث ابن عبّاس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث.

فرع
في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر

قد ذكرنا أنه يقطعها عند أوّل شروعه في رمي جمرة العقبة، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم. وقال أحمد وإسحاق وطائفة: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وأشار ابن المنذر إلى اختياره. وقال مالك: يقطعها قبل الوقوف بعرفات. وقال الحسن البصري: يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا فرغ من الرمي يذبح هديه إن كان معه، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ «رمى سبع حصيات من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر»[1] ويجوز النحر في جميع مِنى، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مِنى كلها منحر»[2].]

الشرح: حديثا جابر رواهما مسلم.

وأما ما يتعلق بالأحكام فاعلم أن سوق الهدي لمن قصد مكة حاجاً، أو

(١) مسلم (٨/١٩١)، وورد في المطبوعة «انصرف إلى النحر» بودن ميم فصححتها إلى (المنحر) وهو مكان النحر.

(٢) مسلم (٨/١٩٥).

معتمراً سنّـة مؤكدة، وقد أعرض الناس، أو أكثرهم عنها في هذه الأزمان. والأفضل سوق الهدي من بلده، فإن لم يكن فمن طريقه، وإلّا فمن الميقات، أو ما بعـده وإلّا فمن مِنى. ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ولو استناب في ذبحه جاز. وأما وقت ذبح الهدي ففيه وجهان مشهوران: أصحهما: أنه كوقت الأضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق، ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضيّ قدر صلاة العيد والخطبتين، ويخرج بخروج أيام التشريق. فإن خرجت ولم يذبحه، فإن كان نذراً لزمه ذبحه ويكن قضاء، وإن كان تطوّعـاً فقـد فات الهـدي في هذه السنة، فإن ذبحه قال الشافعي والأصحاب: كان شاة لحم لا هدياً، والوجه الثاني: أنه لا يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق كدماء الجبرانات، والمذهب الأول.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن ذبح الهدي يختص بالحرم ولا يجوز في غيره، واتفقوا على أنه يجوز في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمِنى، قال الشافعي رحمه الله: الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزاه في الحج والعمرة، لكن السُّنَّة في الحج أن ينحر بمِنى؛ لأنها موضع تحلله، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة؛ لأنها موضع تحلله، والله أعلم. وأما قول المصنِّف «يجـوز النحـر في جميع مِنى» فعبـارة ناقصـة؛ لأنـه يوهم الاختصاص بمِنى دون سائر الحرم، وهذا الإيهام غلط، والله أعلم.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ثم يحلق، لما روى أنس قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وفرغ من نسكه، ناول الحالق شِقَّه الأيمن فحلقه، ثم أعطاه شِقَّه الأيسر فحلقه»[1].

(١) تقدم في (١/١٢٣).

فإن لم يحلق وقصّر جاز، لما روى جابر أن النبي ﷺ «أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا»، والحلق أفضل، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلّقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصّرين؟ قال: رحم الله المحلّقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصّرين؟ قال: رحم الله المحلّقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصّرين؟ قال في الرابعة: والمقصرّين».

وأقل ما يحلق ثلاث شعرات؛ لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فاشبه الجميع[1]؛ والأفضل أن يحلق الجميع، لحديث أنس، وإن كان أصلع فالمستحب أن يمر الموس علي رأسه، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في الأصلع: «يمر الموسى على رأسه»[2]، ولا يجب ذلك؛ لأنه قربة تتعلق بمحل، فسقطت بفواته، كغسل اليد إذا قطعت. وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء تقصير»[3]، ولأن الحلق في النساء مُثْلة فلم يفعل.

وهل الحِلاق نُسك أو استباحة محظور؟ فيه قولان، أحدهما: أنه ليس بنسك؛ لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كالطيب، والثاني: أنه نسك، وهو الصحيح، لقوله ﷺ: «رحم الله المحلّقين».

فإن حلق قبل الذبح جاز لما روى عبدالله بن عمرو قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بِمنى فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت

---

(١) ورد في المطبوعة «لأنه يقع عليه اسم الجميع المطلق فأشبه الجمع» والصواب تقديم لفظ الجمع وتأخير لفظ الجمعي كما صححتها فوق.

(٢) البيهقي (٥/١٠٣).

(٣) أبو داود (٢/٥٠٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٧٣).

رأسي قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارمِ ولا حرج فما سئل عن شيء قدّم أو أخّر إلا قال افعل ولا حرج»[1]. فإن حلق قبل الرمي فإن قلنا إن الحلق نُسك جاز لما روى ابن عبّاس قال: سُئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي فكان يقول: «لا حرج لا حرج»، وإن قلنا إنه استباحة محظور لم يجز؛ لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب].

الشـــرح: أمـا حديث أنس رضي الله عنـه فرواه البخـاري ومسلم في صحيحيهما من طرق، منها عن أنس قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحـر نُسكـه وحلق ناول الحـالق شِقّـه الأيمن فحلقـه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشِقّ الأيسر فقال: احلق فحلقه فأعطى أبا طلحـة فقـال: اقسمه بين الناس» هذا لفظ إحدى روايات مسلم[2] والباقي بمعناها، وقوله في الرواية التي ذكرها المصنّف «وفرغ من نُسكه» يعني من ذبح هديه كما قال في رواية مسلم ونحر نُسكه. وأما حديث جابر فرواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ، ولفظهما عن جابر أنه حجّ مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحـج مفـرداً، فقال لهـم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصّروا»[3] هذا لفظهما، وقد روى التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين.

---

(١) البخاري (٣/٥٦٩)، ومسلم (٩/٥٤) من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص وورد في المطبوعة من رواية ابن عمر وهو تحريف.

(٢) مسلم (٩/٥٤)، والبيهقي (٥/١٣٤).

(٣) البخاري (٣/٥٠٤)، ومسلم (١٦٦-٨/١٦٧).

وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين»[1] إلى آخره فرواه البخاري ومسلم. وأما الأثر عن ابن عمر في إمرار الموسى فرواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، فيه يحيى بن عمر الجاديّ[2] وهو ضعيف. وأما حديث ابن عبّاس أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير» فرواه أبو داود بإسناد حسن. وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري. وأما حديث ابن عبّاس الذي بعده فرواه البخاري ومسلم بنحو معناه، وهذا لفظهما عن ابن عبّاس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج»[3]. وقول المصنّف الحِلاق هو بكسر الحاء بمعنى الحلق، والله أعلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما أصح القولين في الحلق باتفاق الأصحاب: أنه نُسك يُثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول، فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلّا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حياً لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى، ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يفعله الحاج بمِنى والمعتمر بالمروة، فلو فعله في بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز، ولا يزال حكم الإحرام جارياً عليه حتى يحلق.

فرع

قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات، وبه قال

---

(١) البخاري (٣/٥٦١)، ومسلم (٩/٥٠).

(٢) كذا ورد في المطبوعة (الجادي) بالدال والذي في البيهقي (الجاري) بالراء.

(٣) البخاري (٣/٥٦٨)، ومسلم (٩/٥٧ـ٥٨) وورد في المطبوعة «قال له» فصححتها إلى «قيل له» من الصحيحين.

أبو ثور. وقال مالك وأحمد: يجب أكثر الرأس. وقال أبو حنيفة: يجب ربعه. وقال أبو يوسف نصفه. احتجوا بأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، قالوا: ولأنه لا يسمّى حالقاً بدون أكثره.

فرع

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلّم أظفاره، قال: وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُّنَّة أن يخطب الإمام يوم النحر بمِنى، وهي إحدى الخطب الأربع، ويعلّم الناس الرمي والإفاضة وغيرهما من المناسك، لما روى ابن عمر قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد رميه الجمرة، وقال في خطبته: «إن هذا يوم الحج الأكبر»[1]، ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم بها، فسن فيها الخطبة لذلك].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه. وهذا الذي قاله المصنّف في هذا الفصل متفق عليه، ولم يبيّن متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر، وقد سبق عند ذكر خطبة اليوم السابع أنها تكون بعد صلاة الظهر، هكذا قاله الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل؛ لأن المعتمد في هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها، والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر وجوابه[2].

---

(١) البخاري (٣/٥٧٤) تعليقاً، ووصله أبو داود (٢/٤٨٣)، وابن ماجه (٢/١٠١٦)، وورد في المطبوعة (وكان) فصححتها إلى (وقال) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦٧).

(٢) الجواب ساقط من المطبوعة.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ثم يفيض إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، ويسمّى طواف الزيارة، لما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رمى الجمرة، ثم ركب وأفاض إلى البيت»[1]. وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلاّ به، والأصل فيه قوله عزّ وجلّ:

﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾[2].

وروت عائشة أن صفيّة رضي الله عنهما حاضت، فقال النبي ﷺ: «أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال: فلا إذاً»[3] فدلّ، على أنه لا بد من فعله. وأوّل وقته إذا انتصفت ليلة النحر، لما روت عائشة أن النبي ﷺ «أرسل أُم سلمة يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت»[4]. والمستحب أن يطوف يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ «طاف يوم النحر»، فإن أخّر إلى ما بعده وطاف جاز؛ لأنه أتى به بعد دخول الوقت].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم. وحديث عائشة الأول في قضية صفيّة رواه البخاري ومسلم. وأما حديثها الآخر في قصة أُم سلمة[5]، وأما قوله أن النبي ﷺ «طاف يوم النحر» فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر[6] ومن رواية

(١) مسلم (١٩٢-١٩٤/٨).

(٢) الحج.

(٣) البخاري (٥٦٧/٣)، ومسلم (٧٩-٨٠/٩).

(٤) تقدم في (٦٢/٨).

(٥) ذكر حال هذا الحديث ساقط من المطبوعة وسبق الكلام عليه في ص(٦٣/٨)، وسبق البيان أنه حديث صحيح وأن أبا داود قد أخرجه.

(٦) مسلم (٢١٠/٨) و(٥٨/٩).

جابر[1]، والله أعلم.

أما أحكام الفصل، فالسُّنَّة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلَّا به بإجماع الأمة. قال الأصحاب: ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر، ويبقى إلى آخر العمر ولا يزال محرماً حتى يأتي به، والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال في الضحى. قال أصحابنا: يكره تأخير الطواف عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشدّ كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشدّ كراهة، ومَنْ لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون.

فرع

المذهب الصحيح عندنا: أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ويرجع إلى مِنى فيصلّي بها الظهر، وذكر القاضي أبو الطيّب في تعليقه فيه وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: الأفضل أن يمكث بمِنى حتى يصلّي بها الظهر مع الإمام ويشهد الخطبة ثم يفيض إلى مكة فيطوف، والصواب الأول. وقد صحّ في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها، حتى إن ابن حزم الظاهري صنّف كتاباً في حجة النبي ﷺ وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث في جميع الحج، ثم قال: ولم يبقَ شيء لم يَبِنْ لي وجهُهُ إلَّا الجمع بين هذه الأحاديث، ولم يذكر شيئاً في الجمع بينها، وأنا أذكر طرقها ثم أجمع بينها إن شاء الله تعالى.

فمنها: حديث جابر الطويل «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر إلى

---

(1) مسلم (٨/١٩٤).

البيت فصلّى بمكة الظهر»[1] رواه مسلم. وعن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بمِنى، قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلّي الظهر بمِنى»[2] رواه مسلم. وعن عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان يعني الثوري عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس «أن النبي ﷺ أخّر الطواف يوم النحر إلى الليل»[3] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم فقال: وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عبّاس: أخّر النبي ﷺ الطواف إلى الليل[4]، قال البيهقي: وقد سمع أبو الزبير من ابن عبّاس، وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري[5]، قال البيهقي: وقد روينا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر»[6]، قال: وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه[7] حين صلّى الظهر ثم رجع إلى

---

(١) مسلم (٨/١٩٤). (٢) مسلم (٩/٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/٢٦٢) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢/٥٠٩)، وابن ماجه (٢/١٠١٧) من رواية أبي الزبير عن عائشة وابن عبّاس هكذا، وورد في المطبوعة من رواية ابن الزبير عن عائشة عن ابن عبّاس وهو تحريف والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٩٦).

(٤) البخاري (٣/٥٦٧) باب الزيارة يوم النحر فذكره بلفظه إلّا لفظة (الطواف) ورد محلها (الزيارة).

(٥) البيهقي (٥/١٤٤)، وورد في المطبوعة (قال البخاري) هكذا فصححتها إلى (قاله البخاري) من السنن.

(٦) أخرجه البخاري (٣/٥٦٧)، ومسلم (٩/٨١).

(٧) ورد في المطبوعة (من آخر يوم) فصححتها إلى (من آخر يومه) من السنن.

منى»، ورواه عمر بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً». وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ «طاف على ناقته ليلاً».

قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة[1] عن عائشة. هذا كلام البيهقي[2]. قلت: فالظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلّى الظهر بمكة في أوّل وقتها، ثم رجع إلى مِنى فصلّى بها الظهر مرة أخرى إماماً لأصحابه، كما صلّى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى، فروى جابر صلاته بمكة، وابن عمر بمِنى، وهما صادقان، وحديث أبي سلمة[3] عن عائشة محمول على هذا. وأما حديث أبي الزبير وغيره فجوابها من وجهين: أحدهما: أن روايات جابر وابن عمر وأبي سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة فوجب تقديمها، ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره، والثاني: أنه يتأول قوله «أخّر طواف يوم النحر إلى الليل» أي طواف نسائه، ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث. فإن قيل: هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة في قوله «وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً»، فجوابه: لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة فزار مع نسائه ثم عاد إلى مِنى فبات بها، والله أعلم.

فرع

اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر متى هو؟ فقيل: يوم عرفة، والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث

---

(١) و(٣) ورد في المطبوعة (وحديث أم سلمة عن عائشة) وهو خطأ والصواب (وحديث أبي سلمة).

(٢) البيهقي (٥/١٤٤).

الصحيحة: أنه يوم النحر، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني، وبأي شيء حصل له التحلل؟ إن قلنا: إن الحلق نُسك حصل له الأول باثنين من ثلاثة: وهي الرمي والحلق والطواف، وحصل له الثاني بالثالث، وإن قلنا: إن الحلق ليس بنُسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين: الرمي والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني. وقال أبو سعيد الأصطخري: إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول، وإن لم يرم، كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم، والمذهب الأول، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب واللباس وكل شيء إلاّ النساء»[1]، فعلّق التحلّل بفعل الرمي، ولأن ما تعلّق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف، ويخالف إذا فات الوقت، فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمي، كما يسقط بفعله، وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل.

وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني؟ قولان، أحدهما: وهو الصحيح، يحل بالأول جميع المحظورات إلاّ الوطء، وبالثاني: يحل الوطء، لحديث عائشة رضي الله عنها، والثاني: يحل بالأول كل شيء إلاّ الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد، لما روى مكحول عن عمر أنه قال: «إذا رميتم الجمرة

---

(١) أبو داود (٢/٤٩٩) بلفظ «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلاّ النساء»، وأحمد (٦/١٤٣) بلفظه في المهذب وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٧٢).

فقد حلّ لكم كل شيء إلّا النساء والطيب والصيد»، والصحيح هو الأول؛ لأن حديث عمر مرسل، ولأن السنّة مقدمة عليه، هذا إذا كان قد سعى عقب طواف القدوم، فأما إذا لم يسعَ وقف التحلل على الطواف والسعي؛ لأن السعي ركن كالطواف].

الشرح: أما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً من رواية الحجّاج بن أرطاة وقال: هو حديث ضعيف. وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبدالله العُرَني عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلّا النساء»[1]، هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعاً وإسناده جيد، إلّا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال إن الحسن العُرَني لم يسمع ابن عبّاس، ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عبّاس، والله أعلم. وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل كما قال المصنّف؛ لأن مكحولاً لم يدرك عمر فحديثه عنه منقطع ومرسل، والله أعلم.

أما حكم الفصل، فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، هذا إن قلنا الحلق نُسك وهو المذهب، وأما النحر فلا مدخل له في التحلل، فالتحلل الأول يحصل باثنين من الثلاثة، فأي اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول، وأما التحلل الثاني فيحصل بالعمل الباقي من الثلاثة. فإذا لم يرمِ جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم، ويصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به، وهل يتوقف تحلله على

(١) أخرجه النسائي (٥/٢٧٧) في آخر كتاب الحج، وابن ماجه (٢/١٠١١)، والبيهقي المطبوعة ـ عن ابن عباس موقوفاً عليه، ولم أجده مرفوعاً عند النسائي وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٧٩).

الإتيان ببدل الرمي؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: نعم؛ لأنه قائم مقامه، وأما إذا لم يرمِ ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل على المذهب.

قال أصحابنا: ويحل بالتحلل الأوّل اللبس والقلم وستر الرأس بلا خلاف، ولا يحل الجِماع إلاّ بالتحللين بلا خلاف، وفي عقد النِكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة قولان مشهوران، أصحهما عند أكثر الأصحاب: لا يحل إلاّ بالتحللين، وأما الصيد فيحل بالأول على الأصح من القولين، وأما الطيب فالمذهب: القطع بحله بالتحلل الأوّل، بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحللين، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طيّبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[1] رواه البخاري ومسلم.

فرع
في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه

وهو ما رواه أبو داود في سننه قال: حدّثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدّثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: حدّثنا أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أُم سلمة قالت: **«كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ يوم النحر، فصار إليّ، فدخل عليّ وهب بن زمعة ومعه رجل متقمِّصَيْن فقال رسول الله ﷺ لوهب: أفضت أبا عبدالله؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال: انزع عنك القميص، فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: إن هذا**

---

(١) تقدم في (٧/٧٨).

يوم رخّص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلّوا، يعني من كل ما حرمتم منه إلاّ النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»[1] هذا لفظه وهذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال حدّثنا، وإنما عابوا عليه التدليس والمدلس إذا قال حدّثنا احتجّ به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، هذا كلام البيهقي[2]، قلت: فيكون الحديث منسوخاً دلّ الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا يُنسخ ولا يَنسخ لكن يدل على ناسخ، والله أعلم.

فرع

قال أصحابنا: إذا تحلل التحللين صار حلالاً في كل شيء، ويجب عليه الإتيان بما بقي من الحج، وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت لياليها بمِنى مع أنه غير محرم، كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا فرغ من الطواف رجع إلى مِنى، وأقام بها أيام التشريق، يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة سبع حصيات، فيرمي الجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله عزّ وجلّ، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا، ثم يرمي الجمرة

---

(١) أبو داود (٢/٥٠٩)، وورد في المطبوعة (كمبيتكم) فصححتها إلى (كهيئتكم) من سنن أبي داود وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٧٦): حسن صحيح.

(٢) البيهقي (٥/١٣٦).

الثالثة، وهي جمرة العقبة، ولا يقف عندها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أقام بمكة حتى صلّى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فأقام بها أيام التشريق الثلاث، يرمي الجِمار، فرمى الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة، ثم يقف فيدعو الله تعالى، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيقول مثل ذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها، ولا يقف عندها»[1].

ولا يجوز أن يرمي الجِمار في هذه الأيام الثلاثة إلاّ مرتباً يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة؛ لأن النبي ﷺ «رمى هكذا» وقال: «خذوا عني مناسككم»[2]، فإن نسي حصاة، ولم يعلم من أيّ الجِمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ليسقط الفرض بيقين.

ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلاّ بعد الزوال؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «أقام رسول الله ﷺ أيام التشريق الثلاثة، يرمي الجِمار الثلاث، حين تزول الشمس»[3]. فإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي؛ لأنه فات أيام الرمي، ويجب عليه دم لقوله ﷺ: «مَنْ ترك نُسكاً فعليه دم»[4]، فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني، أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث، فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث، والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخّروا رمي يوم إلى يوم بعده،

---

(١) أبو داود (٢/٤٩٧)، والبيهقي (٥/١٤٨) وورد فيه «ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها» وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/٣٧١): صحيح الا قوله «حين صلى الظهر» فهو منكر.

(٢) تقدم في (٢/٤٥).

(٣) هذا هو بعض حديث عائشة السابق. (٤) تقدم في (٨/٥١).

فلو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه. وقال في الإملاء: رمي كل يوم مؤقت بيومه، والدليل عليه أنه رمي مشروع في يوم ففات بفواته كرمي اليوم الثالث.

فإن تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام فإن قلنا بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم لأول، ثم عن اليوم الثاني، ثم عن اليوم الثالث، فإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجزئه؛ لأنه ترك الترتيب، والثاني: أنه يجزئه عن الأول؛ لأن الرمي مستحق عن اليوم الأول فانصرف إليه، كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض، فإن قلنا بقوله في الإملاء: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه، وفات اليوم، ولم يرمِ، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن الرمي يسقط وينتقل إلى الدم كاليوم الأخير، والثاني: أنه يرمي، ويريق دماً للتأخير، كما لو أخّر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يصوم ويفدي، والثالث: أنه يرمي ولا شيء عليه، كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه، فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الأول جاز؛ لأنه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفائتة.

فأما إذا نسي رمي يوم النحر؟ ففيه طريقان، من أصحابنا مَنْ قال: هو كرمي أيام التشريق فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق، وتكون أيام التشريق وقتاً له، وعلى قوله في الإملاء: يكون على الأقوال الثلاثة، ومن أصحابنا مَنْ قال: يسقط رمي يوم النحر قولاً واحداً؛ لأنه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت. ومَنْ ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم، لقوله ﷺ: «مَنْ ترك نُسكاً فعليه دم»، فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم؛ لأنه يقع اسم الجمع المطلق عليه، فصار كما لو ترك الجميع. وإن ترك حصاة؟ ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجب عليه ثلث دم، والثاني: مد،

والثالث: درهم. وإن ترك حصاتين لزمه في أحد الأقوال ثلثا دم، وفي الثاني: مدان، وفي الثالث درهمان.

وإن ترك الرمي في أيام التشريق، وقلنا بالقول المشهور إن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد، فإن قلنا بقوله في الإملاء: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء. وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق، فإن قلنا: إن رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد، وإن قلنا: إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق، فإن قلنا: إن رمي أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان، وإن قلنا: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء].

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود والبيهقي ولكنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظه، ولكن محمد بن إسحاق مدلّس والمدلّس إذا قال «عن» لا يحتج بروايته. ويغني عنه حديث سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم ثم يُسْهِل[1] فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيُسْهِل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[2] رواه البخاري في صحيحه، ورواه مالك والبيهقي وغيرهما، وفي روايتهم «فيقف عند الجمرتين

(١) يُسْهِل ـ بضم الياء وسكون السين ـ أي: يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه/ فتح الباري (٣/٥٨٣).

(٢) البخاري (٥٨٢ـ٥٨٣/٣).

الأولين طويلاً يكبّر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويدعو الله تعالى»[1]. وأما كون الدعاء قدر سورة البقرة فرواه البيهقي من فعل ابن عمر[2].

وأما حديث أن النبي ﷺ «رمى الجمار مرتباً» فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التي ذكرتها الآن ومن غيرها. وأما حديث «خذوا عني مناسككم» فصحيح رواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه في هذا الباب مرات. وأما حديث عائشة «أن النبي ﷺ أقام أيام التشريق يرمي الجِمار إذا زالت الشمس» فرواه أبو داود بإسناده الذي فيه محمد بن إسحاق وقد بيّنته الآن، ويغني عنه حديث جابر «أن النبي ﷺ رمى الجمرة أوّل يوم ضحى ثم لم يرمِ بعد ذلك حتى زالت الشمس»[3] رواه مسلم، وعن ابن عمر قال: «كنا نتحيّن فإذا زالت الشمس رَمَيْنا»[4] رواه البخاري. وأما حديث «مَنْ ترك نُسكاً فعليه دم» فسبق بيانه.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله: «ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلاّ بعد الزوال» فهو كما قال، ويبقى وقتها إلى غروب الشمس، وفيه وجه مشهور: أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة، والصحيح هذا فيما سوى اليوم الآخر، وأما اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف، وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمي، والله أعلم. وأما أصح الطريقين في تدارك رمي يوم النحر في أيام التشريق أنه على القولين.

---

(١) مالك (١/٤٠٧)، والبيهقي (٥/١٤٩).
(٢) البيهقي في المكان السابق.
(٣) مسلم (٩/٤٧ـ٤٨).
(٤) البخاري (٣/٥٧٩).

فرع
في الحكمة في الرمي

قال العلماء: أصل العبادة الطاعة، وكل عبادة لها معنى قطعاً؛ لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلَّف وقد لا يفهمه. فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيتٍ فضّله الله، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً. ومن العبادات التي لا يفهم معناها: السعي والرمي، فكلف العبد بهما ليتم انقياده فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا[1] للعقل به ولا يحمل عليه إلاّ مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جيمع العبادات، والله أعلم.

وقال أبو داود في سننه: حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبيدالله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[2] وهذا الإسناد كله صحيح، إلاّ عبيدالله[3] فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً ولم يضعف أبو داود هذا الحديث فهو حسن عنده، وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً على ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن إبراهيم الخليل ﷺ لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى

---

(١) ما بعد «لا» ساقط من المطبوعة.

(٢) أبو داود (٢/٤٤٧)، والترمذي (٣/٢٤٦) وقال: حسن صحيح وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٨٧).

(٣) قال الحافظ في التقريب (٣٧١): ليس بالقوي.

ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. قال ابن عبّاس: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون»[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس، أو غير مأيوس، جاز أن يستنيب مَنْ يرمي عنه؛ لأن وقته مضيّق وربما فات قبل أن يرمي، بخلاف الحج فإنه على التراخي، فلا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب؛ لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه. والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبّر ويرمي النائب، فإن رمى عنه النائب ثم برىء من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه. وإن أغمي عليه فرمى عنه غيره فإن كان بغير إذنه لم يجزه، وإن كان أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب مَنْ يرمي عنه لما ذكره المصنّف. ثم إن جمهور الأصحاب أطلقوا جواز الاستنابة للمريض، سواء كان مأيوساً من برئه أم لا، وقال إمام الحرمين والرافعي وغيرهم: إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يُرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي قالوا: ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت، وهذا الذي قاله الإمام ومتابعوه متعيّن وإطلاق الأصحاب محمول عليه، ولا يمنع من هذا قولهم: فلو زال العجز في أيام الرمي لزمه رمي ما بقي؛ لأنه قد لا يُرجى زواله في أيام الرمي ثم يزول نادراً، والله أعلم. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) البيهقي (١٥٣، ٥/١٥٤)، وورد في المطبوعة (ومكة بينكم تبتغون) هكذا فصححتها إلى (وملة أبيكم تتبعون) من السنن الكبرى.

فرع

قال أصحابنا: وينبغي أن يستنيب العاجز حلالاً أو من قد رمى عن نفسه، فإن استناب مَنْ لم يرمِ عن نفسه، فينبغي أن يرمي الغائب عن نفسه ثم عن المستنيب فيجزئهما الرميان بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويبيت بمِنى ليالي الرمي؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان، أحدهما: أنه مستحب؛ لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة، والثاني: أنه يجب؛ لأن النبي ﷺ رخّص للعبّاس في ترك المبيت لأجل السقاية، فدلّ على أنه لا يجوز لغيره تركه. فإن قلنا: أنه يستحب، لم يجب بتركه دم، وإن قلنا: يجب، وجب بتركه الدم، فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب دم، وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصاة.

ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العبّاس رضي الله عنه أن يَدَعوا المبيت ليالي مِنى، ويرموا يوماً، ويَدَعوا يوماً، ثم يرموا ما فاتهم، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ أرخص للعبّاس أن يبيت بمكة ليالي مِنى من أجل سقايته»[1]، وروى عاصم بن عدي «أن النبي ﷺ رخّص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم النفر»[2]. فإن أقام الرعاة إلى أن تغرب

---

(١) البخاري (٣/٥٧٨)، ومسلم (٦٢-٩/٦٣)، وأبو داود (٢/٤٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧-٢/٤٩٨)، والترمذي (٢٨٩-٣/٢٩٠)، وابن ماجه (٢/١٠١٠) ,لفظ الترمذي: «رخّص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما، قال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما (ثم يرمون يوم النفر)» وصححه الألباني في صحيح أبي داود =

الشمس لم يجز لهم ترك المبيت، وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت؛ لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة، وحاجة الرعاة لا توجد بالليل؛ لأن الرعي لا يكون بالليل. ومَنْ أبَقَ له عبد، ومضى في طلبه، أو خاف أمراً يفوته، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العبّاس؛ لأن النبي ﷺ رخّص للرعي وأهل السقاية، والثاني: أنه يجوز؛ لأنه صاحب عذر فأشبه الرعاة وأهل السقاية].

الشرح: أما حديث مبيت النبي ﷺ بمِنى ليالي التشريق فصحيح مشهور. وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم. وأما حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وأما السقاية فبكسر السين وهي: موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين، وكانت السقاية في يد قُصيّ بن كلاب حتى ورثها بعد ذلك العبّاس رضي الله عنه ثم أولاده من بعده، ومذهبنا أن السقاية لا تختص بالعباسية فلو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت كما قال أصحابنا.

وأما الأحكام فينبغي المبيت بمِنى ليالي أيام التشريق، وهذا المبيت واجب على أصح القولين، فيؤمر بالمبيت في الليالي الثلاث إلّا أنه إذا نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة. والأكمل أن يبيت بها كل الليل، وفي قدر الواجب قولان: أصحهما: معظم الليل، والثاني: المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر الثاني. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

لو ترك المبيت ناسياً كان كتركه عامداً صرّح به الدارمي وغيره.

= (١/٣٧١).

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُّنَّة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول، وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق، وهي إحدى الخطب الأربع، ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر؛ «لأن النبي ﷺ خطب أوسط أيام التشريق» ولأنه يحتاج فيه إلى بيان مَنْ يجوز له النفر ومَنْ لا يجوز، ومَنْ أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ومَنْ لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث، لقوله عزّ وجلّ:

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

فإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً، أو ليأخذ شيئاً نسيه، لم يلزمه المبيت؛ لأنه حصلت له الرخصة بالنفر، فإن بات لم يلزمه أن يرمي؛ لأنه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي].

الشرح: حديث الخطبة أوسط أيام التشريق سبق بيانه في فصل خطبة اليوم السابع من ذي الحجة[2]، وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق كما سبق. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال الشافعي والأصحاب: ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في

---

(١) البقرة.

(٢) راجع ص (٨/٤٥).

مِنى، لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمي يومها. ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في مِنى قبل انفصاله منها، فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي على المذهب. ولو غربت وهو في شغل الارتحال، ففي جواز النفر وجهان مشهوران، أصحهما عند الرافعي وغيره: أنه لا يلزمه الرمي ولا المبيت؛ لأن في تكليفه حلّ الرحل والمتاع مشقة عليه.

فرع

قال أصحابنا: إذا نفر من مِنى النفر الأول والثاني انصرف من جمرة العقبة راكباً كما هو وهو يكبّر ويهلل، ولا يصلي الظهر بمِنى بل يصليها بالمنزل وهو المحصّب أو غيره، ولو صلّاها بمِنى جاز لكن السُّنّة ما ذكرناه، لحديث أنس الذي سنذكره قريباً في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب إذا خرج من مِنى أن ينزل بالمحصّب، لما روى أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف للوداع به»[1]. فإن ترك النزول بالمحصّب لم يؤثّر ذلك في نسكه، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «المحصّب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[2]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «نزول المحصّب ليس من النُسك، إنما نزله رسول الله ﷺ»[3].]

---

(١) البخاري (٣/٥٩٠).
(٢) البخاري (٣/٥٩١)، ومسلم (٩/٦٠).
(٣) البخاري (المكان السابق)، ومسلم (٩/٥٩).

الشرح: حديث أنس رواه البخاري. وحديث ابن عبّاس وحديث عائشة رواهما البخاري ومسلم، وفي حديث عائشة زيادة في الصحيحين قالت: «نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه». والمحصّب اسم لمكان متسع بين مكة ومِنى، ويُقال له: الأبطح والبطحاء وخَيْف بني كنانة، والله أعلم.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من مِنى، استحب له أن يأتي المحصّب وينزل به، ويصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه، ولا يؤثّر في نُسكه؛ لأنه سنّة مستقلة ليست من مناسك الحج، وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عبّاس وعائشة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلّف طواف الوداع، فإن أراد الخروج طاف للوداع، وصلّى ركعتي الطواف. وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يجب، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1]، والثاني: لا يجب؛ لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه. فإن قلنا: إنه واجب وجب بتركه الدم، لقوله ﷺ: «مَنْ ترك نُسكاً فعليه دم»، وإن قلنا: لا يجب لم يجب بتركه دم؛ لأنه سنّة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج.

وإن طاف للوداع، ثم أقام لم يعتدّ بطوافه عن الوداع؛ لأنه لا توديع مع المقام، فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع، وإن طاف ثم صلّى في طريقه، أو اشترى زاداً لم يعد الطواف؛ لأنه لا يصير بذلك مقيماً.

---

(١) مسلم (٩/٧٨).

وإن نسي الطواف، وخرج، ثم ذكره، فإن قلنا: إنه واجب، نظرت، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة استقر عليه الدم، فإن عاد وطاف لم يسقط الدم؛ لأن الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الأول، فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم؛ لأنه في حكم المقيم. ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنه قد خفّف عن المرأة الحائض»[1]. فإن نفرت الحائض ثم طهرت فإن كانت في بنيان مكة عادت وطافت، وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف].

الشرح: حديث ابن عبّاس الأول «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم. وحديث الآخر «أمر الناس» إلى آخره رواية البخاري ومسلم. وحديث «مَنْ ترك نُسكاً فعليه دم» سبق بيانه في هذا الباب مرات. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال: «عَقْرَى[2] حَلْقَى إنك لحابستنا، ثم قال لها: أنت أفضتِ يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري»[3] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري (٣/٥٨٥)، ومسلم (٩/٧٩).

(٢) في المطبوعة جاءت هكذا «عقرني» والصواب «عَقْرىٰ» كما في الصحيح، ومعنى عَقرىٰ أي: عقرها الله، أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، وقيل: عقر قومها، ومعنى حلقى، أي: حلق شعرها، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها، فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما/ فتح الباري (٣/٥٨٩).

(٣) البخاري (٣/٥٨٦)، ومسلم (٨١-٩/٨٢).

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنِّف، وأما أصح القولين في طواف الوداع: أنه واجب.

فرع

هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة؟ فيه خلاف: قال إمام الحرمين والغزالي: هو من المناسك، وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه، وقال البغوي والمتولي وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل مَنْ أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكيّاً أو أفقياً، وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، قال الرافعي: ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكي إذا حج ونوى أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع، وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج، هذا كلام الرافعي.

ومما يستدل به من السُّنَّة لكونه ليس من المناسك: ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نُسكه ثلاثاً»(١)، وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، وسمّاه قبله قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها، والله أعلم.

فرع

ذكرنا أن الأصح في مذهبنا: أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم، وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو

---

(١) تقدم في (٤/١٨١).

ثور. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنّة لا شيء في تركه. وعن مجاهد روايتان كالمذهبين.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقف في الملتزم، وهو ما بين الركن والباب، فيدعو ويقول: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخّرت لي من خلقك، حتى سيّرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك، حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلاّ فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم اصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، فإنه قد روي ذلك عن بعض السلف، ولأنه دعاء يليق بالحال، ثم يصلي على النبي ﷺ].

الشرح: هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في الإملاء وفي مختصر الحج[1]، واتفق الأصحاب على استحبابه. وقوله المُلتزَم، هو بضم الميم وفتح الزاي، سُمّي بذلك؛ لأنهم يلزمونه للدعاء، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة. وقوله «وإلاّ فَمُنَّ الآن» يجوز فيه ثلاثة أوجه أجودها: ضم الميم وتشديد النون. وقوله «قبل أن تنأى» أي تبعد.

وأما ما جاء في الملتزم والتزام البيت، فحديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت مع عبدالله بن عمرو - يعني ابن العاص -

---

(١) الشافعي في الأم (٢/٢٤٣)، قال البيهقي (٥/١٦٤): وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن.

فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوّذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»(1) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن المثنى بن الصباح ضعيف. وعن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسنَّ ثيابي فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم(2)، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم»(3) روه أبو داود، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن يزيد ضعيف. وعن ابن عباس أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يُدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عزّ وجل شيئاً إلّا أعطاه إياه»(4) رواه البيهقي موقوفاً على ابن عبّاس بإسناد ضعيف، والله أعلم، وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان محرماً بالعمرة وحدها، وأراد دخول مكة، فعل ما ذكرناه في الدخول للحج، فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق، وذلك جميع أفعال

---

(1) أبو داود (٢/٤٥٢)، وابن ماجه (٢/٩٨٧)، والبيهقي (٥/١٦٤) مختصراً وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٧ـ١٨٨).

(2) قال ابن عبّاس: الحطيم الجدار بمعنى جدار الكعبة، قال ابن سيدة: الحطيم حِجْر مكة مما يلي الميزاب، وقال الأزهري: الحطيم الذي فيه المرزاب/ لسان العرب.

(3) أبو داود (٢/٤٥١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٨٧).

(4) البيهقي (٥/١٦٤).

العمرة، والدليل عليه: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنّا مَنْ أهلّ بالحج، ومنّا مَنْ أهلّ بالعمرة، ومنّا مَنْ أهلّ بالحج والعمرة، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما مَنْ أهلّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وأما مَنْ أهلّ بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر»[1]. وإن كان قارناً بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج، فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد»[2]، ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة، ويخرج منهما بحِلاَق واحد، فوجب أن يطوف لهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً واحداً، كالمفرد بالحج].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وأما حديث «مَنْ جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد» فصحيح، رواه الترمذي والبيهقي. وقول المصنّف «لأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة» إلى آخره، فهو إلزام لأبي حنيفة بما يوافق عليه، فإنه أوجب على القارن طوافين وسعيين، ووافق على أنه يكفيه إحرام واحد وحلق واحد. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. وواجباته: الإحرام من الميقات، والرمي، وفي الوقوف

---

(١) تقدم في (٧/٤٧).

(٢) الترمذي (٣/٢٨٤)، وابن ماجه (٢/٩٩٠) من رواية ابن عمر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح وصحح المرفوع الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٦٥).

بعـرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بالمزدلفة، والمبيت بمِنى في ليالي الـرمي، وفي طواف الـوداع، قولان، أحـدهما: أنه واجب، والثاني: ليس بواجب. وسننـه: الغسـل، طواف القدوم، والرمل، والاضطباع في الطواف والسعي، واستـلام الركن وتقبيله، والسعي في موضع السعي، والمشي في موضع المشي، والخطب، والأذكار، والأدعية. وأفعال العمرة كلها أركان إلاّ الحَلق. فمَنْ ترك ركناً لم يتم نُسكه، ولا يتحلل حتى يأتي به، ومَنْ ترك واجباً لزمه الدم، ومَنْ ترك سنّة لم يلزمه شيء].

الشرح: قال أصحابنا: أعمال الحج ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن.

أما الأركان فهي الأربعة التي ذكرها المصنّف، ويضاف إليها الحلق إذا قلنا بالأصح أنه نُسك. واعلم أنه لا يتم الحج ويجزىء حتى يأتي بجميع الأركان، كما أنه لا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء. ولا يجبر شيء من الأركـان بدم ولا غيره، بل لا بد من فعله، وثـلاثـة منهـا وهي: الـطواف، والسعي، والحلق، لا آخر لوقتها، بل لا تفوت ما دام حياً، ولا يختص الحلق بمِنى والحرم، بل يجوز في الوطن وغيره كما سبق. واعلم أن الترتيب شرط في هذه الأركان، فيشترط تقدم الإحرام على جميعها، ويشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح، ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي، بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق، ولا ترتيب بين الطواف والحلق، وهذا كله سبق بيانه وإنما نبهت عليه ملخصاً، والله أعلم.

وأما الواجبات فهي كما ذكرها المصنّف، ومَنْ ترك شيئاً من هذه الواجبات لزمه الدم ويصح الحج بدونه، سواء تركها كلها أو بعضها، عمداً أو سهواً،

لكن العامد يأثم.

وأمـا السنن فهي جميع ما سبق ممـا يؤمـر به الحـاج سوى الأركـان والواجبات، ومَنْ ترك السنن كلها لا شيء عليه، لا إثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها، والله أعلم.

وأما العمرة فأركانها: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق إن جعلناه نُسكاً، والله أعلم.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويستحب دخول البيت، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، مغفوراً له»[1]. ويستحب أن يصلي فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل بمائة صلاة». ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، لما روي أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»[2]. ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها»[3]، قال أبو عبدالله الزبيري: «ويخرج وبصره إلى البيت، حتى يكون آخر عهده بالبيت».].

الشرح: حديث ابن عبّاس رواه البيهقي وقال: تفرد به عبدالله بن المؤمّل وهو ضعيف، ويغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح، منها: حديث ابن عمر

(١) البيهقي (٥/١٥٨).
(٢) البيهقي (٥/١٤٨).
(٣) تقدم في (٥/٨).

قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أوّل مَنْ وَلَج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»[1] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية «أن ذلك كان يوم فتح مكة». وأما حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريب، ويغني عنه أحاديث منها: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام»** رواه البخاري ومسلم[2]، وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»** رواه أحمد والبيهقي بإسناد حسن[3].

وأما حديث «ماء زمزم لما شرب له»، فرواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر، قال: تفرد به عبدالله بن المؤمّل وهو ضعيف، ويغني عنه أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عبّاس أن النبي ﷺ أتى زمزم فشرب وهم يسقون من زمزم فقال: **«أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا»**، وفي رواية **«إنكم على عمل صالح»** رواه البخاري ومسلم[4]. وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: **«إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم»**[5] رواه مسلم. وأما حديث عائشة فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في أوّل هذا الباب، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٣/٤٦٣)، ومسلم (٩/٨٦)، وورد في رواية الشرح لفظة (خف؛ هكذا في نهاية الحديث ولم يتبين لي وجهها ولا هي في الرواية فحذفتها.

(٢) تقدم في (٣/١١٣). (٣) أحمد (٤/٥)، والبيهقي (٥/٢٤٦).

(٤) البخاري (٣/٤٩١)، ومسلم (٩/٦٣-٦٤).

(٥) مسلم في فضائل الصحابة (١٦/٣٠) باب في فضل أبي ذر، وورد في الحديث (إنها مباركة إنها طعام طعم) وأما زيادة (وشفاء سقم) فليست في مسلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله عن الزبيري «يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت» فبهذا قطع جماعة آخرون، وقال القاضي أبو الطيب وآخرون: يلتفت إليه في حال انصرافه كالمتحزن عليه، وقال جماعة من أصحابنا: يخرج ماشياً تلقاء وجهه ويولي الكعبة ظهره ولا يمشي قهقرى، أي كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشي قهقرى مكروه؛ لأنه بدعة ليس فيه سنّة مروية ولا أثر لبعض الصحابة فهو محدَث لا أصل له فلا يفعل، وقد جاء عن ابن عبّاس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الدعاء بالملتزم، وهذا الوجه الثالث هو الصواب.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ زار قبري وجبت له شفاعتي**»(1). ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد**».].

---

(1) أورده الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٦٠٧) بلفظ المصنف من رواية ابن عمر وعزاه البيهقي في شعب الايمان لابن عدي وحكم بوضعه وأخرج البيهقي (٥/٢٤٥) من رواية أبي الجراح العبدي قال: حدّثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ زار قبري أو قال مَنْ زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومَن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة**». قال البيهقي: هذا إسناد مجهول، وقد أورد المصنّف الحديث من رواية ابن عبّاس وقال الشارح: «وأما حديث ابن عمر..» إلى آخره لم يرو المصنّف في هذا الفصل حديثاً عن ابن عمر فيبدو أن في المطبوعة خطأ، فالحديث منسوب لابن عباس عند المصنف هو من رواية ابن عمر والله أعلم.

الشـرح: أمـا حديث «صلاة في مسجدي» فسبق بيانه قريباً، وهو في الصحيحين من رواية جماعة، ويُنكر على المصنِّف لكونه حذف منه الاستثناء وهـو قولـه ﷺ: «إلاّ المسجد الحرام». وأما حديث ابن عمر فرواه البراء[1] والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين.

ومما جاء في زيارة قبر رسول الله ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشـد الـرحـال إلا إلى ثلاثـة مسـاجـد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»[2] رواه البخاري ومسلم. وعن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلِّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»[4] رواه البيهقي، والله أعلم.

فرع

لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيدالله الحليمي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله

---

(١) كذا ورد (البراء) ولم يتبين لي.

(٢) البخاري في أول فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/٦٣)، ومسلم في أواخر الحج (١٦٧ـ١٦٨/٩).

(٣) أبو داود في أواخر الحج (٢/٥٣٤)، وأحمد (٢/٥٢٧)، والبيهقي (٥/٢٤٥)، وفي سنـده حميد بن زياد أبـو صخـر، قال الحـافظ في التقريب (١٨١): صدوق يَهم والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٨٣).

(٤) البيهقي (المكان السابق).

العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغترّ بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقال الفضيل[3] بن عياض رحمه الله ما معناه: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومَنْ خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغَى الفضل في مخالفة الصواب.

فرع

يستحب استحباباً متأكداً أن يأتي مسجد قُبَاء، وهو في يوم السبت آكد، ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه، لحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين»[4]، وفي رواية «أنه ﷺ صلّى فيه ركعتين»[5] رواه البخاري ومسلم. وعن أسيد بن ظهير أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»[6] رواه الترمذي وغيره، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

---

(١) تقدم في (١/١٨٦).

(٢) أبو داود (٢/٥٣٤) وصححه الألباني في المكان السابق

(٣) ورد في المطبوعة (الفضل) فصححتها إلى (الفضيل).

(٤) البخاري في فضل الصلاة (٣/٦٩)، ومسلم في آخر الحج (١٧٠، ٩/١٧١)، وفيه زيادة عندهما «كل سبت».

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه الترمذي (٢/١٤٦) في الصلاة وقال: حسن غريب وصححه الألباني في ـ

باب الفوات والإحصار

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة، وهي الطواف والسعي والحلق، ويسقط عنه المبيت والرمي. وقال المزني: لا يسقط المبيت والرمي، كما لا يسقط الطواف والسعي، وهذا خطأ، لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج: «تحلل بعمل عمرة، وعليك الحج من قابل، وهدي»[1]، ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف، ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف، وقد سقط الوقوف ههنا، فسقطت توابعه، بخلاف الطواف والسعي، فإنهما غير تابعين للوقوف، فبقي فرضهما.

ويجب عليه القضاء، لحديث عمر رضي الله عنه، ولأن الوقوف معظم الحج، والدليل عليه قوله ﷺ: «الحج عرفة»، وقد فاته ذلك، فوجب قضاؤه. وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان، كما ذكرناه فيمن أفسد الحج. ويجب عليه هدي، لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه تحلل من الإحرام قبل الإتمام، فلزمه الهدي كالمحصر. ومتى يجب الهدي؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب مع القضاء، لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه كالمتمتع، ودم التمتع لا يجب إلّا إذا أحرم بالحج، والثاني: يجب في عامه كدم الإحصار].

الشرح: أما الأثر المذكور أولاً عن عمر رضي الله عنه فصحيح رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة. وأما حديث «الحج عرفة» فسبق بيانه في فصل الوقوف بعرفات.

= صحيح الترمذي (١/١٠٤).

(١) البيهقي (٥/١٧٥).

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله «وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق» فهذا إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، أما إن كان قد سعى عقب طواف القدوم فيكفيه ذلك ولا يسعى بعد الفوات. وأما أصح الوجهين في المسألة الأخيرة فهو وجوب تأخير الدم إلى سنة القضاء. قال أصحابنا: وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، ولا تحسب عمرة أخرى. والله أعلم.

فرع

هذا الذي سبق كله في مَنْ أحرم بالحج وحده وفاته، فأما مَنْ أحرم بالعمرة فلا يتصوّر فواتها؛ لأن جميع الزمان وقت لها، وأما مَنْ أحرم بالحج والعمرة قارناً ففاته الوقوف، فإن العمرة تفوت بفوات الحج؛ لأنها مندرجة فيه وتابعة له، ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه على المذهب.

فرع
في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا أن مَنْ فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء، ودم وهو شاة، ولا ينقلب إحرامه عمرة، وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عبّاس ومالك وأبي حنيفة، إلاّ أن أبا حنيفة ومحمداً قالا: لا دم عليه ووافقا في الباقي. وقال أبو يوسف وأحمد في أصح الروايتين: ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ولا دم. وقال المزني كقولنا وزاد وجوب المبيت والرمي كما سبق عنه.

ودليلنا ما روى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال: «مَنْ لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعاً،

وليطوّف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصّر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصّر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع، وليهدِ في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[1]، كما يستدل بالأثر السابق عن عمر رضي الله عنه وقد ورد من طرق متعددة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن، أو العاشر، لم يجب عليهم القضاء؛ لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم، فوقفوا في الثامن بشهادتهما، ثم بان كذبهما، أو يغمّ الهلال، فوقفوا في اليوم العاشر، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط].

الشرح: قال أصحابنا: إذا غلطوا في الوقوف نظر: إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات يظنونها عرفات، لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا في الزمان بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر، لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا بيوم واحد فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة، أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء، هذا إذا كان الحجيج على العادة، فإن قلّوا، أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا، فوجهان مشهوران، أصحهما: لا يجزئهم، أما إذا غلط الحجيج فوقفوا في الثامن، بأن شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم، فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه،

---

(1) البيهقي (٥/١٧٤).

وإن بان بعده فوجهان مشهوران، أحدهما: يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنّف، وأصحهما: لا يجزئهم؛ لأنه نادر.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ أحرم فأحصره العدو نظرت، فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل، ولا يقاتله؛ لأن التحلل أولى من قتال المسلمين، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال؛ لأن قتال الكفّار لا يجب إلّا إذا بدؤا بالحرب. فإن كان في المسلمين ضعف، وفي العدو قوة، فالأولى أن لا يقاتلهم؛ لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف، فالأفضل أن يقاتلهم، ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج. فإن طلبوا مالاً لم يجب إعطاء المال؛ لأن ذلك ظلم، ولا يجب الحج مع احتمال الظلم، فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم؛ لأن في ذلك صغار على الإسلام، فلا يجب احتماله من غير ضرورة، وإن كانوا مسلمين لم يكره].

الشرح: قال أهل اللغة: يُقال أحصره المرض وحصره العدو، وقيل: حصر وأحصر فيهما، والأول: أشهر، وأصل الحصر: المنع.

قال الشافعي والأصحاب: إذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل، سواء كان الوقت واسعاً أم لا، وسواء كان العدو مسلمين أو كفاراً، لكن إن كان الوقت واسعاً فالأفضل تأخير التحلل فلعله يزول المنع ويتم الحج، وإن كان الوقت ضيّقاً فالأفضل تعجيل التحلل خوفاً من فوات الحج. ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف، ودليل التحلل[1] من احصار العدو نص القرآن، والأحاديث الصحيحة

(١) ورد في المطبوعة «ودليل التحلل وإحصار العدو» بالواو فصححتها إلى «من».

المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة، وإجماع المسلمين على ذلك. وأما إذا مُنعوا وطُلب منهم مال، ولم يمكنهم المضي إلا ببـذل مال، فلهم التحلل ولا يلزمهم بذلـه بلا خلاف سواء قلّ المطلوب أم كثر، فإن كان الطالب كفاراً، قال الشافعي والأصحاب: كره ذلك ولا يحرم، قال الشافعي: كما لا تحرم الهبة للكفار، وإن كانوا مسلمين لم يكره لما ذكره المصنّف.

وأما إذا احتاج الحجيج إلى قتال العدو ليسيروا فينُظر: إن كان المانعون مسلمين جاز لهم التحلل، وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين، فإن قاتلوه جاز؛ لأنهم صائلون، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قتل دون ماله فهو شهيد»**[1]، وفي حديث صحيح **«ومَنْ قتل دون دينه فهو شهيد»**[2]، وإن كان العدو كفاراً فوجهان: أحدهما: أنه إن كان العـدو أكثر من مثلَيْ عدد المسلمين لم يجب قتالهم وإلا وجب، قال إمام الحرمين: هذا الإطـلاق ليس بمُـرضٍ، بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتـال، قال: فإن وجـدوا ذلـك فلا سبيل إلى التحلل، والوجه الثاني وهو الصحيح وبه قطع المصنّف: أنه لا يجب القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل، لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحلّلوا، بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج، وإلاّ فالأفضل التحلل لما ذكره المصنّف.

---

(١) البخاري في المظالم (٥/١٢٣)، ومسلم في الإيمان (١٦٣-١٦٤/٢) من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٢) أبو داود في آخر كتاب السُّنَّة (١٢٨-١٢٩/٥)، والترمذي في الديات (٤/٣٠) وقال: حسن صحيح، وهو من رواية سعيد بن زيد وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٦٣).

فرع

اعتـرض أبـو سعيد بن أبي عصرون على المصنّف في قوله «لأن قتال الكفار لا يجب إلاّ إذا بدؤا بالحرب» وقال: هذا سهو منه، بل قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء، وهذا الاعتراض غلط من قائله بل الذي قاله المصنّف هو عبارة الأصحاب، لكن زاد القاضي أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا: «لأن قتال الكفار لا يجب إلاّ إذا بدؤوا به، أو استنفر الإمام أو الثغور الناس لقتالهم» فهذه عبارة الأصحاب، ومرادهم: لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم، وأما الإمام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كل سنة مرة، إلاّ أن تدعو حاجة إلى تأخيره، كما هو مقرر في كتاب السير، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي، فإن كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد، لأنه قادر على أداء النسـك، فلا يجـوز له التحلل بل يمضي، ويتمم النُسك. وإن سلك الطريق الآخر، ففاته الحج تحلل بعمل عمرة، وفي القضاء قولان، أحدهما: يجب عليه؛ لأنه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد، والثاني: لا يجب عليه؛ لأنه تحلل من غير تفريط، فلم يلزمه القضاء، كما لو تحلل بالاحصار. فإن أحصر، ولم يكن له طريق آخر، جاز له أن يتحلل، لقوله عزّ وجلّ:

﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾(1).

ولأن النبي ﷺ أحصره المشركون في الحديبية فتحلل، ولأنا لو ألزمناه

---

(1) البقرة.

البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحرام، وقد قال الله عزّ وجلّ:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يتحلل؛ لأنه ربما زال الحصر، وأتم النُسك، وإن كان الوقت ضيّقاً فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج. فإن اختار التحلل نظرت، فإن كان واجداً للهدي لم يجز له أن يتحلل حتى يهدي، لقوله تعالى:

﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.

فإن كان في الحرم ذبح الهدي فيه، وإن كان في غير الحرم، ولم يقدر على الوصول إلى الحرم، ذبح حيث أحصر؛ لأن النبي ﷺ «نحر هديه بالحديبية»، وهي خارج الحرم، وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان، أحدهما: يجوز له أن يذبح في موضعه؛ لأنه موضع تحلله، فجاز فيه الذبح، كما لو أحصر في الحرم، والثاني: لا يجوز أن يذبح إلاّ في الحرم؛ لأنه قادر على الذبح في الحرم، فلا يجوز أن يذبح في غيره، كما لو أحصر فيه.

ويجب أن ينوي بالهدي التحلل؛ لأن الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فوجب أن ينوي ليميز بينهما.

ثم يحلق، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه

---

(١) الحج.

بالحديبية»[1]. فإن قلنا: إن الحلق نُسك، حصل له التحلل بالهدي والنية والحلق، وإن قلنا: إنه ليس بنُسك حصل له التحلل بالنية والهدي. وإن كان عادماً للهدي ففيه قولان، أحدهما: لا بدل للهدي لقوله عزّ وجلّ:

﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.

فذكر الهدي ولم يذكر له بدلاً، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد، والقول الثاني: له بدل؛ لأنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام، فكان له بدل كدم التمتع. فإن قلنا لا بدل للهدي، فهل يتحلل؟ فيه قولان، أحدهما: لا يتحلل حتى يجد الهدي؛ لأن الهدي شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله، والثاني: أنه يتحلل؛ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدي أدّى ذلك إلى المشقة.

فإن قلنا له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال، أحدها: الإطعام، والثاني: الصيام، والثالث: أنه مخيّر بين الصيام والإطعام، وإن قلنا: إن بدله الإطعام ففي الإطعام وجهان، أحدهما: إطعام التعديل، كالإطعام في جزءا الصيد، لأنه أقرب إلى الهدي، ولأنه يستوفي فيه قيمة الهدي، والثاني: إطعام فدية الأذى، لأنه وجب للترفّه فهو كفدية الأذى. وإن قلنا: إن بدله الصوم ففي الصوم ثلاثة أوجه، أحدها: صوم التمتع؛ لأنه وجب للتحلل، كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج، والثاني: صوم التعديل، لأن ذلك أقرب إلى الهدي؛ لأنه يستوفي قيمة الهدي، ثم يصوم عن كل مد يوماً، والثالث: صوم فدية الأذى؛ لأنه وجب للترفه، فهو كصوم فدية الأذى. فإن قلنا: إنه مخيّر، فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى، وبين إطعامها، لأنا بيّنا

---

(١) تقدم في (٧/١٦٧).

أنه في معنى فدية الأذى، فإن أوجبنا عليه الإطعام وهو واجد أطعم وتحلل، وإن كان عادماً له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام؟ على القولين، كما قلنا في الهدي.

وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يتحلل، كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي، والثاني: يتحلل؛ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدّى إلى المشقة؛ لأن الصوم يطول. فإذا تحلل نظرت، فإن كان في حج تقدّم وجوبه بقي الوجوب في ذمته، وإن كان في تطوع لم يجب القضاء؛ لأنه تطوّع أبيح له الخروج منه، فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوّع. وإن كان الحصر خاصاً، بأن منعه غريمه، ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه القضاء، كما لا يلزمه في الحصر العام، والثاني: يلزمه؛ لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به، فلزمه القضاء، كما لو ضلّ الطريق ففاته الحج.

وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف، نظرت فإن زال العذر وقدر على الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدي للفوات، وإن فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء وهدي للفوات وهدي للاحصار. فإن أفسد الحج ثم أحصر تحلل؛ لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلأن يتحلل من الفاسد أولى، فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء: دم الفساد، ودم الفوات، ودم الاحصار، ويلزمه قضاء واحد، إن الحج واحد].

الشرح: حديث تحلل النبي ﷺ بالحديبية حين صدّه المشركون ثابت في الصحيحين، وكذا حديث نحر هديه[1] بالحديبية، وحديث ابن عمر، كلها

(١) ورد في المطبوعة «وكذا حديث هدية نحره بالحديبية» فصححتها إلى «وكذا حديث نحر هديه بالحديبية».

ثابتة في الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكانت قضيّة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما أصح الوجهين فيمن أحصر في غير الحرم وتمكن من إيصال الهدي إلى الحرم: أنه يجوز له ذبحه في موضع إحصاره ولكن الأوْلى إرساله إلى الحرم وذبحه فيه. وأما من كان غير واجد للهدي، فأصح القولين فيه: أنه له بدل، والأصح في بدله: الإطعام، وقد نصّ عليه الشافعي في كتاب الأوسط، وهو إطعام بالتعديل على الأصح، فتقوّم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مدٍ يوماً.

فرع

قال المصنّف والأصحاب: الحصر ضربان: عام وخاص، فالعام سبق حكمه، والخاص: هو الذي يقع لواحد أو شرذمة من الرفقة فينظر: إن لم يكن المحصور معذوراً فيه، كمن حُبس في دين يمكنه أداؤه فليس له التحلل، بل عليه أداء الدين والمضي في الحج، فإن تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف، فإن فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار، فيلزمه قصد مكة والتحلل بأفعال عمرة وهو الطواف والسعي والحلق كما سبق، وإن كان معذوراً، كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يمكنه أداؤه فطريقان، المذهب: يجوز له التحلل؛ لأنه معذور.

فرع

إذا تحلّل المحصر، فإن كان نُسكه تطوعاً فلا قضاء، وإن كان واجباً بقي الوجوب في ذمته كما كان، وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها. وهذا

الـذي ذكـرناه في حج التطوع[1] أنه لا يجب قضاؤه، هو في الحصر العام والخاص جميعاً، وفي الخاص قول مشهور: أنه يجب فيه القضاء لندوره، وهذا ضعيف ودليله ممنوع. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلّل، لأنـه يشق البقاء على الإحرام، كما يشق بحبس العدو. وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلّل؛ لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فهو كمن ضلّ الطريق].

الشرح: في الفصل مسألتان: إحداهما: قد سبق قريباً أن الحصر نوعان عام وخاص، وسبق بيان النوعين.

الثـانية: في الإحصـار بالمـرض، وقـد ثبت فيه أحـاديث كثيرة فينبغي تقديمها، وقد ذكر المصنّف المسألة بعد هذا مبسوطة في فصل مستقل. فأما الأحاديث فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضُباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت: يا رسول الله إني أُريد الحج وإني شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلّي[2] حيث حبستني، وكانت تحت المقداد» رواه البخاري ومسلم[3] وعن سويد بن غفلة قال: «قال لي عمر بن الخطاب: يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما

---

(١) لو قال في نسك التطوع لكان أولى حتى يشمل الحج والعمرة.

(٢) ورد في المطبوعة «أن تحلي» بالتاء فصححتها إلى «محلي» بالميم من الصحيحين.

(٣) البخاري في النكاح (٩/١٣٢) باب الأكفاء في الدين، ومسلم في الحج (٨/١٣١).

اشتـرطت»[1] رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح. وعن عائشة أنها قالت لعروة: «هل تستثني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردتُ وله عمدتُ، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو العمرة»[2]. رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وأما حديث سالم عن ابن عمر: أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: «أليس حسبكم سنّة رسول الله ﷺ؟»[3] رواه البخاري ومسلم، فقال البيهقي: عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره أبوه[4]، وحاصله أن السُّنّة مقدّمة عليه. وأما قول ابن عباس: «لا حصر إلاّ حصر العدو»[5] فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وهو محمول على مَنْ لم يشترط. وأما حديث عكرمة قال: سمعت الحجّاج بن عمرو الأنصاري الصحابي رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحج من قابل»، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال: صدق»[6] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة، فقال البيهقي: حمله

---

(١) البيهقي (٥/٢٢٢).

(٢) البيهقي (٥/٢٢٣).

(٣) البخاري في المحصر (٤/٨) مقتصراً على «أليس حسبكم سُنّة رسول الله ﷺ» الأثر والترمذي في الحج (٣/٢٧٩) بلفظه في الشرح، وقال: حسن صحيح، ولم أجده عند مسلم.

(٤) البيهقي (٥/٢٢٣).

(٥) البيهقي (٥/٢١٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٣/٢٧٧) وقال: حسن صحيح وأبو داود (٤٣٣-٤٣٤/٢)، وابن ماجه (٢/١٠٢٨)، والبيهقي (٥/٢٢٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٤٩).

بعض أهل العلم: على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، وهذا التأويل الذي حكاه البيهقي محتمل، ولكن المشهور في كتب أصحابنا حمله على ما إذا شرط التحلل[1] به، والله أعلم.

أما أحكام المسألة فقال أصحابنا: إذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل لما ذكره المصنّف، مع ما ذكرناه من الآثار، قالوا: بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء. أما إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلّل، فقد نصّ الشافعي في القديم: على صحة الشرط لحديث ضباعة، ونص في كتاب المناسك من الجديد: على أنه لا يتحلّل، وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلاً فقال: «عن عروة بن عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال لضباعة» الحديث قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعدُه إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ، قال البيهقي: وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ.

قال أصحابنا: ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة ونحو ذلك، فله حكم اشتراط التحلل بالمرض، فيصح على المذهب. ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض فيصح على المذهب، ويؤيده ما قدمته عن عائشة رضي الله عنها، وقد ورد نحوه أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه[2].

---

(١) ولعل التأويل الذي نقله البيهقي أولى، لأن ظاهر حديث الحجّاج إيجاب القضاء عليه، وهذا يكون فيمن فاته الحج وليس فيمن اشترط التحلل بالمرض، والله أعلم.

(٢) البيهقي (٥/٢٢٢).

فرع

إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه، فإنما ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترناً بإحرامه، فإن تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أحـرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلّله؛ لأن منفعته مستحقة له، فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه، فإن ملّكه السيد مالاً، وقلنا: إنه يملك، تحلّل بالهدي، وإن لم يملكه، أو ملكه وقلنا: إنه لا يملك فهو كالحر المعسر، وهل يتحلّل قبل الهدي أو الصوم؟ على ما ذكرناه من القولين في الحر، ومن أصحابنا مَنْ قال: يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدي والصوم قولاً واحداً؛ لأن على المولى ضرراً في بقائه على الإحرام؛ لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب. وإن أحرم بإذن المولى لم يجز له أن يحلّله؛ لأنـه عقـد لازم، عقـده بإذن المـولى فلم يملك إخراجه منه كالنكاح. وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى، ففيه طريقان، أحدهما: أنه على قولين بناء على القولين في سفره للتجارة، ومن أصحابنا مَنْ قال: له أن يمنعه قولاً واحداً؛ لأن في سفر الحج ضرراً على المولى عن غير منفعة، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوّع جاز له أن يحلّلها؛ لأن حق الـزوج واجب، فلا يجـوز إبطاله عليه بتطوّع، وإن كان في حجة

الإسلام، ففيه قولان، أحدهما: أن له أن يحلّلها؛ لأن حقّه على الفور، والحج على التراخي، فقدّم حقّه، والثاني: أنه لا يملك؛ لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة].

الشرح: قوله: «لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه»، ينتقض بصوم الكفارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض فإن له منعها من كل ذلك في الأصح، وكان ينبغي أن يقول فرض بأصل الشرع، والله أعلم.

أما الأحكام فقال أصحابنا: ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، ويستحب له أن يحج بها، واحتجوا فيه بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «لا يخلونّ رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلاّ مع محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتبت في غزوة كذا، قال: فانطلق فاحجج مع امرأتك»(1) رواه البخاري ومسلم.
فإن أرادت حج إسلام أو تطوّع فأذن الزوج وأحرمت به، لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف. وإن أرادت حج الإسلام فمنعها الزوج، فهل له المنع؟ فيه قولان مشهوران، وعجب كيف أهملهما المصنف، واتفق الأصحاب على أن الصحيح من هذين القولين: أن له منعها، واحتجوا له بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلاّ بإذن زوجها»(2) رواه الدارقطني والبيهقي، ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدّم ما كان على الفور، كما تُقدم العدة على الحج بلا خلاف، والقول الثاني: ليس له منعها لعموم قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(3) رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر، وأجاب الأولون عن الحديث بأنه محمول على أنه

---

(1) تقدم في (٧/٣٠).
(2) الدارقطني (٢/٢٢٣).
(3) تقدم في (٤/١٠٥).

نهي تنزيه، أو على غير المتزوجات؛ لأن غير المزوجة لم يتعلق بهن حق على الفور، وذلك كالبنت والأخت ونحوهما، أو أن المراد[1] لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات، وهذا هو ظاهر سياق الحديث، والله أعلم. فإن أحرمت بحج الإسلام بغير إذنه، قال أصحابنا: إن قلنا ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها، وإن قلنا له منعها فهل له تحليلها؟ فيه قولان مشهوران وهما اللذان ذكرهما المصنِّف هنا، وأصحهما: أن له تحليلها.

فرع

قال أصحابنا: حيث أبحنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلّل حتى يأمرها، فإذا أمرها تحلّلت كما يتحلّل المحصر سواء، فتذبح الهدي وتنوي عنده الخروج من الحج، وتقصر رأسها أو ثلاث شعرات إذا قلنا الحق نُسك.

فرع

الصحيح في مذهبنا: أنه يجوز للمرأة في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم، ولا يجوز في التطوّع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلّا بمحرم. وقال بعض أصحابنا يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان آمناً، وبهذا قال الحسن البصري وداود. وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة، وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز إلّا مع زوج أو محرم. قال الشيخ أبو حامد: والمسافة التي يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام فإن كان أقل لم يشترط.

واحتجّ لهم بأحاديث منها: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) ورد في المطبوعة (وأن المراد. . .) هكذا فصححتها إلى (أو أن المراد. . .) لأن هذا تأويل ثالث للحديث وليس متعلقاً بالتأويل الثاني، والله أعلم.

تسـافر امرأة ثلاثاً إلاّ معها ذو محرم»[1] رواه البخاري ومسلم، وحديث ابن عبّاس السابق[2]. واحتجّ أصحابنا بحديث عديّ بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: **«يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: فإن طال بك حياة لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلاّ الله، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلاّ الله»**[3] رواه البخاري، فإن قيل: لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم، إن النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه، كما أخبر ص ﷺ بأنه سيكون كذابون دجالون ولا يلزم من ذلك جوازه، قال أصحابنا: فجوابه أن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث، وأما حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره فلا يمكن حمله على ما لا يجوز.

قال الشيخ أبو حامد: هذا الخبر متروك الظاهر بالإجماع؛ لأن فيه أنها تخرج بغير جوار، ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار ولو امرأة واحدة، فالجواب: أن بعض أصحابنا جوّز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق، وعلى مذهب الشافعي ومنصوصه: يشترط المرأة، ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر؛ لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلاً، والجوار: الملاصق والقريب، ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملازمة لها، فإن مشت قدام القافلة

---

(١) تقدم في (٤/١٦٩).
(٢) تقدم في (٨/١١٦).
(٣) تقدم في (٧/٢٩).

أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز، فحصل من هذا أنا نقول بظاهر الحديث[1]، هذا كلام أبي حامد، وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فمن أوجه: أحدها: أنها عامة فخصصها بما ذكرناه، والثاني: أنه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوّع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب، الثالث: أنه محمول على ما إذا لم يكن الطريق آمناً.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أحرم الولد بغير إذن الأبوين فإن كان في حج فرض لم يكن لهما تحليله؛ لأنه فرض، فلم يجز إخراجه منه كالصوم والصلاة، وإن كان في حج تطوّع، ففيه قولان، أحدهما: يجوز لهما تحليله؛ لأن النبي ﷺ قال، لمن أراد أن يجاهد، وله أبوان، «ففيهما فجاهد»[2]، فمنع الجهاد لحقّهما، وهو فرض، فدل على أن المنع من التطوّع لحقهما أولى، والثاني: لا يجوز؛ لأنه قربة لا مخالفة عليه فيها، فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم].

---

(١) لو أخذنا بهذا التأويل لم يعد في هذا الحديث حجة لمذهب الشافعي رحمه الله، لأن من أوجب وجود المحرم معها استدلالاً بحديث ابن عبّاس فسوف يجيب بهذا التأويل على حديث عدي، ويقول: «إن إيجاب المحرم لا يلزم منه ترك ظاهر هذا الحديث، لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلاً، والجوار الملاصق والقريب، ونحن لا نشترط في المحرم الذي يخرج معها كونه ملازماً لها» إلى آخره، ولعل الصواب، والله أعلم، أن نجيز للمرأة الخروج لوحدها إن كانت الطريق آمنة كأمْنها يوم خرجت تلك الظعينة، وإلاّ فلا يجوز إلاّ مع محرم وبهذا نكون قد عملنا بالحديثين. والله الموفق.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٦/١٤٠)، ومسلم في البر (١٦/١٠٣-١٠٤).

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظه. أما الأحكام فقال أصحابنا: مَنْ كان له أبوان أو أحدهما استحب أن لا يحرم إلّا بإذنهما أو إذن الحي منهما، فإن أذنا له في حج فرض أو تطوّع فأحرم لم يكن لهما تحليله ولا منعه. وإن منعاه الإحرام أو منعه أحدهما، فإن كان في حج تطوّع فلهما على المذهب، فإن أحرم بالتطوّع فهل لهما تحليله؟ فيه قولان ذكرهما المصنّف بدليلهما، أصحهما: لهما، ولكل واحد منهما تحليله، أما إذا أراد حج فرض الإسلام أو قضاء أو نذر فليس لهما منعه على المذهب، وكذا لو أحرم به فليس لهما تحليله منه.

فرع

قال أصحابنا: مَنْ عليه دين حالّ وهو موسر، يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وحبسه ما لم يؤدِ الدين، فإن كان أحرم فليس له التحلل كما سبق بل عليه قضاء الدين والمضي في الحج، وإن كان معسراً فلا مطالبة ولا منع، وإن كان مؤجلاً فلا منع ولا مطالبة، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل مَنْ يقضي الدين عند حلوله.

فرع

حيث جوّزنا تحليل الزوجة والولد فتحلّلا، فلهما حكم المتحلّل بحصر خاص.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح، مثل أن يشترط أنه إذا مرض تحلل، أو إذا ضاعت نفقته تحلل، ففيه طريقان، أحدهما: أنه على قولين، أحدهما: لا يثبت الشرط؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز

الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة، والثاني: أنه يثبت الشرط، لما روى ابن عبّاس أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة، وإني أُريد الحج، فكيف تأمرني أن أهلّ؟ قال: «أهلّي واشترطي: أن محلّي حيث حبستني»[1]، فدلّ على جواز الشرط، ومنهم مَنْ قال: يصح الشرط قولاً واحداً؛ لأنه علّق أحد القولين على صحة حديث ضباعة، فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلاّ بالهدي، وإن شرط أنه إذا مرض صار حلالاً، فمرض صار حلالاً، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يتحلل إلاّ بالهدي؛ لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على ما تقرر في الشرع، والذي تقرر في الشرع أنه لا يتحلل إلاّ بالهدي، فأما إذا شرط أنه يخرج منه إذا شاء، أو يجامع فيه إذا شاء، فلا يجوز له؛ لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه].

الشرح: حديث ضباعة رواه البخاري ومسلم، وتقدمت طرقه وبيان ما يتعلق به مع بيان الأحاديث والآثار الواردة في المسألة مع بيان الفصل. وأما قول المصنّف «لم يتحلّل إلاّ بالهدي» فهذا اختيار منه للضعيف من القولين، والأصح: أنه لا دم لظاهر حديث ضباعة، وفرّق الأصحاب بينه وبين المحصر[2]، بأن مقتضى الشرط انتهاء الإحرام بوجود الشرط وأنه لا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النُسك، وأما المحصر فقد ترك الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه، والله أعلم. وهذا الخلاف في حال إذا أطلق أنه يتحلل، وأما إذا قال أتحلل بالهدي فيلزمه بلا خلاف، وإن قال أتحلل بلا هدي فلا يلزمه بلا خلاف.

---

(١) مسلم (١٣١-١٣٢/ ٨)، وأبو داود (٣٧٦/ ٢)، والترمذي (٢٧٨-٢٧٩/ ٣) وغيرهم، وقد تقدم عند البخاري ومسلم من رواية عائشة.

(٢) لأن المحصر يلزمه دم عند التحلل.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان، أحدهما: يبطل إحرامه؛ لأنه إذا بطل الإسلام الذي هو أصل فلأن يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى، والثاني: لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت، فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه].

الشرح: قوله «فلأن يبطل الإحرام وهو فرع» ينتقض بالوضوء، فإنه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب، وأما أصح الوجهين في هذه المسألة عند الأكثرين: أنه يبطل.

فصل
في مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار

منها: المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع، ويلزمه دم وهو شاة، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور، وعن مالك: لا دم عليه.

فرع

ذبح هدي الإحصار حيث أحصر، سواء كان في الحرم أو غيره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذبحه إلّا في الحرم، قال: ويجوز قبل يوم النحر، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز قبل يوم النحر.

فرع

إذا تحلل بالإحصار، فإن كان حجه فرضاً بقي كما كان قبل هذه السنة وهذا مجمع عليه، وإن كان تطوّعاً لم يجب قضاؤه عندنا، وبه قال مالك

وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة ومجاهد والشعبي وعكرمة والنخعي: يلزمه قضاء التطوّع أيضاً.

فرع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض (وغيره من الأعذار)[1] من غير شرط، وبه قال ابن عمر وابن عبّاس ومالك وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وداود: يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث[2].

فرع

ذكرنا أن الأصح عندنا: أنه له منع زوجته من حجة الإسلام. وقال مالك وأبو حنيفة وداود: ليس له ذلك.

باب الهدي

قال المصنّف رحمه الله:

[يستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره ويفرّقه، لما روي أن رسول الله ﷺ «أهدى مائة بدنة»[3].

---

(١) في المطبوعة وردت هنا كلمات غير واضحة المعنى، فكتبت ما يدل عليه السياق.

(٢) أي: ولو كان من غير شرط، فمن مرض تحلل سواء اشترط قبلها أو لم يشترط، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في الحج (٣/٥٥٧) باب يتصدق بجلال البدن، ومسلم في الحج باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها (٩/٦٤) من حديث علي رضي الله عنه، وليس في رواية مسلم التصريح بالمائة.

ويستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً، لقوله تعالى:

﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[1].

قال ابن عبّاس في تفسيرها: الاستسمان والاستحسان والاستعظام[2]. فإن نذر وجب عليه؛ لأنه قربة فلزمت بالنذر].

الشرح: حديث «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة» صحيح رواه البخاري ومسلم، والتصريح بالمائة في رواية البخاري. وشعائر الله: معالم دينه، واحدتها شعيرة. والهدي: بإسكان الدال مع تخفيف الياء، وبكسر الدال مع تشديد الياء، لغتان مشهورتان، والواحدة هدية وهديّة. قال العلماء: والهدي ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

يستحب أن يكون الهدي معه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة، ثم من مكة ثم عرفات، فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من مِنى جاز وحصل أصل الهدي، هذا مذهبنا وبه قال: ابن عبّاس وأبو

---

(١) الحج.

(٢) هذا الأثر لم يُعز في الشرح، وذكر ابن حجر في الفتح أن عبد بن حميد أخرجه من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، كما ذكر أن ابن أبي شيبة رواه من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عبّاس وقال: لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

حنيفة وأبو ثور والجمهور، وقال ابن عمر وسعيد بن جبير: لا هدي إلاّ ما أحضر عرفات.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ويقلّدها نعلين، لما روى ابن عبّاس أن النبي ﷺ «صلّى الظهر في ذي الحليفة، ثم أتى ببدنه فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَت الدم عنها، ثم قلّدها نعلين»(١)، ولأنه ربما اختلط بغيره، فإذا أشعر وقلّد تميّز، وربما ندّ فيعرف بالأشعار والتقليد فيردّ. وإن كان غنماً قلّده، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أهدى مرة غنماً مقلّدة»(٢)، وتقلّد الغنم خُرَب القرب؛ لأن الغنم يثقل عليها حمل النِعال، ولا يشعرها؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها].

الشرح: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما رواه مسلم بلفظه. وحديث عائشة رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه.

وقوله يُشعرها ـ بضم الياء ـ وأصل الإشعار الإعلام. وخُرَب القرب ـ بضم الخاء وفتح الراء ـ وهي: عراها، واحدتها خربة كركبة وركب. وقوله «ندّ» ـ بفتح النون وتشديد الدال ـ: أي هرب.

قال المصنّف والأصحاب: المراد بالإشعار هنا: أن يضرب صفحة سنامها اليمني بحديدة وهي باردة مستقبلة القبلة، فيدميها، ثم يلطخها بالدم لما ذكره المصنّف، قالوا: وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين من هذه النِعال

(١) مسلم (٨/٢٢٨ـ٢٢٧).
(٢) مسلم (٩/٧٢)، والبخاري (٣/٥٤٧).

التي تلبس في الرجلين في الإحرام، ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدي، وتقليد الغنم بخُرَب القرب، وهي: عراها وآذانها والخيوط المفتولة ونحوها، قالوا: ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنّف، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه لكن فاته الفضيلة.

فرع

قد ذكرنا أن مذهبنا: استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأحمد وأبي[1] يوسف ومحمد وداود، قال الخطابي: قال جميع العلماء: الإشعار سنّة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، ونقل العبدري عنه أنه قال: هو حرام؛ لأنه تعذيب للحيوان ومثلة وقد نهى الشرع عنهما. والجواب: أن النهي عام وأحاديث الإشعار خاصة فقدّمت.

فرع

السُّنّة أن يقلّد هديه ويشعره عند إحرامه، سواء أحرم من الميقات أو قبله.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر، وإن كان نذراً زال ملكه عنه، وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه، ولا إبداله بغيره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، «أهديت نجيبة وأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدناً

---

(١) ورد في المطبوعة «وابن يوسف» والصواب «وأبي يوسف» وهو صاحب أبي حنيفة.

وأنحرها؟ قال: لا، ولكن انحرها إياها»[1]. فإن كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج، لقوله تعالى:

﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾[2].

وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها»[3] فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان.

وإن نتجت تبعها الولد، وينحره معها، سواء حدث بعد النذر أو قبله، لما روي أن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها فقال: «لا تشرب من لبنها إلاّ ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها»[4]، ولأنه معنى يزيل الملك، فاستتبع الولد كالبيع أو العتق، فإن لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الأم، لما روي أن ابن عمر «كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحي عليها» ولا يشرب لبنها إلاّ ما لا يحتاج إليه الولد، لقول علي كرّم الله وجهه، ولأن اللبن غذاء الولد، والولد كالأم، فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه، وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه، لقوله عزّ وجلّ:

﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾.

---

(١) أبو داود (٢/٣٦٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٦-١٧٧).

(٢) الحج، ورد في المطبوعة «ولكم فيها» وهو خطأ، والصواب «لكم فيها منافع» الآية بدون واو.

(٣) مسلم (٩/٧٥).

(٤) البيهقي (٥/٢٣٦-٢٣٧) بنحوه.

ولقول علي رضي الله عنه، والأوْلى أن يتصدق به.

وإن كان لها صوف نظرت، فإن كان في تركه صلاح بأن يكون في الشتاء وتحتاج إليه للدفء لم يجزّه؛ لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه، وينتفع به المساكين عند الذبح، وإن كان الصلاح في جزّه بأن يكون في وقت الصيف وقد بقي إلى وقت النحر مدة طويلة جزّه؛ لأنه يترفه به الهدي ويستمر، فتنتفع به المساكين. فإن أحصر نحره حيث أحصر، كما قلنا في هدي المحصر، وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه؛ لأنه أمانة عنده فإذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة. وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه؛ لأن ابن الزبير أتى في هداياه بناقة عوراء فقال: «إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها»[1]، ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة].

الشرح: حديث ابن عمر في قصة نجيبة[2] عمر رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، إلّا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبدالله بن عمر قال البخاري: لا يعرف له سماع [من سالم][3]، ووقع في المهذب نجيبة، والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم نجيباً[4] بغير هاء. وأما حديث جابر فرواه مسلم، ولفظه سمعت جابر بن عبدالله يُسأل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً».

---

(١) البيهقي (٥/٢٤٢).

(٢) ورد في المطبوعة (نجيبة بنت عمر) هكذا فصححتها إلى (نجيبة عمر).

(٣) ورد في المطبوعة (لا يُعرف له سماع مرسل) فكتبت محلها (لا يعرف له سماع من سالم) كما وردت في تهذيب التهذيب.

(٤) هو خيار ما عنده من الحيوان.

وعن أنس رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، قال: «اركبها مرتين أو ثلاثاً»[1] رواه البخاري ومسلم، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[2]. وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه البيهقي.

وأما الأثر عن ابن عمر في حمل ولد البدنة فصحيح، رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح أن ابن عمر كان يقول: «إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يجد له محلاً فليحمل على أمه حتى ينحر معها»[3]. وأما الأثر عن ابن الزبير فصحيح، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته، لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي، ثم يقول: «إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك»[4]، ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر، وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، لحديث أبي قبيصة؛ ولأن فقراء الرفقة يتّهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها، والثاني: يجوز؛ لأنهم من أهل الصدقة، فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء. فإن أخّر ذبحه حتى مات

(١) البخاري (٣/٥٣٦)، ومسلم (٩/٧٥).
(٢) البخاري (المكان السابق)، ومسلم (٩/٧٣).
(٣) البيهقي (٥/٢٣٧)، ومالك (١/٣٧٨).
(٤) مسلم (٩/٧٨).

ضمنه؛ لأنه مفرّط في تركه فضمنه، كالمودع إذا رأى مَنْ يسرق الوديعة، فسكت عنه حتى سرقها.

وإن أتلفها لزمه الضمان؛ لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله؛ لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوّت الجميع، فلزمه ضمانها، كما لو أتلف شيئين، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه، وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه، وإن كانت أكثر من ذلك نظرت، فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما، وإن لم يمكنه اشترى هدياً، وفيما يفضل ثلاثة أوجه، أحدها: يشتري به جزءاً من حيوان ويذبح؛ لأن إراقة الدم مستحقة، فإذا أمكن لم يترك، والثاني: أنه يشتري به اللحم؛ لأن اللحم والإراقة مقصودان، والإراقة تشق، فسقطت، والتفرقة لا تشق فلم تسقط، والثالث: أن يتصدق بالفاضل؛ لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحداً. وإن أتلفها أجنبي وجبت عليه القيمة، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها، وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل، وفي الفاضل الأوجه الثلاثة، وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة.

وإن كان الهدي الذي نذره اشتراه ووجد به عيباً بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب؛ لأنه قد أيس من الرد لحق الله عزّ وجلّ، ويرجع بالأرش، ويكون الأرش للمساكين؛ لأنه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر، فإن لم يمكنه أن يشتري به هدياً ففيه الأوجه الثلاثة].

الشرح: حديث أبي قبيصة رواه مسلم في صحيحه، وعن ناجية الأسلمي: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب فانحره، ثم

اصبـغ نعله في دمـه، ثم خلِ بينـه وبين الناس»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقول المصنّف «هدي معكوف عن الحرم» أي: محبوس. وقوله «بأكثر الأمـرين من قيمته وهدي» هكذا وقع في بعض النسخ هنا «وهدي» بالواو، ووقع في بعضها «أو»، وهذا الذي ينكر في كتب الفقه مثله، ولكن الصواب هو الأول، والله أعلم.

أما الأحكام، فإذا عطب الهدي في الطريق وخاف هلاكه، قال أصحابنا: إن كان تطوّعاً فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك؛ لأنه ملكه ولا شيء عليه في كل ذلك، وإن كان منذوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو فرّط في حفظ الوديعة حتى تلفت. وإذا ذبحه غمس النعل التي قلّده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، وتركه موضعه ليعلم من مرّ به أنه هدي فيأكله.

قال أصحابنا: ولا يجوز للمهدي، ولا لسائق هذا الهدي، وقائده، الأكل منه للحديث، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه؛ لأن الهدي مستحق للفقراء فلا حق للأغنياء فيه، ويجـوز للفقـراء من غير رفقـة صاحب الهدي الأكل منه بالإجمـاع لحـديث ناجية السابق، وأما الفقراء من رفقة صاحب الهدي فلا يجوز لهم الأكل منه على الأصح للحديث. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٣٦٨)، والترمذي (٣/٢٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٦-١٠٣٧/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٣٠).

[وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزأه عن النذر؛ لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده، فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع كرد الوديعة، وإزالة النجاسة، ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حياً ومذبوحاً؛ لأنه لو أتلفه ضمنه، فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم، وفيما يؤخذ منه؟ الأوجه الثلاثة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان في ذمته هدي فعيّنه بالنذر في هدي تعيّن؛ لأن ما وجب به معيّناً جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه، فلا يملك بيعه، ولا إبداله، كما قلنا فيما أوجبه بالنذر. فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما في الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عيناً، ثم هلكت العين قبل التسليم، فإن الدين يرجع إلى الذمة. وإن حدث به عيب يمنع الإجزاء لم يجزه عمّا في الذمة؛ لأن الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب. وإن عطب فنحره عاد الواجد إلى ما في الذمة، وهل يعود ما نحره إلى ملكه؟ فيه وجهان، أحدهما: يعود إلى ملكه؛ لأنه إنما نحره ليكون عمّا في ذمته، فإذا لم يقع عمّا في ذمته عاد إلى ملكه، والثاني: أنه لا يعود؛ لأنه صار للمساكين، فلا يعود إليه.

فإن قلنا: إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله، ويطعم مَنْ شاء، ثم ينظر فيه، فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم، وإن كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان، أحدهما: يهدي مثل ما نحر؛ لأنه قد تعيّن عليه فصار ما في ذمته زائداً فلزمه نحر مثله، والثاني: أنه يهدي مثل الذي كان في ذمته، لأن الزيادة فيما عيّنه وقد هلك من غير تفريط فسقط. وإن نتجت فهل يتبعها ولدها أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يتبعها، وهو

الصحيح، لأنه تعيّن بالنذر فصار كما لو وجب في النذر، والثاني: لا يتبعها، لأنه غير مستقر؛ لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ما وجب بنذره، لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره، والله أعلم].

الشرح: قال أصحابنا: إذا لزم ذمته أضحية بالنذر، أو هدي بالنذر، أو دم تمتع أو قران أو لبس، أو غير ذلك مما يوجب شاة في ذمته، فقال: لله علي أن أذبح هذه الشاة عمّا في ذمتي لزمه ذبحها بعينها، لما ذكره المصنّف. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في وقت ذبح الهدي طريقان، أصحهما: أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق، فبناء عليه لو أخّر الذبح حتى مضت هذه الأيام، فإن كان الهدي واجباً لزمه ذبحه ويكون قضاء، وإن كان تطوعاً فقد فات الهدي.

فرع
في بيان الأيام المعلومات والمعدودات

قال صاحب البيان: اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر، وأما الأيام المعلومات، فمذهبنا: أنها العشر الأوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر، وقال مالك: هي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات، وقال أبو حنيفة: المعلومات ثلاثة أيام: يوم عرفة والنحر والحادي عشر، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: المعلومات الأربعة: يوم عرفة والنحر ويومان بعده، وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها، وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث، هذا

كلام صاحب البيان. وقال العبدري: فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه، قال: وبمذهبنا قال أحمد وداود.

واحتجّ لأبي حنيفة ومالك بأن الله تعالى قال:

﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾.

وأراد بذكر اسم الله في الأيام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبح، فينبغي أن يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات، وعلى قول الشافعي لا يكون ذلك إلّا في يوم واحد منها وهو يوم النحر. واحتجّ أصحابنا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: «الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق» رواه البيهقي بإسناد صحيح. والجواب عن الآية من وجهين: أحدهما: جواب المزني: أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح في الأيام المعلومات بل يكفي وجودها في آخرها وهو يوم النحر، قال المزني والأصحاب: ونظيره قوله تعالى:

﴿وجعل القمر فيهن نوراً﴾[1].

وليس هو نوراً في جميعها بل هو في بعضها، الثاني: أن المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا، ونحن نستحب لمن رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر أن يكبّر، والله أعلم.

باب الأضحية

قال الجوهري: قال الأصمعي: في الأضحية أربع لغات: أُضحيّة بضم

---

(١) نوح.

الهمزة، وإضحيّة بكسرها، وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، والثالث: ضَحيّة وجمعها ضحايا، والرابع: أضحاة وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمّي يوم الأضحى.

قال المصنّف رحمه الله:

[الأضحية سُنّة، لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يضحّي بكبشين، قال أنس: وأنا أضحّي بهما»[1]، وليست واجبة، لما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان لا يضحّيان مخافة أن يرى ذلك واجباً].

الشرح: حديث أنس رواه البخاري بلفظه، ورواه مسلم أيضاً ولفظه عن أنس قال: «ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفحاتهما»[2]. وأما الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فرواه البيهقي[3] وغيره بإسناد حسن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال الشافعي رحمه الله: الأضحية سنّة على كل مَنْ وجد السبيل من المسلمين، من أهل المدائن والقرى، وأهل السفر والحضر، والحاج بمِنى وغيرهم، مَنْ كان معه هدي ومَنْ لم يكن معه هدي.

---

(١) البخاري في الأضاحي (٩/ ١٠).

(٢) مسلم في الأضاحي (١١٩-١٢٠/ ١٣)، وورد فيه (على صفاحهما).

(٣) البيهقي في الضحايا (٩/ ٢٦٥).

فرع

قال أصحابنا: التضحية سنّة على الكفاية في حق أهل البيت الواحدة، فإذا ضحّى أحـدهم حصل سنّة التضحية. ومما يستدل به لذلك: الحديث الصحيح في المـوطـأ قال مالـك: عن عمـارة بن (عبـدالله بن صياد)[1] أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: «كنّا نضحي بالشاة الـواحـدة يذبحهـا الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهي الناس بعدُ فصارت مباهاة»[2]. هذا حديث صحيح، والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع.

فرع
في مذاهب العلماء في الأضحية

مذهبنا أنها سنّة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه، وبهذا قال أكثر العلماء، وممن قال به: مالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر. وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي: واجبة على الموسر إلاّ الحاج بمِنى. وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة: أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) ورد في المطبوعة (عمارة بن عبدالله بن طياد) بالطاء فصححته من تهذيب التهذيب إلى (صياد) بالصاد، ولكن ورد في الموطأ نسخة الكتب الستة (عمارة بن يسار) هكذا وهـو خطأ فليس في رجال الموطأ من يسمّى عمارة بن يسار كما في إسعاف المبطأ برجال الموطأ، وقد ورد على الصواب في نسخة الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) مالك في الضحايا (٢/٤٨٦).

[ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدْر ركعتين وخطبتين، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه، لما روى البراء رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «مَنْ صلّى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا، ومَنْ نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم، فليذبح مكانها»(١). واختلف أصحابنا في مقدار الصلاة، فمنهم مَنْ اعتبر قدر صلاة رسول الله ﷺ وهي ركعتان يقرأ فيهما قٓ واقتربت وقدر خطبتيه، ومنهم مَنْ اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين.

ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق، لما روى جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح»(٢)، فإن لم يضح حتى مضت أيام التشريق نظرت، فإن كان ما يضحي به تطوّعاً لم يضحِ؛ لأنه ليس وقت لسنّة الأضحية، وإن كان نذراً لزمه أن يضحي؛ لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت].

الشرح: حديث البراء رواه البخاري ومسلم، إلاّ قوله «فليذبح مكانها»(٣). وأما حديث جبير بن مطعم فرواه البيهقي من طرق، قال: وهو مرسل، لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام عن جبير ولم يدركه، ورواه من طرق ضعيفة متصلاً. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) البخاري في أول الأضاحي (٣/١٠)، ومسلم (١٣/١١٤).
(٢) البيهقي (٩/٢٩٥) وبيّن أن الصحيح أنه مرسل.
(٣) وقد وردت هذه اللفظة عند مسلم (١٣/١١٠) من رواية جندب بن سفيان.

فرع
في مذاهب العلماء في وقت الأضحية

مذهبنا: أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلّى الإمام أم لا، وسواء صلّى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا، هذا مذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما. وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلّى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه، قال: وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني. وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلاّ بعد صلاة الإمام وخطبتيه وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل القرى والأمصار، ونحوه عن الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري: يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي حال خطبته. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر.

احتجّ القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر فقال: «**إن أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمَنْ فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومَنْ ذبح قبل أن نصلي فإنما هو لحم عجّله لأهل بيته ليس من النسك في شيء**» رواه البخاري ومسلم[1]، وفي روايات «قبل الصلاة»[2]، وفي رواية لمسلم: أن

---

(١) تقدم (٨/١٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٠/٣)، ومسلم (١٣/١١٦) عن أنس.

النبي ﷺ قال: «لا يذبحن أحد قبل أن يصلي»[1]. وعن جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقال رجل فقال: إن ناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال: «مَنْ ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته» رواه مسلم[2]. واحتجّ أصحابنا بهذه الأحاديث المذكورة قالوا: والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي[3].

فرع

أيام نحر الأضحية: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، هذا مذهبنا وبه قال داود وغيره. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يختص بيوم النحر ويومين بعده. وقال سعيد[4] بن جبير: يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل السواد في أيام التشريق. وقال محمد بن سيرين: لا تجوز التضحية إلّا في يوم النحر خاصة. واحتجّ لمالك وموافقيه: بأن التقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق، ولم يقع الاتفاق إلّا على يومين بعد النحر. واحتجّ أصحابنا بحديث جبير بن

(١) مسلم (١٣/١١٤) من رواية البراء بن عازب.

(٢) البخاري في الذبائح (٩/٦٣٠)، ومسلم (١٣/١١١-١١٤) من رواية جندب بن سفيان البجلي وورد في المطبوعة جندب بن عبدالله بن شقيق فصححتها، وعزاه لمسلم وحده.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/٢١): قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن مَنْ لا صلاة عيد عليه مُخاطب بالتضحية محل الصلاة على وقتها. وقال ابن حجر في روايةٍ لحديث جندب البجلي عند مسلم «مَنْ ذبح قبل أن يصلي» (١٣/١١٢) قال: وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر.

(٤) ورد في المطبوعة (سعد) بدون ياء فصححتها إلى (سعيد).

مطعم، وقد سبق أن الأصح أنه موقوف[1]. وأما الجواب عن قولهم أن الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا، بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم.

قال البيهقي: وقد قال أبو إسحاق المروزي في الشرح: روي في بعض الأخبار «الأضحية إلى رأس المحرم» فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرّة المحرم، وإن لم يصح فالخبر الصحيح «أيام مِنى أيام نحر»، وعلى هذا بنى الشافعي، هذا كلام المروزي، قال البيهقي: في كليهما نظر هذا لإرساله، وحديث جبير بن مطعم لاختلاف الرواه فيه، قال: وحديث جبير أولى أن يقال به، والله أعلم[2].

فرع

مذهبنا جواز الذبح ليلاً ونهاراً في هذه الأيام لكن يكره ليلاً، وبه قال: أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور وهو الأصح عن أحمد. وقال مالك: لا يجزئه الذبح ليلاً بل يكون شاة لحم، وهي رواية عن أحمد، والله أعلم.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ومَنْ دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب أن لا يحلق شعره، ولا يقلّم أظفاره، حتى يضحي، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كان عنده ذِبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمسّ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي»[3]، ولا يجب عليه ذلك، لأنه ليس بمحرِم، فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الأظفار].

---

(١) سبق أنه مرسل (٨/١٣٧).

(٢) البيهقي (٩/٢٩٨).

(٣) مسلم في الأضاحي (١٣/١٣٨).

الشرح: حديث أُم سلمة رضي الله عنها رواه مسلم. وقوله «ذِبح» بكسر الذال أي ذبيحة.

أما الأحكام فقال أصحابنا: مَنْ أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يقلّم شيئاً من أظفاره، وأن يحلق شيئاً من شعر رأسه ووجهه أو بدنه، حتى يضحي لحديث أُم سلمة، هذا هو المذهب أنه مكروه كراهة تنزيه، وفيه وجه أنه حرام لظاهر الحديث، وأما قول المصنّف وغيره أن المستحب تركه، ولم يقولوا إنه مكروه، فشاذ ضعيف مخالف لنص هذا الحديث. قال أصحابنا: الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل للتشبه بالمحرم، وهذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرِم، والله أعلم.

فرع
في مذاهب العلماء في هذه المسألة

ذكرنا بيان مذهبنا، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره، وعن مالك: أنه يكره، وحكى عنه الدارمي: يحرم في التطوّع ولا يحرم في الواجب. وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود: يحرم.

واحتجّ القائلون بالتحريم بحديث أُم سلمة، واحتجّ الشافعي والأصحاب عليهم بحديث عائشة أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلّده ويبعث به ولا يحرِم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه»[1] رواه البخاري ومسلم، قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدلّ على أنه لا يحرِم ذلك، والله أعلم.

---

(١) البخاري في الحج (٣/٥٤٥)، وكذا مسلم (٩/٧٣) فيه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجزىء في الأضحية إلّا الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، لقول الله تعالى:

﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[1].

ولا يجزىء فيها إلّا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، والإبل والبقر، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تذبحوا إلّا مسنّة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن»[2]، وعن علي رضي الله عنه قال: «لا يجوز في الضحايا إلّا الثنيّ من المعز والجذعة من الضأن»[3]، وعن ابن عبّاس أنه قال: «لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر»[4]. ويجوز فيها الذكر والأنثى، لما روت أم كرز عن النبي ﷺ أنه قال: «على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً»[5]، وإذا جاز ذلك في العقيقة بهذا الخبر دل على جوازه في الأضحية، ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه. قال أهل اللغة: المسن: الثني من كل الأنعام فما فوقه. وأما حديث أم كرز فرواه أبو داود والترمذي[6] والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث حسن، وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية النسائي.

---

(١) الحج.

(٢) مسلم في الأضاحي (١٣/١١٧).

(٣) و(٤) لم يتعرض لعزوهما في الشرح.

(٥) سيأتي تخريجه في (٨/١٥٦).

(٦) وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والجذع: ما استكمل سنة على أصح الأوجه، والوجه الثاني: ما استكمل ستة أشهر، وهناك أوجه أخرى وقد سبق بيانها في كتاب الزكاة. وأما الثني من الإبل: فما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة، وأما الثني من البقر: فهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة على المشهور، وأما الثني من المعز: فهو ما استكمل سنتين على أصح الوجهين، والثاني: ما استكمل سنة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إن قيل ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب: أن الجذعة من الضأن لا تجزىء إلّا إذا عجز عن المسنة، قلنا: هذا مما يجب تأويله؛ لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره، فإنهم كلهم جوّزوا جذع الضأن إلّا ما ورد عن ابن عمر والزهري: أنه لا يجزىء سواء قدر على مسنة أم لا، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ويكون تقديره: مستحب لكم أن لا تذبحوا إلّا مسنّة فإن عجزتم فجذعة ضأن، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والبدنة أفضل من البقرة؛ لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة؛ لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة، لأنه ينفرد بإراقة دم، والضأن أفضل من المعز، لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن»[1]، وقالت أم سلمة: «لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب إليّ من أن أضحي بالمسنّة من المعز»[2]، ولأن لحم

---

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٤٠٣) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٢٨٨١.

(٢) لم يُعزَ في الشرح.

الضأن أطيب. والسمينة أفضل من غير السمينة، لما روي عن ابن عبّاس في قوله تعالى:

﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾[1].

قال: تعظيمها استسمانها واستحسانها، وخطب علي كرّم الله وجهه قال: ثنياً فصاعداً واستسمن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً[2]، والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء؛ لأن النبي ﷺ «ضحّى بكبشين أملحين»[3] والأملح الأبيض، وقال أبو هريرة: دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداوين[4]، وقال ابن عبّاس: تعظيمها استحسانها، والبيض أحسن].

الشرح: حديث عبادة رواه البيهقي وهو بعض حديث، ورواه أيضاً من رواية أبي أمامة بإسناد ضعيف[5]. وأما حديث أن النبي ﷺ «ضحّى بكبشين أملحين» فرواه البخاري ومسلم من رواية أنس. وأما قول أبي هريرة فرواه البيهقي موقوفاً على أبي هريرة كما ذكره المصنّف، قال: وروي مرفوعاً، قال البخاري: لا يصح رفعه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجزىء ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى، لما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «لا يجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البيّن مرضها،

---

(١) الحج.

(٢) البيهقي (٩/٢٧٣).

(٣) البخاري (١٠/٢٣)، ومسلم (١٣/١١٩-١٢٠).

(٤) و(٥) البيهقي (المكان السابق).

والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي»[1]، فنصّ على هذه الأربعة، لأنها تنقص اللحم، فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز، ويكره أن يضحي بالجلحاء، وهي التي لا يخلق لها قرن، وبالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها، وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها، وبالشرقاء وهي التي انثقبت من الكيّ أذنها، وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول؛ لأن ذلك كله يشينها، وقد روينا عن ابن عبّاس أن تعظيمها استحسانها، فإن ضحّى بما ذكرناه أجزأه، لأن ما بها لا ينقص من لحمها.

فإن نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه، ولا يجزئه، عن الأضحية، فإن زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الأضحية؛ لأنه أزال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزىء، فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها، كما لو أعتق بالكفارة عبداً أعمى ثم صار بعد العتق بصيراً].

الشـرح: حديث البراء رضي الله عنه صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقوله ﷺ: **«البيّن ظَلَعها»** وهو بفتح الظاء[2] واللام، وهو: العرج، وقوله التي لا تُنْقِي ـ بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف ـ أي: التي لا نِقْي لها ـ بكسر النون وإسكان القاف ـ وهو المخ. وهذا التفسير الذي ذكره المصنّف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه

---

(١) أبو داود (٢٣٥-٢٣٦/٣)، والترمذي (٨٥-٨٦/٤)، والنسائي (٢١٤/٧) وورد في المطبوعة (البين ضلعها) بالضاد، فصححتها إلى (ظلها) بالظاء، وورد (التي لا تبقي) بالباء، فصححتها إلى (تنقي) بالنون كما في الرواية.

(٢) ورد في المطبوعة (ضلعها ـ هو بفتح الضاد المعجمة واللام ـ) هكذا، فصححتها إلى ظلعها بالظاء من الرواية ومن لسان العرب والمصباح المنير.

وغلّطوه فيه، بل الصواب المعروف في الشرقاء: أنها المشقوقة الأذن، والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير، والله أعلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يضحّي بنفسه، لحديث أنس «أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين، ووضع رجله على صفاحِهما، وسمّى وكبّر»[1]، ويجوز أن يستنيب غيره، لما روى جابر أن النبي ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها»[2]. والمستحب أن لا يستنيب إلّا مسلماً؛ لأنه قربة، فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ولأنه يخرج بذلك من الخلاف؛ لأن عند مالك لا يجزئه ذبحه. فإن استناب يهودياً أو نصرانياً جاز؛ لأنه من أهل الذكاة، ويستحب أن يكون عالماً؛ لأنه أعرف بسُنّة الذبح. والمستحب إذا استناب غيره أن يشهد الذبح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: **«قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك»**[3].]

الشرح: حديث أنس رواه البخاري بلفظه. وحديث جابر رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ. وأما حديث أبي سعيد فرواه البيهقي من رواية أبي سعيد ومن رواية علي[4]. وقوله ما غبر: أي ما بقي. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) تقدم ٨/١٤٩).

(٢) مسلم (١٩١-١٩٢/٨)، وقد تقدم في (١٢٣/٨).

(٣) البيهقي (٢٨٣/٩).

(٤) البيهقي (المكان السابق) وضعفها.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يوجّه الذبيحة إلى القبلة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ضحّوا وطيبوا أنفسكم، فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القِبْلة إلّا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة»، ولأنه قربة لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أوْلى، ويستحب أن يسمّي الله تعالى، لحديث أنس أن النبي ﷺ «سمّى وكبّر»، ويستحب أن يقول: اللهم تقبّل مني، لما روي عن ابن عبّاس أنه قال: ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القِبْلة، ثم يقول: «من الله، وإلى الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبّل»، وعن ابن عمر أنه كان إذا ضحّى قال: من الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبّل مني].

الشرح: حديث أنس رواه البخاري ومسلم[١]. وأما حديث عائشة فذكره البيهقي وقال: إسناده ضعيف[٢]. وأما الأثر عن ابن عبّاس فرواه البخاري بمعناه[٣]، ويغني عنه الحديث المشهور عن عائشة أن النبي ﷺ ذبح كبشاً وقال: «بسم الله، اللهم تقبّل من محمد وآل محمد ومن أُمة محمد ثم ضحّى به»[٤] رواه مسلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد.

---

(١) تقدم (٨/١٤٤).

(٢) البيهقي (٩/٢٨٥).

(٣) لم أجده.

(٤) مسلم (١٢١-١٢٢/١٣).

مذهبنا أنها سنّة في جميع ذلك فإن تركها سهواً أو عمداً حلّت الذبيحة ولا إثم عليه. وقال أبو حنيفة: التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان، وهذا مذهب جماهير العلماء. وعن أصحاب مالك قولان، أصحهما: كمذهب أبي حنيفة، والثاني كمذهبنا. وعن أحمد ثلاث روايات، الصحيحة عندهم والمشهورة عنه: أن التسمية شرط للإباحة فإن تركها عمداً أو سهواً في صيد فهو ميتة، وبه قال أبو ثور وداود كما نقل ذلك عنهما العبدري.

واحتجّ لمن شرط التسمية بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1] .

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك**»[2]، وفي رواية «**فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»[3]، وفي رواية «**إذا رميت سهمك فاذكر (اسم) الله**»[4] رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات. وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل**»[5].

واحتجّ أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها: أنهم قالوا: يا رسول الله

(١) الأنعام.

(٢) البخاري في الذبائح (٩/٦٩)، وكذا مسلم (١٣/٧٥) فيه من رواية عدي بن حاتم، وورد في المطبوعة عن أنس وأظنه خطأ فصححته إلى عدي.

(٣) البخاري (٩/٥٩٩)، ومسلم (١٣/٧٦).

(٤) مسلم (١٣/٧٨)، وما بين قوسين ساقط من المطبوعة فأثبته من الصحيح.

(٥) البخاري (٩/٦٢٢)، ومسلم (٧٩-١٣/٨٠).

إن قومنا حديثو عهدٍ بالجاهلية، يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا وكلوا»[1] حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه كما رواه غيره. قال أصحابنا: وقوله ﷺ «سموا وكلوا» هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب، فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة. وأجاب أصحابنا عن الآية التي احتجوا بها: أن المراد ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿وما ذبح على النصب﴾ وقال: ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾[2]، ولهذا قال تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ﴾[3].

وقد أجمعت الأُمة على أن مَنْ أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه. والجواب عن حديثي عدي[4] وأبي ثعلبة أن ذكر التسمية للندب، والله أعلم.

---

(١) البخاري في الذباح (٩/٦٣٤)، وأبو داود في الأضاحي (٣/٢٥٤)، وورد في المطبوعة (حديث عهد بالجاهلية) هكذا فصححتها إلى (حديثو عهد بالجاهلية) كما في رواية أبي داود.

(٢) ورد في المطبوعة [كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿وما ذبح على النصب وما أُهل به لغير الله﴾] هكذا، وهو يوهم أنها آية واحدة، وهما آيتان الأولى في المادة، والثانية في البقرة.

(٣) الأنعام.

(٤) ورد في المطبوعة (والجواب عن حديثي علي وأبي ثعلبة) هكذا، ولم يورد الشارح في هذه المسألة حديثاً عن علي، بل أورد حديثاً عن أنس وآخر عن أبي ثعلبة، فهذا يؤكد أن ذكر أنس في هذه الرواية وَهْم، وأما ذكر علي فهو تحريف من عدي، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا نحر الهدي أو الأضحية نظرت، فإن كان تطوعاً فالمستحب أن يأكل منه، لما روى جابر أن النبي ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، وأمر من كل بدنة ببضعة، فجعلها في قدر فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها»[1]. ولا يجب ذلك، لقوله عزّ وجلّ:

﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾[2].

فجعلها لنا وما هو للإنسان فهو مخيّر بين أكله وبين تركه؛ وفي القدر الذي يستحب أكله قولان، قال في القديم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، لقوله عزّ وجلّ:

﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[3].

فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين، وقال في الجديد: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، لقوله عزّ وجلّ:

﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾[4].

قال الحسن: القانع: الذي يسألك، والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك، وقال مجاهد: القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يسألك، فجعلها بين ثلاثة، فدلّ على أنها بينهم أثلاثاً.

---

(١) مسلم (١٩١-١٩٢/٨)، وورد عنده (فأكلا وشربا) بالتثنية، وورد في المطبوعة (فأكل وشرب) للواحد.

(٢) و(٣) و(٤) الحج.

وأما القدر الذي يجوز أن يؤكل، ففيه وجهان، قال أبو العبّاس بن سريج وأبو العبّاس بن القاص: يجوز أن يأكل الجميع؛ لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منهـا فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح، وقال عامّة أصحابنا: يجب أن يُبقي منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة؛ لأن القصد منها القربة، فإذا أكل الجميع لم تحصـل القـربة له، فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العبّـاس وابن القاص، ويضمن على قول سائر أصحابنا، وفي القدر الذي يضمن وجهان، أحدهما: يضمن أقل ما يجزىء في الصدقة، والثاني: يضمن القـدر المستحب وهـو الثلث في أحد القولين والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرّق سهم الفقراء على اثنين.

وإن كان نذراً نظرت: فإن كان قد عيّنه عمّا في ذمته لم يجز أن يأكل منه؛ لأنه بدل عن واجب، فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات. وإن كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه؛ لأنه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد، فإن أكل شيئاً منه ضمنه، وفي ضمانه ثلاثة أوجه، أحدها: يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي، والثاني: يلزمه مثله من اللحم؛ لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله، فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله، والثالث: يلزمه أن يشتري جزءاً من حيوان مثله، ويشارك في ذبحه.

وإن كان نذراً مطلقاً ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا يجوز أن يأكل منه؛ لأنه إراقة دم واجب، فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس، والثاني: يجوز؛ لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع، والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها، فحمل النذر عليه، والثالث: أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها؛ لأن الأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل

منها، وإن كان هدياً لم يجز أن يأكل منه؛ لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه. والبَضعة ـ بفتح الباء ـ وهي: القطعة من اللحم. وقوله «وأشركه في هديه» أي في ثوابه.

وأما الأحكام، فللأضحية والهدي حالان: أحدهما: أن يكون تطوعاً فيستحب الأكل منهما ولا يجب. الحال الثاني: أن يكون منذوراً، قال الأصحاب: كل هدي وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه، فلو أكل منه غرم، ولا يجب إراقة الدم ثانياً، وفيما يغرمه أوجه، أصحها أنه يغرم قيمة اللحم، وأما الملتزم بالنذر من الهدايا، فإن عيّنه بالنذر عمّا في ذمته من دم حلق أو تطيّب ولباس وغير ذلك لم يجز له الأكل منه، وكذا لو نذر نذر مجازاة، كتعليقه التزام الهدي أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه، لم يجز الأكل منه. وأما إن أطلق الالتزام ولم يعلّقه بشيء، بأن قال: لله عليَّ أن أضحي بهذه أو أهدي هذه، ففي جواز الأكل منها خلاف، والأصح: أنه لا يجوز. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

يجوز أن يدّخر من لحم الأضحية، وكان إدخارها فوق ثلاثة أيام منهياً عنه، ثم أذن رسول الله ﷺ فيه وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة.

فرع
في مذاهب العلماء في الأكل من الضحيّة والهديّة الواجبين

فقد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يجوز الأكل منهما، سواء كان جبراناً أو

منذوراً، وكذا قال الأوزاعي وداود الظاهري. وقال أبو حنيفة: يجوز الأكل من دم القـران والتمتع، وبناه على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسك لا جبـران، وكـذا قال أحمد: لا يأكل من شيء من الهدايا إلاّ من دم التمتع والقران ودم التطوّع. وقال مالك: يأكل من الهدايا كلها، إلاّ جزاء الصيد، ونسـك الأذى، والمنذور، وهي التطوّع، إذا عطب قبل محله، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري: أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره. والله أعلم.

فرع

الأكل من أضحية التطوّع وهديه سنّة ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، وأوجبه بعض السلف وهو وجه لنا.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذراً كان أو تطوّعاً، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه[1] فأقسم جلالها وجلودها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عنـدنا»، ولو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يُعطى (منها)[2] الجازر في أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلاّ ما رخّص فيه وهو الأكل].

(١) البدن بإسكان الدال جمع بدنة، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها، ويطلق على الذكر والأنثى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة.

(٢) ما بين قوسين زدته لتوضيح المعنى.

الشرح: حديث علي رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم[1] بلفظه. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنِّف.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دفّ ناس من أهل البادية حضرةَ الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادّخروا ثلاثاً، وتصدّقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الوَدَك، ويتخذون منها الأسقية؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافّة فكلوا وتصدقوا وادخروا»[2]، فدلّ على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها].

الشرح: حديث عائشة رواه مسلم بحروفه. وقوله دفّ أي جاء، قال أهل اللغة: الدافّة: قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدفّون دفيفاً. وقولها: حضرة: هو بنصب التاء، أي: في وقت حضور الأضحى، ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها، ثلاث لغات. وقوله: ويجملون الودك - يجوز فيها فتح الياء وضمها - والفتح: أفصح، قال أهل اللغة: يقال: جملت اللحم أجمُله بضم الميم جملاً، إذا أذبته.

وأما حكم المسألة، فقال الشافعي والأصحاب: يجوز أن ينتفع بجلد

---

(١) البخاري في الحج (٣/٥٥٦)، وكذا مسلم (٩/٦٤) فيه.

(٢) مسلم في الأضاحي (١٣٠-١٣/١٣١)، وورد في المطبوعة (ادخروا الثلث) فصححتها إلى (ادخروا ثلاثاً) من صحيح مسلم.

الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه[1]. وهذا في جلد أضحية يجوز الأكل من لحمها، وهي الأضحية والهدي المتطوّع بهما، وأما الواجب إذا لم نجوّز الأكل منه فيجب التصدق بجلده كاللحم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة، وفي بقرة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[2]. فإن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة، وبعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد القربة، جاز؛ لأن كل سُبْع منها قائم مقام شاة، فإن أرادوا القسمة وقلنا: إن القسمة إفراز النصيبين، قسم بينهم، وإن قلنا: إن القسمة بيع لم تجز القسمة، . فيملّك مَنْ أراد القسمة نصيبه لثلاثة[3] من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم، ثم إن شاؤوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم، وإن شاؤوا باعوا من أجنبي وقسموا الثمن، وقال أبو العبّاس بن القاص: تجوز القسمة قولاً واحداً، لأنه موضع ضرورة؛ لأن بيعه لا يمكن، وهذا خطأ، لأنا بيّنا أنه يمكن البيع فلا ضرورة لهم إلى القسمة].

الشرح: حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدي المنذور في

---

(١) قوله بعينه، ليحترز من بيع الجلد والانتفاع بثمنه، فإنه لا يجوز.

(٢) مسلم في الحج (٦٦-٦٧/٩).

(٣) تنصيصه على ثلاثة لأنهم أقل الجمع.

ركوبها وولدها ولبنها وجزّ صوفها وتلفها وإتلافها وذبحها ونقصانها بالعيب، وقد بيّنا ذلك في باب الهدي فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق].

الشرح: هذا كما قاله، والله أعلم.

باب العقيقة

قال المصنّف رحمه الله:

[العقيقة سنّة، وهو ما يذبح عن المولود، لما روى بريدة أن النبي ﷺ «عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام»[1]، ولا يجب ذلك، لما روى عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ سُئل عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق ومَنْ وُلِدَ له وَلَد فأحب أن ينسك له فليفعل»[2]، فعلّق على المحبة، فدل على أنها لا تجب، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية. والسُّنّة أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، لما روت أم كُرْز قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: للغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[3]، ولأنه إنما شُرع للسرور بالمولود، والسرور

(١) أخرجه النسائي في العقيقة (٧/١٦٤)، وقال الحافظ في التلخيص (٤/١٦٢): وسنده صحيح وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣/٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٣/٢٦٢-٢٦٣) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي: أراه عن جده، وكذا البيهقي (٩/٣٠٠) فيه من طريق أبي داود لكنه لم يذكر لفظة (أراه)، ومن طريق زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه والنسائي في أول العقيقة (٧/١٦٢-١٦٣) من طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هكذا بدون شك. كما أخرجه الحاكم في الذبائح (٤/٢٣٨) أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصحيح إسناده ووافقه الذهبي وقال الألباني في المكان السابق: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٢٥٨)، والترمذي (٤/٩٨)، وقال حسن صحيح والنسائي (٧/١٦٥)، وابن ماجه في أوّل الذبائح (٢/١٠٥٦)، والبيهقي (٩/٣٠٠-٣٠١) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣/٨٨٥).

بالغلام أكثر، فكان الذبح عنه أكثر، وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً»[1].

ولا يجزىء فيه ما دون الجذعة من الضأن، ودون الثنية من المعز، ولا يجزىء فيه إلاّ السليم من العيوب، لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية. والمستحب أن يسمّي الله تعالى، ويقول: اللهم لك وإليك عقيقة فلان، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين، وقال: قولوا: بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان»[2]. والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السُّنَّة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُدولاً، ولا يكسر عظم»[3]، ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع، ولأنه أوّل ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضائه، ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخاً حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق، لحديث عائشة، ولأنه إراقة دم مستحب، فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية. والسُّنَّة أن يكون ذلك في اليوم السابع، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع، وسمّاهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى»، فإن قدّمه على اليوم السابع أو أخّره أجزأه؛ لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب. والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح، لحديث عائشة،

---

(١) أبو داود (٢٦١-٢٦٢/٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود وقال (٥٤٧/٢): لكن في رواية النسائي «كبشين كبشين» وهو الأصم.

(٢) البيهقي (٣٠٣-٣٠٤/٩).

(٣) الحاكم (٢٣٨-٢٣٩/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسـول الله ﷺ عن القزع في الرأس»[1]. والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران، ويكره أن يلطخ بدم العقيقة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خَلوقاً»[2].].

الشرح: حديث بريدة رواه النسائي بإسناد صحيح. وأما حديث «لا أحب العقوق» فرواه أبو داود والبيهقي من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي: أُراه عن جده عن النبي ﷺ، ورواه البيهقي أيضاً من رواية رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذان الإسنادان ضعيفان كما ترى، وقال البيهقي: إذا ضمّ هذا إلى الأول قويا. وأما حديث أُم كُرْز فصحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هو حديث صحيح، هكذا قالـه، وفي إسناده عبيدالله بن يزيد وقد ضعّفه الأكثرون فلعله اعتضد عنده فصحّحه[3]، وقد صحّ هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذي وغيره، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[4]. وأما حديث ابن عبّاس «أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» فرواه أبو داود بإسناد صحيح.

---

(١) البخاري في اللباس (١٠/٣٦٣)، وكذا مسلم (١٠٠-١٠١/١٤) فيه من رواية نافع عن ابن عمر، قال أحد الرواة: قلت لنافع وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.

(٢) البيهقي (٩/٣٠٣).

(٣) هذا الحديث إنما أخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن أبي يزيد المكي وهو ثقة كثير الحديث كما قال الحافظ في التقريب (٣٧٥)، وليس هو من رواية عبيدالله بن يزيد.

(٤) الترمذي في الأضاحي (٩٦-٩٧/٤) باب ما جاء في العقيقة.

وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين وقال قولوا: «باسم الله والله أكبر، اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان» فرواه البيهقي بإسناد حسن. وأما حديثها الآخر في طبخها جُدولاً فغريب، ورواه البيهقي من كلام عطاء بن أبي رباح[1]. وأما حديثها الآخر «عق عن الحسن والحسين يوم السابع، وأمر أن يُماط عن رأسهما الأذى» فرواه البيهقي بإسناد حسن، وهو بعض من الحديث السابق قريباً من رواية البيهقي بإسناد حسن وهو حديث «باسم الله والله أكبر» إلى آخره. وأما حديث ابن عمر في النهي عن القزع، فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وأما حديث عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة» إلى آخره، فرواه البيهقي بإسناد صحيح.

وأما لغات الفصل وألفاظه، فالعقيقة: مشتقة من العقّ وهو القطع. قال الأزهري في التهذيب: قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه، قال الأزهري: وأصل العقّ: الشق، وسمّي الشعر المذكور عقيقة؛ لأنه يحلق ويقطع، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها تذبح أي يشق حلقومها ومريئها وودجاها، كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق. قال صاحب المحكم: يقال منه: عقّ عن ولده يعِق ويُعق - بكسر العين وضمها - إذا حلق عقيقته وهي شعره، أو ذبح عنه شاة، وأما حديث «لا أحب العقوق» فقال: إن معناه كراهة الاسم وسمّاها نسيكة، وهو معنى قوله في تمام الحديث «فأحب أن ينسك». وقوله ﷺ: «شاتان مكافِئتان»

---

(١) البيهقي (٩/٣٠٢) وورد في المطبوعة (عطاء بن رباح) فصححتها إلى (ابن أبي رباح).

أي: متساويتان، وهو بكسر الفاء هكذا صوابه عند أهل اللغة، قال الجوهري: ويقوله المحدثون بفتح الفاء، والصحيح: كسرها. وقوله «تطبخ جُدولاً» - بضم الجيم - وهي الأعضاء، وواحدها جَدل - بفتح الجيم وإسكان الدال -. «وإماطة الأذى» إزالته، والمراد بالأذى الشعر الذي عليه ذلك الوقت؛ لأنه شعر ضعيف. والخَلوق - بفتح الخاء - وهو طيب معروف مركّب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: ولا تفوت العقيقة بتأخيرها عن اليوم السابع، لكن يستحب أن لا يؤخرها عن سن البلوغ. قال الرافعي: فإن أخّر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود، وهو[1] مخيّر في العقيقة عن نفسه، قال: واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها، للحديث المروي أن النبي ﷺ «عقّ عن نفسه بعد النبوة»، ونقلوا عن نصه في البويطي: أنه لا يفعله واستغربوه. هذا كلام الرافعي، وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال: «ولا يعق عن كبير» وليس هذا مخالفاً لما سبق؛ لأن معناه لا يعق عن البالغ غيره وليس فيه نفي عقّه عن نفسه، وأما الحديث الذي ذكره في عقّ النبي ﷺ عن نفسه، فرواه البيهقي بإسناده عن عبدالله بن محرر عن قتادة عن أنس، وهو حديث باطل فعبدالله هذا متفق على ضعفه، قال البيهقي: هو حديث منكر[2].

فرع

قال أصحابنا: حكم العقيقة في التصدق منها، والأكل، والهدية،

(١) أي: والمولود بعد بلوغه مخيّر.

(٢) البيهقي (٩/٣٠٠).

والادخار، وقدر المأكول، وامتناع البيع، وتعين الشاة إذا عيّنت للعقيقة، كما ذكرنا في الأضحية سواء لا فرق بينهما.

فرع

قال أصحابنا: يستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود ذهباً، فإن لم يفعل ففضة، سواء فيه الذكر والأنثى، هكذا قاله أصحابنا واستدلوا له بحديث رواه مالك والبيهقي وغيرهما مرسلاً عن محمد بن علي بن الحسين قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة»[1]، ورواه البيهقي مرفوعاً من رواية علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة»[2]، وفي إسناده ضعف. واعلم أن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصدق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا، والله أعلم.

فرع
في مذاهب العلماء في العقيقة

ذكرنا أن مذهبنا أن العقيقة مستحبة، وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد. وقالت طائفة: هي واجبة، وهو قول الحسن البصري وداود الظاهري ورواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة ولا سنّة بل هي بدعة. قال الشافعي رحمه الله: أفرط في العقيقة رجلان: رجل قال إنها واجبة، ورجل قال إنها بدعة.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) البيهقي (٩/٣٠٤)، ومالك في العقيقة (٢/٥٠١).

(٢) البيهقي (المكان السابق).

[ويستحب لمن وُلد له وَلد أن يسمّيه بعبدالله أو عبدالرحمن، لما روى ابن عمـر أن النبي ﷺ قال: **«أحبّ الأسمـاء إلى الله عزّ وجـلّ عبـدالله وعبدالرحمن»**[1]، ويكره أن يسمي نافعاً ويساراً ونجيحاً ورباحاً وأفلح وبركة، لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: **«لا تسمِّين غلامك أفلح ولا نجيحاً ولا يساراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت: أثَمّ هو؟ قالوا: لا»**[2]. ويكره أن يسمّي باسم قبيح، فإن سمّى باسم قبيح غيّره، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ **«غيّر اسم عاصية، وقال أنت جميلة»**[3].

ويستحب لمن وُلد له وَلد أن يؤذن في أذنه، لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ: **«أذّن في أذن الحسن رضي الله عنـه حين ولـدته فاطمة بالصلاة»**[4]، ويستحب أن يحنّك المولود بالتمر، لما روى أنس قال: **«ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين وُلد قال: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات فلاكهن، ثم فغر فاه ثم مجّه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله ﷺ: حب الأنصار التمر، وسمّاه عبدالله»**[5].].

---

(١) مسلم في الآداب (١٤/١١٣).

(٢) مسلم (١٤/١١٧-١١٨)، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٤/١١٩)، قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بيّنه ﷺ في قوله: «فإنك تقول أثمّ هو فيقول: لا» فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة.

(٣) مسلم (١٤/١١٩).

(٤) الترمذي في الأضاحي (٤/٩٧)، وأبو داود في الأدب (٥/٣٣٣) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٩٣).

(٥) مسلم (١٤/١٢٢-١٢٣) في الآداب، والبخاري (٩/٥٨٧) في العقيقة مختصراً.

الشرح: حديث ابن عمر الأول رواه مسلم في صحيحه. وحديث سمرة رواه مسلم أيضاً. وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم أيضاً بلفظه، وفي رواية له: «إن ابنة لعمر كان يُقال لها عاصية فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة». وحديث أبي رافع صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحديث أنس صحيح رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري مختصراً.

وأما ألفاظ الفصل، فقوله «فلاكهن» أي: مضغهن، وفغر فاه أي: فتحه. وقوله «يتلمظ»: هو أن يتتبع بلسانه بقيّة الطعام في فمه ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه. وقوله ﷺ «حب الأنصار»: روي بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب أي: محبوب الأنصار التمر، والباء على هذا مرفوعة، وأما من ضم الحاء فهو مصدر، وتكون الباء على هذا منصوبة بفعل محذوف، أي انظروا حُبَّ الأنصار التمر، وهذا هو المشهور في الرواية، وروي بالرفع مع ضم الحاء أي: حبهم التمر لازم، والله أعلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد سمّى النبي ﷺ ابنه إبراهيم. وسمّى خلائقُ من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته وبعده، ولم يثبت نهي في ذلك عن النبي ﷺ فلم يكره.

فرع

ثبت في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: «سموا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي»[1]. وصحّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إن وُلد لي من بعدك ولد اسميه باسمك أو أكنيه بكنتيك؟ قال: «نعم»[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

واختلف العلماء في التكنية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الشافعي: أنه لا يحل لأحد أن يكني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أم غيره، لظاهر الحديث المذكور، وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي رضي الله عنه على الترخص له وتخصيصه من العموم، وممن قال بقول الشافعي في هذا أبو بكر بن المنذر. والمذهب الثاني: مذهب مالك: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصاً بحياة النبي ﷺ. والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا الثالث أصح؛ لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار، وهذا الذي قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث، وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكنّين به والكانين الأئمة الأعلام، وأهل الحل والعقد، والذين يُقتدى بهم في أحكام الدين، ففيه تقوية لمذهب مالك، ويكونون فهموا من النهي: الاختصاص بحياته ﷺ، لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي: في تكنّي اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال، والله أعلم.

---

(١) البخاري في المناقب (٦/٥٦٠)، ومسلم في الآداب (١١٣-١١٦/١٤).

(٢) أبو داود في الأدب (٥/٢٥٠) بلفظ «أسميه باسمك وأكنّيه بكنيّك» بالواو، وبوّب له بباب في الرخصة في الجمع بينهما.

باب النذر

قال المصنّف رحمه الله:

[ويصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل. فأما الكافر فلا يصح نذره، ومن أصحابنا مَنْ قال: يصح نذره، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ فقال ﷺ: «أوفِ بنذرك»[1]، والمذهب الأول لأنه سبب وضع لا يجاب القربة فلم يصح من الكافر كالإحرام. وأما الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[2]، ولأنه إيجاب حق بالقول فلم يصح من الصبي كضمان المال].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم. وأما حديث رُفع القلم فصحيح، سبق بيانه في أوّل كتاب الصلاة وأول كتاب الصوم.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار نافذ التصرف فيما نذره، ويَرِد على المصنّف إهماله المختار ونافذ التصرف ولا بد منهما. فأما الصبي والمجنون والمغمى عليه ونحوه ممن اختل عقله فلا يصح نذره لما ذكره المصنّف. وأما السكران ففي صحة نذره خلاف مبني على صحة تصرفه، والصحيح: صحته، وموضع إيضاحه كتاب الطلاق. وأما الكافر ففي نذره وجهان، الصحيح: أنه لا ينعقد، فبناءً عليه لا يجب الوفاء به ولكن يستحب، وتأولوا حديث عمر على الاستحباب. وأما المكره فلا يصح نذره

---

(١) تقدم في (٦/٢٠٧).

(٢) تقدم في (٣/٩).

للحديث الصحيح «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وأما المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية، وأما المال، فإن التزم شيئاً في ذمته من غير تعيين لما في يده صح نذره ويؤديه بعد فك الحَجْر عنه، فإن نذر مالاً معيناً مما يملكه فلا يصح نذره على الصحيح.

فرع

يكره ابتداء النذر، فإن نذر وجب الوفاء به. ودليل الكراهة، حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: إنه لا يردّ شيئاً، إنما يستخرج به من البخيل»[1] رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»[2] رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر، قال ابن المبارك: الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية، قال: فإن نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء ويكره له النذر. هذا كلام الترمذي.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصح النذر إلاّ بالقول، وهو أن يقول: لله عليّ كذا، فإن قال: عليّ كذا، ولم يقل: لله، صح؛ لأن التقرب لا يكون إلاّ لله تعالى فحمل الإطلاق عليه. وقال في القديم: إذا أشعر بدنة أو قلّدها، ونوى إنها هدي أو أضحية

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/٥٧٥)، ومسلم في النذر (١١/٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي في النذور (٤/١١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/١٦-١٧) ومسلم في النذور (١١/٩٨) ولم يعزه النووي لمسلم.

صار هدياً أو أضحية؛ لأن النبي ﷺ أشعر بدنه وقلّدها، ولم ينقل أنه قال: إنها هدي، فصارت هدياً، وخرّج أبو العبّاس وجهاً آخر أنه يصير هدياً وأضحية بمجرد النية، ومن أصحابنا مَنْ قال: إذا ذبح ونوى صار هدياً وأضحية. والصحيح هو الأول؛ لأنه إزالة ملك يصح بالقول، فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقف والعتق؛ ولأنه لو كتب على دار أنها وقف أو على فرس أنه في سبيل الله لم يصر وقفاً فكذلك ها هنا].

الشرح: قوله: «لأنه إزالة ملك يصح بالقول فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقف والعتق»، فهذا القياس الذي ذكره ينتقض بوقوع الطلاق بالكتب أو النية، فإنه إزالة ملك يصح بالقول ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين، فينبغي أن يزاد في القيود فيقال: إزالة ملك عن مال. قال أصحابنا: يصح النذر بالقول من غير نية، كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلا نية. وهل يصح بالنية من غير قول أو بالإشعار أو التقليد أو الذبح مع النية؟ فيه الخلاف الذي ذكره المصنِّف، الصحيح باتفاق الأصحاب: أنه لا يصح إلّا بالقول ولا تنفع النية وحدها.

فرع

لو قال: إن شفى الله مريضي فللّه عليّ كذا إن شاء الله أو إن شاء زيد، فشفي لم يلزمه شيء وإن شاء زيد، كما لو عقّب الأيمان والطلاق والعقود بقوله إن شاء الله فإنه لا يلزمه شيء.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَنْ نذر أن يعصي

الله فلا يعصه»[1]. وأما المعاصي كالقتل والزنا، وصوم يوم العيد وأيام الحيض، والتصدق بما لا يملكه، فلا يصح نذره، لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم»[2]، ولا يلزمه بنذرها كفارة، وقال الربيع: إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين، ولعلّه خرّج ذلك من قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»[3]، والمذهب الأول، والحديث متأوّل. وأما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر، لما روي أن النبي ﷺ مرّ برجل قائم في الشمس لا يستظل، فسأل عنه، فقيل: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقف ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم فقال: «مروه، فليقعد، وليستظل، وليتكلم ويتم صومه»[4].].

الشرح: أما حديث عائشة فرواه البخاري. وحديث عمران بن حصين رواه مسلم. وحديث «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم في صحيحه من رواية عقبة بن عامر. وأما حديث أبي إسرائيل فصحيح رواه البخاري في صحيحه من رواية ابن عبّاس.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف. وأما القول الذي حكاه المصنّف عن الربيع أنه يلزمه الكفارة، فقد اختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي للحديث المذكور «كفارة النذر كفارة يمين»، وحمل الجمهور هذا الحديث

---

(١) البخاري (١١/٥٨١)، وورد في المطبوعة (يطع) هكذا فصححتها إلى (يطيع) بالياء وهذا الحديث قد تقدم في (٦/٢٠٤).

(٢) مسلم (٩٩-١٠١/١١).

(٣) مسلم في آخر النذر (١٠٤/١١).

(٤) البخاري (٥٨٦/١١) في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك.

على نذر اللجاج والغضب، قالوا: ورواية الربيع من تخريجه لا من كلام الشافعي.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك من المعاصي

قد ذكرنا أن مذهبنا: أن نذره باطل ولو خالفه فلا كفارة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود. وقال أحمد: ينعقد ولا يجوز فعله بل يجب كفارة يمين، وقد ذكر المصنّف دليل المذهبين. واحتجّ أحمد أيضاً بحديث عن عائشة مرفوع «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»، ونحوه من رواية عمران بن الحصين رواهما البيهقي[1] وغيره وضعّفهما، واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ فلا حجة فيه.

فرع

إذا نذر مباحاً كلبس وركوب لم ينعقد عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور. وقال أحمد: ينعقد ويلزمه كفارة يمين.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن نذر طاعة، نظرت: فإن علّق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء، فأصاب الخير أو دفع السوء عنه، لزمه الوفاء بالنذر، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن امرأة ركبت في البحر، فنذرت إن نجّاها الله أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها أو أمها إلى النبي ﷺ فأخبرته، فأمرها النبي ﷺ أن تصوم عنها»[2]. فإن لم يعلّقه على شيء بأن قال: لله عليّ أن أصوم

---

(١) البيهقي (٦٩-٧٠/١٠) في الأيمان.

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٦٠٤/٣)، وكذا النسائي (٢٠/٧) فيه وصححه الألباني في صحيح ابي داود (٦٣٦/٢).

أو أصلي، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه، وهو الأظهر، لقوله ﷺ: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه»، والثاني: لا يلزمه، وهو قول أبي إسحاق وأبي بكر الصيرفي، أنه التزام من غير عوض، فلم يلزمه بالقول كالوصية والهبة.

وإن نذر طاعة في لجاج وغضب، بأن قال: إن كلمت فلاناً فعليّ كذا، فكلّمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين، لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»، ولأنه يشبه اليمين من حيث إنه قصد المنع والتصديق، ويشبه النذر من حيث إنه التزام قربة في ذمته، فخيّر بين موجبهما، ومن أصحابنا مَنْ قال: إن كانت القربة حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به، لأن ذلك يلزمه بالدخول فيه، بخلاف غيره، والمذهب الأول، لأن العتق أيضاً يلزم إتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه].

الشرح: حديث ابن عبّاس رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم، لكن وقع في المهذب أمها أو أختها، وفي كتب الحديث أختها أو بنتها. أما حديث «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه» فصحيح سبق بيانه أوّل الكتاب. وأما حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ(1)، وقد رواه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نذر نذراً ولم يسمّه فكفارته كفارة يمين»(2) وإسناده ضعيف. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع، لقوله ﷺ: «مَنْ نذر

---

(1) حديث عقبة رواه مسلم في صحيحه بلفظه المذكور في المهذب، وقد بيّن ذلك النووي نفسه رحمه الله في ص(١٦٨/٨).

(2) ابن ماجه في الكفارات (٦٨٧/١) من رواية عقبة وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه =

أن يطيع الله فليطعه»، وإن نذر أن يعتق رقبة، ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه ما يقع عليه الاسم، اعتباراً بلفظه، والثاني: لا يجزئه إلّا ما يجزىء في الكفارة؛ لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب بالكفارة، فحمل النذر عليه. وإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها، ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها، فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز؛ لأنه تعيّن للقربة فلا يملك بيعه كالوقف، وإن تلف أو أتلفه لم يلزمه بدله، لأن الحق للعبد فسقط بموته، وإن أتلفه أجنبي وجبت القيمة للمولى، ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه].

الشرح: الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أوّل الكتاب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما أصح الوجهين فيمن نذر أن يعتق رقبة: فهو أنه يلزمه إعتاق ما يسمى رقبة وإن كانت معيبة وكافرة، بخلاف الرقبة في الكفارة فيشترط فيها أن تكون مؤمنة وسليمة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر هدياً، نظرت، فإن سمّاه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سمّاه، وإن أطلق الهدي ففيه قولان، قال في الإملاء والقديم: يهدي ما شاء؛ لأن اسم الهدي يقع عليه، ولهذا يقال: أهديت له داراً، وأهدى لي ثوباً؛ ولأن الجميع يسمّى قرباناً، ولهذا قال ﷺ في الجمعة: «مَنْ راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومَنْ راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومَنْ راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً، ومَنْ راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومَنْ راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة»[1]. فإذا سمّى قرباناً

= (١٦٤): صحيح دون قوله «ولم يسمه».

(١) تقدم في (٤/٢٦٩).

وجب أن يسمي هدياً. وقال في الجديد: لا يجزئه إلّا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر؛ لأن الهدي المعهود في الشرع ما ذكرناه، فحمل مطلق النذر عليه. وإن نذر بدنة أو بقرة أو شاة، فإن قلنا بالقول الأول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم، وإن قلنا بالقول الثاني: لم يجزه إلّا ما يجزىء في الأضحية.

وإن نذر شاة فأهدى بدنة، أجزأه؛ لأن البدنة بسبع من الغنم، وهل يجب الجميع؟ فيه وجهان: أحدهما: إن الجميع واجب؛ لأنه مخيّر بين الشاة والبدنة فأيهما فعل كان واجباً، كما نقول في العتق والإطعام في كفارة اليمين، والثاني: إن الواجب هو السبع؛ لأن كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع. وإن نذر بدنة وهو واجد البدنة، ففيه وجهان، أحدهما: أنه مخيّر بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم؛ لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر، والثاني: أنه لا يجزئه غير البدنة، لأنه عيّنها بالنذر؛ وإن كان عادماً للبدنة انتقل إلى البقرة، فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يجزئه غير البدنة، فإن لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد؛ لأنه التزم ذلك بالنذر، والمذهب الأول؛ لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء.

وإن نذر الهدي للحرم لزمه في الحرم، وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سمّاه، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك»[1]. فإن نذر لأفضل بلد لزمه بمكة، لأنها أفضل

(١) أبو داود في الأيمان (٣/٦٠٦) بلفظه وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٣٦): حسن صحيح.

البلاد، والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجته: «أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا، فقال النبي ﷺ: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»، ولأن مسجدها أفضل المساجد، فدلّ على أنها أفضل البلاد.

وإن أطلق النذر ففيه وجهان، أحدهما: يجوز حيث شاء؛ لأن الاسم يقع عليه، والثاني: لا يجوز إلّا في الحرم لأن الهدي المعهود في الشرع و الهدي في الحرم، والدليل عليه قوله تعالى:

﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[2].

فحمل مطلق النذر عليه. فإن كان قد نذر الهدي لرتاج الكعبة، أو عِمارة مسجد، لزمه صرفه فيما نذر، فإن أطلق ففيه وجهان، أحدهما: أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدي فيه؛ لأن الاسم يقع عليه، والثاني: أنه يفرقه على مساكين البلد الذي نذر أن يهدي إليه، لأن الهدي المعهود في الشرع ما يفرّق على المساكين، فحمل مطلق النذر عليه. وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار، باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر.

وإن نذر النحر في الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه النحر دون التفرقة؛ لأنه نذر أحد مقصودي الهدي، فلم يلزمه الآخر، كما لو نذر التفرقة، والثاني: يلزمه النحر والتفرقة، وهو الصحيح لأن نحر الهدي في الحرم في عُرف الشرع ما يتبعه التفرقة، فحمل مطلق النذر عليه. وإن نذر النحر في بلد

---

(١) المائدة.

(٢) الحج.

غير الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح؛ لأن النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر، والثاني: يلزم النحر والتفرقة؛ لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلّا للتفرقة، فإذا نذر النحر تضمن التفرقة].

الشرح: حديث «مَنْ راح في الساعة الأولى» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق بيان طرقه في صلاة الجمعة. وحديث عمرو بن شعيب غريب، ولكن معناه مشهور من رواية ثابت بن [1] الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال: نذر (رجل) على عهد رسول الله ﷺ (أن يذبح إبلًا) ببوانة[2] فقال رسول الله ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبدْ؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: أوفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأما حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه، ورواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما[4]، ويستدل معه أيضاً بحديث عدي بن الحمراء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ وقف في مكة وأشار إليها وقال: «واللهِ إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه الترمذي وغيره[5] قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

---

(١) لفظة (ابن) ساقطة من المطبوعة فأثبتها من سنن أبي داود.

(٢) بوانة: هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.

(٣) أبو داود (٣/٦٠٧)، وما بين قوسين ليس في المطبوعة فأثبته من سنن أبي داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٣٧).

(٤) البخاري في الحدود (١٢/٨٥) باب ظهر المؤمن حمى إلّا في حد أو حق.

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب (٥/٧٢٢)، وابن ماجه في المناسك (٢/١٠٣٧)، والدارمي في السير (٦٣٥) من حديث عبدالله بن عدي بن حمراء الزهري وقال =

وقـول المصنّف «قـال في الجديد» أي: في معظم كتبه الجديدة والاّ فالإمـلاء من الكتب الجديدة. وقوله «رِتْاج الكعبة» هو بكسر الراء وتخفيف التاء، وأصله: الباب، وقد يراد به الكعبة نفسها. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين؛ لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه. وتلزمه ركعة في القول الآخر؛ لأن الركعة صلاة في الشـرع، وهي الوتر فلزمه ذلك. وإن نذر الصلاة في مسجد غير المسـاجـد الثـلاثـة، وهي المسجـد الحـرام، ومسجـد المدينة، والمسجد الأقصى، جاز له أن يصلي في غيره؛ لأن ما سوى المسـاجـد الثلاثة، في الحرمة والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه؛ لأنه يختص بالنذر، والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره، والدليل عليه ما روى عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد هذا»**[1]، فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره.

وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففيه قولان، أحـدهمـا: يلزمـه؛ لأنـه ورد الشـرع فيه بشد الرحال إليه، فأشبه المسجد الحرام، والثاني: لا يلزمه؛ لأنه لا يجب قصده بالنسك، فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد، فإن قلنا يلزمه فصلّى في المسجد الحرام أجزأه

= الترمذي: حسن غريب صحيح وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٦/٢).

(١) تقدم في (٩٨/٨).

عن النذر؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر. وإن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلّى في مسجد المدينة أجزأه، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أُصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: صلِ ههنا، فأعاد عليه، فقال: صلِ ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك»[1]، ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس، فسقط به فرض النذر].

الشرح: أما حديث عبدالله بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي بإسناد حسن، وسبق بيانه في أواخر باب صفة الحج. وأما حديث جابر فصحيح رواه أبو داود في سننه بلفظه بإسناد صحيح. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف. وأما القولان اللذان ذكرهما المصنّف في المسألة الأولى، وهي: أن ينذر صلاة مطلقة، فهما مبنيان على القاعدة: أن النذر هل يُحمل على أقل واجب الشرع من ذلك النوع أو أقل جائزه وما يتقرب به؟ أصحهما: على واجبه فيُشترط صلاة ركعتين. وأما أرجح القولين فيمن نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى: أنه يتعيّن عليه ذلك. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم؛ لأن أقل الصوم يوم، وإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعاً، كما يلزمه صوم رمضان متتابعاً، فإذا جاء رمضان صام عن رمضان، لأنه مستحق بالشرع، ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر، ولا يلزمه قضاؤه عن النذر؛ لأنه لم يدخل في النذر، ويفطر في العيدين وأيام

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان (٣/٦٠٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٣٥).

التشريق، لأنه مستحق للفطر، ولا يلزمه قضاؤه، لأنه لم يتناولها النذر. وإن كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمها؛ لأنه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد، والثاني: يلزمها؛ لأن الزمان محل للصوم، وإنما تفطر هي وحدها، فإن أفطر فيه لغير عذر، نظرت، فإن لم يشترط فيه التتابع أتم ما بقي؛ إن التتابع فيه يجب لأجل الوقت فهو كالصائم في رمضان إذا أفطر بغير عذر، ويجب عليه قضاؤه، كما يجب على الصائم في رمضان، وإن شرط التتابع لزمه أن يستأنف؛ لأن التتابع لزمه بالشرط، فبطل بالفطر كصوم الظهار.

وإن أفطر لمرض وقد شرط التتابع، ففيه قولان، أحدهما: ينقطع التتابع، لأنه أفطر باختياره، والثاني: لا ينقطع؛ لأنه أفطر بعذر، فأشبه الفطر بالحيض. فإن قلنا: لا ينقطع التتابع، فهل يجب القضاء؟ فيه وجهان بناء على القولين في الحائض، وقد بيّنّاه. وإن أفطر بالسفر، فإن قلنا: إنه ينقطع التتابع بالمرض، فالسفر أوْلى، وإن قلنا: لا ينقطع بالمرض، ففي السفر وجهان، أحدهما: لا ينقطع؛ لأنه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض، والثاني: ينقطع؛ لأن سببه باختياره بخلاف المرض. وإن نذر سنة غير معيّنة، فإن لم يشترط التتابع جاز متتابعاً ومتفرقاً؛ لأن الاسم يتناول الجميع، فإن صام شهراً بالأهلة وهي ناقصة أجزأه، لأن الشهور في الشرع بالأهلة، وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد، لأن الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البدل كالمسلم فيه إذا ردّ بالعيب، ويخالف السنة المعينة، فإن الفرض فيها يتعلق بمعيّن، فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البدل، كالسلعة المعيّنة إذا ردها بالعيب، وأما إذا اشترط فيها التتابع فإنه يلزمه صومها متتابعاً على ما ذكرناه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره، ولم يلزمه صيام ذلك، ولا شيء عليه أصلاً، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره، ولا يصوم ذلك اليوم بل يلزمه صوم يوم آخر، فإن صام العيد أجزأه وخرج عن واجب النذر. دليلنا قوله ﷺ: «لا نذر في معصية» وهو حديث صحيح سبق بيانه. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان؛ لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الأثانين، فلا يدخل في النذر، فلم يجب قضاؤها، وفيما يوافق منها أيام العيد قولان، أحدهما: لا يجب، وهو قول المزني قياساً على ما يوافق رمضان، والثاني: يجب، لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد، فإذا وافق لزمه القضاء. وإن لزمه صوم الأثانين بالنذر، ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة، بدأ بصوم الشهرين، ثم يقضي صوم الأثانين، لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الأثانين، وإذا بدأ بصوم الأثانين، لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين، فكان الجمع بينهما أوْلى، فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الأثانين، لأنه أمكنه صيامها وإنما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض. وإن وجب عليه صوم الشهرين، ثم نذر صوم الأثانين، بدأ بصوم الشهرين، ثم يقضي صوم الأثانين كما قلنا فيما تقدم. ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يجب القضاء، لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر، والمذهب أنه يلزمه، لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء].

الشرح: قوله «أثانين رمضان»، كذا في النسخ، والصواب أثاني بحذف النون. قال أصحابنا: إذا نذر صوم يوم الاثنين دائماً لزمه الوفاء به، تفريعاً على المذهب أن الوقت المعيّن في نذر الصوم يتعين. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ففيه قولان: أحدهما: يصح نذره؛ لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل، فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوّعاً، وما بعده فرضاً، وذلك يجوز، كما لو دخل في صوم تطوّع ثم نذر إتمامه، والثاني: لا يصح نذره؛ لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره؛ لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم، وإن تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوّعاً، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر، فإن قلنا: إنه يصح نذره، فقدم ليلاً لم يلزمه؛ لأن الشرط أن يقدم نهاراً، وذلك لم يوجد، فإن قدم نهاراً وهو مفطر لزمه قضاؤه، وإن قدم نهاراً وهو صائم عن تطوّع لم يجزه عن النذر؛ لأنه لم ينوِ من أوله، وعليه أن يقضيه. وإن عرف أنه يقدم غداً فنوى الصوم من الليل عن النذر صحّ عن النذر، ويكون أوله تطوّعاً والباقي فرضاً. فإن اجتمع في يوم نذران بأن قال: إن قدم زيد فللّه عليّ أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه، وإن قدم عمرو فللّه عليّ أن أصوم أوّل خميس بعده، فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أوّل نذر نذره ثم يقضي عن الآخر].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان صحّ نذره، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار وفي قضاء ما فات وجهان، أحدهما: يلزمه، وهو اختيار المزني، والثاني: لا يلزمه، وهو المذهب؛ لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر، فلا يلزمه قضاؤه، وإن قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء؛ لأنه فرض وجد شرطه في حال المرض، فثبت في الذمة كصوم رمضان، وقال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري: لا يلزمه؛ لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر، كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه بحج أو عمرة؛ لأنه لا قربة في المشي إليه إلا بنسك، فحمل مطلق النذر عليه، ومن أي موضع يلزمه المشي والإحرام؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يلزمه أن يحرم ويمشي من دويرة أهله؛ لأن الأصل في الإحرام أن يكون من دويرة أهله، وإنما أجير تأخيره إلى الميقات رخصة، فإذا أطلق النذر حمل على الأصل، وقال عامة أصحابنا: يلزمه الإحرام والمشي من الميقات؛ لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع، والمعهود هو من الميقات، فحمل النذر عليه. فإن كان معتمراً لزمه المشي إلى أن يفرغ، وإن كان حاجاً لزمه المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني؛ لأن بالتحلل الثاني يخرج من الإحرام، فإن فاته لزمه القضاء ماشياً، لأن فرض النذر يسقط بالقضاء، فلزمه المشي فيه كالأداء. وهل يلزمه أن يمشي في فائته؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه؛ لأنه لزمه

بحكم النذر فلزمه المشي فيه كما لو لم يفته، والثاني: لا يلزمه، لأن فرض النذر لا يسقط به].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف. وأما قوله «وهل يلزمه أن يمشي في فائته؟» فمعناه: هل يلزمه المشي في تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها والتحلل بأعمال عمرة؟ ففيه هذان القولان، وأصحهما عند الجمهور: لا يلزمه.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن نذر المشي فركب، وهو قادر على المشي، لزمه دم، لما روى ابن عبّاس عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، فأتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إن الله تعالى لغني عن نذر أختك لتركب ولْتُهْدِ بدنة»[1]، ولأنه صار بالنذر نسكاً واجباً، فوجب بتركه الدم، كالإحرام من الميقات. فإن لم يقدر على المشي، فله أن يركب؛ لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز، جاز أن يترك المشي، فإن ركب فهل يلزمه دم؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمه؛ لأن حال العجز لم يدخل في النذر، والثاني: يلزمه، لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالتطيّب واللباس].

الشرح: حديث ابن عبّاس عن عقبة رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عبّاس: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً» هذا لفظ أبي داود، وفي رواية عن عبدالله بن مالك الجيشاني عن عقبة بن عامر قال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً

(١) أبو داود (٣/٦٠٢-٦٠١) بلفظه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٣٥).

فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن، وفيما قاله نظر، فإن في إسناده ما يمنع حسنه، وسنذكر قريباً إن شاء الله تعالى قول البخاري فيه.

وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فقال: **«لتمشِ ولتركب»**[2] رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ في صحيحيهما، ومعناه، والله أعلم: لتمشِ إذا قدرت، وتركب إذا عجزت أو يشق عليها المشي، وكذا ترجم له البيهقي فقال: «باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه»[3] ثم ذكر هذا الحديث، ورواه البيهقي من رواية ابن عبّاس أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهدِ بدنة»**[4]، هكذا في هذه الرواية بدنة، وهو موافق لرواية المصنّف في الكتاب، قال البيهقي: كذا في هذه الرواية، وروي من طريق آخر «فتهدي هدياً»، وروي بغير ذكر الهدي، ثم روى البيهقي بإسناده عن البخاري قال: لا يصح ذكر الهدي في حديث عقبة بن عامر[5].

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، وأما ما يلزمه بالدم، ففيه خلاف هل هو بدنة أم شاة؟ والأصح أنه شاة تجزئه في الأضحية.

---

(١) أبو داود (٣/٥٩٦-٥٩٧)، والترمذي (٤/١١٦)، وابن ماجه (١/٦٨٩)، والنسائي (٧/٢٠)، وفي سنده عبيدالله بن زَحْر قال في التقريب (٣٧١): صدوق يخطىء والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٣٢).

(٢) البخاري في جزاء الصيد (٤/٧٨-٧٩)، ومسلم في النذر (١١/١٠٣).

(٣) البيهقي في النذور (١٠/٧٨).

(٤) البيهقي (١٠/٧٩).

(٥) البيهقي (١٠/٨٠).

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم؛ لأنه ترَفَّه بترك مؤنة الركوب. وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى لا حاجاً ولا معتمراً، ففيه وجهان، أحدهما: لا ينعقد نذره؛ لأن المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشي إلى غير البيت، والثاني: ينعقد نذره ويلزمه المشي بحج أو عمرة، لأنه بنذر المشي لزمه المشي بنسك، ثم رام اسقاطه فلم يسقط].

الشرح: إذا قال لله عليّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، لزمه اتيانه على المذهب، لقوله ﷺ: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه» وهو صحيح سبق بيانه. وأما ما يلزمه مع الإتيان ففيه تفصيل: قال الصيدلاني وغيره: إن حملنا النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله في المسألة وهو المذهب، وإن قلنا لا يُحمل على أقل واجب الشرع بني على أصل آخر، وهو أن دخول مكة هل يوجب الإحرام بحج أو عمرة؟ وفيه قولان سبقا، أصحهما: لا يوجب، فإن قلنا يوجبه فإذا أتاه لزمه حج أو عمرة، وإن قلنا لا فهو كمسجد المدينة والأقصى، ففيه القولان في أنه: هل يلزمه إتيانه؟ وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، وأما أصح الوجهين في المسألة الثانية: فهو الوجه الثاني.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام ولا نواه، فالمذهب أنه يلزمه؛ لأن البيت المطلق بيت الله الحرام، فحمل مطلق النذر عليه، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يلزمه؛ لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، فلا يجوز حمله على البيت الحرام. فإن نذر المشي إلى بقعة من

الحرم لزمه المشي بحج أو عمرة؛ لأن قصده لا يجوز من غير إحرام فكان إيجابه إيجاباً للإحرام. وإن نذر المشي إلى عرفات لم يلزمه، لأنه يجوز قصده من غير إحرام فلم يكن في نذره المشي إليه أكثر من إيجاب المشي، وذلك ليس بقربة فلم يلزمه.

وإن نذر المشي إلى مسجد غير المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، لم يلزمه، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تُشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، المسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[1]. وإن نذر المشي إلى المسجد الأقصى أو مسجد المدينة، ففيه قولان، قال في البويطي: يلزمه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه، فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام، وقال في الأم: لا يلزمه؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك، فلم يجب المشي إليه بالنذر كسائر المساجد].

الشرح: حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم.

وأما الأحكام، فإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه، فقد اختار المصنّف انعقاد النذر، والصحيح الذي صححه جماهير الأصحاب: أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء، وكذا صححه المصنّف في التنبيه وهو المذهب. وأما إذا نذر أن يأتي مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى، ففي لزوم إتيانها قولان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما، قال في البويطي: يلزم، وقال في الإملاء: لا يلزم ويلغو النذر، وهذا هو الأصح عند أصحابنا

---

(١) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/٧٠)، ومسلم في الحج (١٠٣-١٠٦/٩).

العراقيين والروياني وغيرهم. فإذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى فيلزمه مع الإتيان شيء آخر على الأصح، لأن الإتيان المجرد ليس بقربة وإنما يقصد لغيره، فلهذا يلزمه أن يصلي فيه أو يعتكف فيه ولو ساعة، وهو مخيّر بينهما على الأصح. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر أن يحج في هذه السنة، نظرت، فإن تمكن من أدائه فلم يحج صار ذلك ديناً في ذمته، كما قلنا في حجة الإسلام، وإن لم يتمكن من أدائه في هذه السنة سقط عنه، فإن قدر بعد ذلك لم يجب؛ لأن النذر اختص بتلك السنة فلا يجب في سنة أخرى إلاّ بنذر آخر، والله أعلم].

الشرح: قال أصحابنا: مَنْ نذر حجاً مطلقاً استحب مبادرته في أول سني الإمكان، فإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه كحجة الإسلام، وإن مات بعد الإمكان وجب الإحجاج عنه من تركته، وأما إذا عيّن في نذره سنة فتتعين على الصحيح من الوجهين، فلو حج قبلها لم يجزه.

الفهرس

ملحق المراجع

١ـ ضعيف أبي داود، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، ضعَّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٢ـ ضعيف الترمذي، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، ضعَّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٣ـ ضعيف ابن ماجه، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، ضعَّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٤ـ ضعيف النسـائي، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، ضعَّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٥ـ صحيح أبي داود باختصار السند، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٦ـ صحيح ابن ماجه باختصار السند، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٧ـ صحيح الترمذي باختصار السند، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٨ـ صحيح النسائي باختصار السند، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٩ـ مشكاة المصابيح تأليف التبريزي بتحقيق الألباني، المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة.

١٠ـ صحيح ابن خزيمة بتحقيق د. محمد الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي.